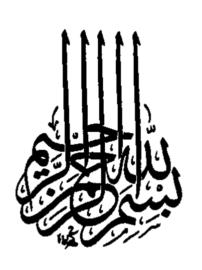

كشف الحجاب
في ترجيح أدلة القائلين بفرضية النقاب
تأليف
د. محمد محمد الدسوقي
باحث إسلامي
دكتوراه من جامعة الأزهر الشريف
دار اليسر

كشف الحجاب

في ترجيح أدلة القائلين بفرضية النقاب



رقم الإيداع

٢٠١٠/٣٨٠١



الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

مدينة نصر، القاهرة.

تليفون : (٢٤٧٠٩٢٦٩) ٠٠٢٠٢

فاكس: (٢٤٧١٤٨٠١) ٠٠٢٠٢

محمول: (٠١٦٢٢٧٦٢٠٨)

البريد الإلكتروني:

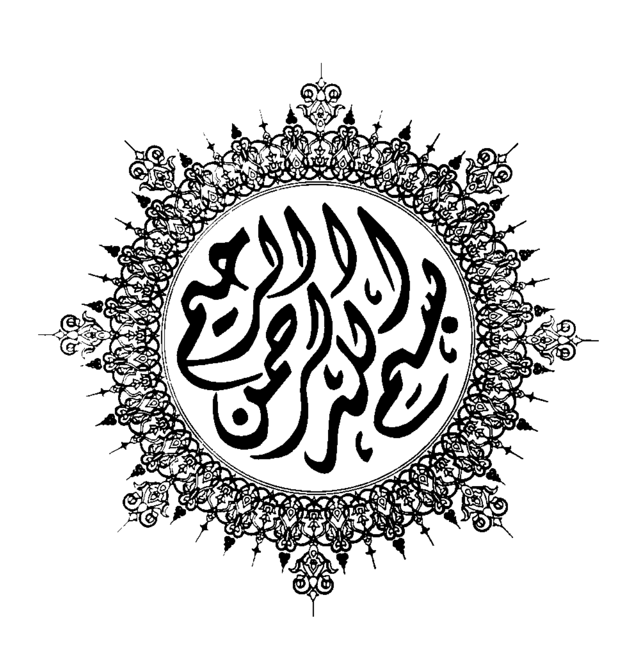
alyousr@gmail.com

كشف الحجاب

في ترجيح أدلة القائلين بفرضية النقاب

تأليف
د. محمد محمد الدسوقي
باحث إسلامي
دكتوراه من جامعة الأزهر الشريف




بسم الله الرحمن الرحيم

كلمات مباركات

❁ قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

❁ قال ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله ﷻ بعضه ببعض، وإنما كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض**».. رواه أحمد والطبراني والبيهقي.

وقال «**لتُنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتُقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها..**».. رواه أحمد والطبراني وابن حبان.

❁ وقال ابن عباس موصياً: (**عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول ولا تبتدع**).. ابن بطة في الإبانة الكبرى)(١٦١، ٢٠٣).

❁ وقال عمر الفاروق ﷺ: (**سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله**).. الشريعة للآجري ص ٥١، ٥٤، ٧٦ واللالكائي ٢٠٢ والإبانة ٢٣٣.

❁ وقال عليٌّ بن أبي طالب ﷺ: (**إياكم والاستنان بالرجال، فإن كنتم مستنين لا محالة فعليكم بالأموات**).. الإبانة (١٥٧٧).

❁ وقال ابن مسعود ﷺ: (**لا تقلدوا دينكم الرجال، فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء**)، (**إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول**).. اللالكائي ١٣١ والإبانة (١٨٣: ١٨٦).

❁ وقال الأوزاعي رحمه الله: (**عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول**).. الشريعة للآجري (١٣٣).



مقدمة

الحمد لله القائل في وصف عباده المؤمنين: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١-٥٢]، والصلاة والسلام على من أوحى الله إليه بقوله: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وبعد:

فإن قضية النقاب التي أضحت في زماننا مثار جدل وشغب ممن استهوتهم شياطين الإنس والجن من مرضى القلوب من المسلمين ومن أعداء الإسلام على حد سواء، ما تجاوزت حدها وأخذت أبعاداً أخرى بعيدة عن مجرد التعرف على الحكم الشرعي للنقاب.. إلا لأن عليها المعول الأكبر -بعد تصحيح العقيدة- في صلاح المجتمعات الإسلامية، وهو ما لا يرغب فيه هؤلاء ولا أولئك.

وليس من هذا يُقضى العجب لأن كراهة مَن ذكرنا من أن ينصلح مجتمع الإسلام، بيِّن لا يختلف عليه اثنان.. إنما يُقضى العجب حين تأتي السهام من الداخل ومن علمائنا الأفاضل.. حين يأتي الهجوم الشرس على (النقاب) رمز العفة والفضيلة من داخل أزهرنا المعمور ومن مقر مجلسه الأعلى ومجمع بحوثه ووزارته.. من أناس نجلهم ونكنُّ لهم كل حب ونتمنى لهم كل خير، بل ونظن بهم الظن الحسن، ونخشى أن تأخذهم الدنيا بزخارفها ومناصبها إليها فنؤتى من قِبَلهم، ومن قِبَل ثغورهم التي جعلهم الله جنوداً ومرابطين عليها، يحموننا من خلالها ويحمون ديننا وعقيدتنا وشريعتنا ونساءنا.

وحرصنا عليهم، إنما يأتي -بالطبع- من جهة أنهم أئمتنا الأجلاء الذين تربينا على أيديهم ونهلنا من علمهم، ومن جهة أننا مطالبون بألا نكتم ما علّمَنا الله إياه حتى لا تحلَّ علينا لعنة الله ولعنة اللاعنين، ومن أن ننصح بما عَلِمنا لأئمتنا ولعامة المسلمين، بعد الله أولاً ورسوله وكتابه.. وكم كنت أود -ليعلم أئمتنا مدى خطورة ما شحذوا الهمم لأجله وعقدوا المؤتمرات لمحاربته، تاركين ما أوجبه الله عليهم من إنكار المنكرات وإقامة العلاقات الآثمة في جامعات مصر حفظ الله بلادنا من كل سوء كم

كنت أود أن يكلفوا أنفسهم عناء السير صوب وبعيد خطوات يسيرة من مقرات مشيخة الأزهر وجامعته ومكتبته ودار الإفتاء -قلاع الإسلام وثغوره في زماننا- ليروا بأنفسهم ما يجري في الحديقة المسماة باسم الأزهر والمنسوبة إليه، وليعاينوا على الطبيعة ما آل إليه أمر السفور والاختلاط من كل مكان في بلادنا، مما يفوق الوصف ويعجز المرء عن حصره ويندى له الجبين.

وأيا ما كان الأمر، فإن أمر النقاب -على الرغم من كثرة ما كُتب فيه ومن كتب، وعلى الرغم من كثرة ما دار حوله من نقاش- ليحتاج إلى مزيدٍ من الكتابة حوله لعدة أسباب:

منها أن جل الأدلة التي أوجبته، أثير حولها اللغط، وجاءت مستنبطة وبطريق الأولى أو المخالفة، وذلك لحكمة يعلمها الله.. ربما لأن فرضيته لم يكن لعموم المكلفين من الرجال والنساء شأن سائر ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، وهذا يفسر لنا سر إرتباطه بحالات معينة ونادرة من نحو أحكام الخطبة وبما ومن يجوز للرجال إطلاعه عليها منهن ويفسر لنا كذلك سر شدة إرتباطه بحق زوجاته ﷺ لتعلق النقاب بمن أمرهن مبني على الستر، وهذا يفسر شدة ارتباطه بأحكام الخِطبة وبما ومن يجوز له اطلاعه عليهن، ويفسر كذلك شدة ارتباطه بحق زوجاته ﷺ، باعتبار أن حكاية ما كان منه ومنهن، سنة وسيرة وتشريع.. وربما لبداهته وكونه معلوماً بالضرورة ويكفي فيه أن يقال: (وكان ذلك قبل نزول آية الحجاب) أو (قبل أن يضرب أو يفرض)، وما أكثر ما تكررت هذه العبارات وأمثاله.. ومهما يكن، فإن أمر النقاب في زماننا ليحتاج في الوقوف حكمه وكشف أدلته ولإزالة ما علق به من شبهات، إلى مزيد بيان وإلى مزيد توضيح.

ومنها: أن ستر المرأة لوجهها معلوم مدى أثره في صلاح مجتمع الإيمان، ومن ثم فقد استمر العمل به منذ صدر الإسلام وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان وحتى أوائل ومنتصف القرن الماضي، حيث انحلال دولة الخلافة الإسلامية وانفراط عقدها إلى دول متشعبة.

ومنها -وهذا متفرع عن سابقه- أن سفور المرأة عن وجهها شكّل جانباً خطيراً في حياة أمتنا، وعوّل أعداء الأمة عليه كثيراً، بل وراهنوا على جعله سبباً مباشراً في إفساد

ديننا وشبابنا وفتياتنا، فسفور المرأة عن وجهها عَدُّوه -وهو كذلك بالفعل- أقرب الطرق لإحراز ما لم يقووا على إحرازه عسكرياً، والمتأمل في بروتوكولات حكماء صهيون وما جدّ فيه الاستعمار منذ أن فتح أعينه علينا وعلى بلادنا وثرواتنا، يجد ذلك واضحاً جلياً.. وهو إلى الآن لم يتوان لحظة في محاولة محو هذه الشعيرة الدينية (شعيرة النقاب)، وتشويهها وإثارة الشكوك والشبهات حولها وإثناء أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا عنها، لما ارتأى من أثر نزع النقاب عن وجوه من ذكرنا في تحقيق كل ما يصبو إليه.

ومنها -قبل كل ذلك وبعده- أن النقاب يمثل بحق، أمر عبادة وليس كما يُظن به ظن السوء أمر عادة، فهو أمر قضى الله ورسوله فيه بأمر، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهذه الدراسة وإن عُدت تحصيل حاصل لدراسات سبقتها، إلا أنها لا تخلو من جديد سواء من حيث مادتها أو من حيث ترتيب أدلتها وعرض أفكارها.. وسيلاحظ القارئ أن هذه الدراسة قد اتكأت في معظم تناول أدلتها على جانب الاستنباط، ولعل هذا هو سر خفاء أدلة وجوب ارتداء النقاب حتى على كثير من المحققين من أهل العلم.. وهي -بما ذكرتُ- اقتضت أن تأتي في ثلاثة مباحث:

جاء أولها في توضيح ما ورد في وجوب تغطية الوجه من أدلة القرآن، وما اتصل بهذه الأدلة القرآنية من أحاديث لا يجمل تفصيل القول فيها، إلا في ضوء ما تعلقت بها من آي التنزيل، ثم توضيح وجه دلالة كلٍّ على فرضية النقاب.. بينا جاء ثانيها في سرد ما ورد عن سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فيما يختص بهذا الجانب.. وتناول ثالثها عديداً من أدلة الإجماع والقياس وأدلة النظر والاستدلال العقليين في فرضية النقاب عند القائلين بذلك.

والله وحده المستعان والموفق لما فيه خيرا الدنيا والآخرة والهادي إلى سواء السبيل.



المبحث الأول

الأدلة على فرضية النقاب من كلام رب العالمين



الدليل الأول

آية الإدناء.. تفسيرها من قِبَل من لا ينخرم الإجماع بمخالفته

من المناسب -ونحن نواجه هذه الحملة الشرسة المنظمة، والتي جاءت فيما يشبه المؤامرة على نقاب المرأة المسلمة رمز طهرها وعفافها، حتى من شيوخ ورجال أزهرنا الشريف- أن نبدأ كلامنا في ذكر أدلته بالتذكير بما يعرف بآية الإدناء، وقد عُني بها أهل الاختصاص قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ونبدأ القول بأنه على نحو ما فهم الصحابة والصحابيات الأمر في هذه الآية الكريمة على الوجوب، فكانوا وكن نماذج تحتذى في قوة الإيمان وشدة التصديق على نحو ما سيأتي تفصيله في روايات أم سلمة وعائشة.

فقد فهم جل علماء الأمة -سلفًا وخلفًا- منها ذلك، وفهمهم لنصوص الوحي حجة؛ إذ هم الأقرب منه والأعرف بمراده والأدرى باللغة التي نزل بها والآمن على نقله إلينا.

من هؤلاء ابن عباس فقد ورد عنه(١) قوله بعد أن ذكر الآية: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة».

ومنهم الفقيه العَلَم عبيدة بن عمرو السلماني(٢) قال ابن سيرين فيما نقله عنه الطبري

---

(١) من رواية علي بن أبي طلحة وقد احتج بها البخاري في مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردها معلقة ووصلها ابن حجر في الفتح والتهذيب.. كما رواها عنه الطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه والآلوسي٢٢/ ١٢٨ من المجلد ١٢.

(٢) أحد كبار التابعين أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ العلم عن علي وابن مسعود، وهو ثبت وإمام ثقة زاهد، قال عنه الشعبي: (كان يوازي شريحًا في القضاء)، فإذا عرفنا إلى جانب ذلك أنه آمن في حياة النبي ﷺ ونزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر، ولم يزل بها حتى مات، أدركنا كيف تسنى له أن يفسر ما كان سائدًا في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين.

وغيره: سألت عبيدة عن قوله تعالى.. وذكر الآية، فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه، وفي رواية عنه لابن عون: فتقنع بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبًا من حاجبه أو على الحاجب.

وقتادة فقد جاء عنه -ومثله عن ابن عباس- قوله: (تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه)[١].. والسدي، قال: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الأخر إلا العين»[٢].

وممن قال بوجوب النقاب استنباطًا من هذه الآية، إمام المفسرين الذي أطبقت الأمة على تقدمه في علم التفسير ابن جرير الطبري (ت٣١٠)، ونص عبارته: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين -كذا باللام المفاد منها أن الخبر هنا مراد به الأمر والوجوب والإلزام- عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول».

وأبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[٣].

ومن هؤلاء الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ (إلكيا الهراس) ت٥٠٤ قال في تفسيره ٤/ ٣٥٤: «الجلباب: هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن».

والإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي ت٥١٦ الذي اكتفى بقول ابن عباس

---

(١) الطبري ٢٢/ ٣٣ مجلد١٠ وروح المعاني ٢٢/ ١٢٨ مجلد١٢ والغريب أن تأتي هذه الرواية والتي قبلها عن ابن عباس فيما يبدو صدورهما عنه مؤخرًا بعد نزول آي الحجاب، والأغرب أن يعمى عن قوليه هذين ويلتفت وبإلحاح منقطع النظير إلى ما قاله أولًا من أن معنى (إلا ما ظهر منها): الوجه والكفين على الرغم مما قيل عنه -عن القول- من ضعف.

(٢) روح المعاني وينظر تفسير ابن كثير والبحر المحيط ٧/ ٢٥٠.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٣٧١، ٣٧٢.

وعبيدة ولم يلتفت إلى قولٍ آخر كأنه لم يره شيئًا مذكورًا، وكذا فعل (الخازن).

والزمخشري الحنفي المذهب والمتوفى ٥٣٨ قال في الكشاف ٣/ ٢٧٤: «معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: (أدنِي ثوبكِ على وجهكِ)، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة.. فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليتحشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن طامع»، ثم ساق في ذلك عن عبيدة قوله: (أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها)، كما نقل في ذلك كلام السدي والكسائي، وقد نقل عبارته بنصها وفصها الإمام عبد الله بن محمد النسفي الحنفي ت٧٠١.

ومنهم ابن الجوزي الحنبلي ت ٥٩٧ قال في تفسيره لقول الله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ نقلًا عن بعضهم: «أي يغطين رؤوسهن ووجوههن ليُعلم أنهن حرائر».. والإمام القرطبي المالكي ت٦٧١ قال: «قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، الجلابيب: جمع جلباب، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن»، ثم نقل عن ابن عباس وقتادة قولهما: «وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه».. والإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي ت٦٩١ قال في تفسيره ٢/ ٢٨٠: «يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة».. والعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ت٧٤١ قال: «وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة؛ تبصر بها».

ومن هؤلاء المستنبطين من الآية وجوب النقاب، الإمام النحوي المفسر الشهير بأبي حيان ت ٧٤٥ قال في البحر المحيط ٧/ ٢٥٠ بعد أن نقل كلام السدي: «والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح، و(مِن) في ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾: على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ لتسترهن بالعفة فلا يُتعرض لهن، ولا يَلقين ما يَكرهن، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقْدَم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها».

والإمام الحافظ أبو الفداء المعروف بابن كثير الشافعي ت٧٧٤ وساق في ذلك أثري ابن عباس وعبيدة السلماني وقد مرا.

ومنهم **العلامة النيسابوري** نظام الدين القمي ت٧٢٨، قال في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: «كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلباس الأردية وستر الرؤوس والوجوه».

والإمام **جلال الدين أبو عبد الله المحلي** ت٨٦٤ قال في حاشيته على الجلالين ص٥٦٠: «أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينًا واحدة».. **والإمام السيوطي**، قال: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»[1].. والإمام **الصاوي في حاشيته على الجلالين ٣/ ٢٦٩** يقول: «كان لا يغطين وجوههن فيما مضى، وأما الآن فالواجب على الحرة والأمة التستر بثياب غير مزينة خوف؛ الفتنة».

ومنهم الإمام **الخطيب الشربيني**، قال في تفسيره (السراج المنير) ٣/ ٢٧٧: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ذكره بالوصف الذي هو منبع المعرفة والحكمة، ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن من القسمين من الشرف، وأخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكفونه أمرهن، ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ﴾: يقرِّبن، ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي: على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئًا منها مكشوفًا».

---

(١) عون المعبود٤/ ١٠٦ والإكليل على هامش (جامع البيان) ص ٣٣٤.

ومنهم الشيخ أبو السعود ت ٩٥١، قال في تفسيره ٧/ ١١٥: «أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي».. والشيخ **إسماعيل حقي** البروسوي ت١١٣٧قال في تفسيره (روح البيان) ٧/ ٢٤٠: «المعنى: يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان».. والعلامة **الشوكاني** ت١٢٥٠ قال في فتح القدير ٤/ ٣٠٤: «قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينًا واحدة».. والشيخ السيد **الميرغني المحجوب المكي** ت١٢٦٨، قال في تفسيره٢/ ٩٣: «أي يرخين على وجوههن وسائر أجسامهن ما يسترهن من الملاءات والثوب الساتر».

ومنهم **الآلوسي** البغدادي صاحب (روح المعاني) ت١٢٧٠ حيث أوضح أن الإدناء في الآية عُدي بـ (على) لـ «الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين»، وساق في ذلك أثر ابن عباس وروايتي أم سلمة وعائشة بحق نساء الأنصار عندما نزلت الآية، وسيأتي الحديث عنهما مفصلًا.

وجمال الدين **القاسمي** ت ١٣٣٢في (محاسن التأويل) ١٣/ ٤٩٠٨، قال: «أمرن - يعني الحرائر- أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع».

وممن قال بوجوبه استنباطًا من الآية من علمائنا المحدثين، الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** قال في تيسير الكريم المنان٦/ ١٢٢بحق آية الإدناء: «أمر الله نبيه أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، وهن: اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن».. والشيخ **محمد أمين الشنقيطي** ت١٣٩٣ قال في (أضواء البيان)٦/ ٥٨٦: «ومن الأدلة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى.. وذكر الآية»، قال: «فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منه شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم».

ومن هؤلاء الشيخ **أبو الأعلى المودودي** ت ١٣٩٩ قال في تفسير سورة الأحزاب ص١٦١: «تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تمامًا، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق، بعضًا منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم (النقاب)، هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية -وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه، وجاء المدينة في عهد عمر وعاش فيها، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء- فكان جوابه، أن أمسك بردائه وتغطى به، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عينًا واحدة، وقد فسرها ابن عباس ﷺ أيضًا بما يقارب هذا إلى حد كبير.

وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، يقول فيه: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينًا واحدة).. وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضًا في تفسير هذه الآية، ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى»اهـ.

ومنهم **الدكتور محمد محمود حجازي** في التفسير الواضح ٢٢/ ٢٧ قال: «قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: يسترن حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق».. والشيخ **عبد العزيز بن باز**، قال في رسالته عن السفور والحجاب ص٦: «والجلابيب جمع جلباب، والجلباب هو: ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع النساء بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك، حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن».

وصاحب **تفسير الجديد في تفسير القرآن المجيد** ٥/ ٤٥٣، يقول في معنى الإدناء: «أي يرخين على وجوههن وأبدانهن بعض ملاحفهن، ويتلحفن بالفاضل منها حين

يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن، ومعنى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾: أن تغطية الرأس والوجه أقرب إلى معرفتهن أنهن حرائر من ذوات العفاف والصلاح فلا يتعرض لهن الفساق من الشباب، كما كان من عادة الجاهلية التعرض للإماء».

ومنهم **صاحب التفسير الصافي**، قال: «يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة».. **والشيخ صديق حسن خان القنوجي** في تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن ١٣/ ٣١٦ قال: «فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع».. **وصاحب الفتوحات الإلهية** ٢/ ١٦٣، قال: «يغطين أيديهن وأرجلهن وجميع معاطفهن بحيث لا يبدو من مفاتنهن وأعضائهن سوى العينين بل عين واحدة».. **والشيخ عبد العزيز بن خلف**، قال في كتابه (نظرات في حجاب المرة المسلمة) ص٤٨: «لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله لكفى به حكمًا موجبًا، لأن الوجه هو العنوان من المرأة من الناحية المحظورة، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها، **وهذا الأمر يقتضي الوجوب ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار**»اهـ.

ومنهم **أبو هشام عبد الله الأنصاري**، قال في تفسير آية الإدناء: «إن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب، فسَّره بستر الوجوه، إلا بعض أقوال شاذة، وهاك بعضًا من تلك النصوص».. ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين -وقد تقدم ذكر بعضها آنفًا- ثم عقب قائلًا: «هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيه، يُعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه.. ولا يُعرف أحد خالف هذا التفسير صراحة»[1] اهـ. إلى غير ذلك

---

(١) ينظر (أدلة الحجاب) لمحمد إسماعيل المقدم ٢٢٦ وما بعدها عن (إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب)، بحث نشر بمجلة الجامعة السلفية بالهند للرد على ما جاء في كتاب (الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب) د. محمد تقي الدين الهلالي.

من نصوص يضيق المقام بحصرها.

وممن نص على الوجوب وصرح به من غير من ذكرنا، الشهاب الخفاجي في تعليقه على عبارة البيضاوي المذكورة آنفًا، قال: «قوله: (يدنين) يحتمل أن يكون مقول القول، وهو خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر على حد: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١]».

وسيأتي ذكر المزيد ممن نص من أهل العلم على وجوب النقاب، وما أفادته (مِن) و(على) في آية الإدناء من معنى الوجوب، إلى غير ذلك مما له صلة بهذا النظم الكريم، وذلك في الدليل التالي وكذا في المبحث الثالث من هذا الكتاب.

والذي أود الانتهاء إليه الآن وقبل ذكر هذا المزيد، أن دليلًا كهذا.. هو في كتاب الله ومن كلام رب العالمين، ينطق بالحق ويصدع بوجوب ارتداء ما يستر وجه المرأة، وإن شئت قلت: ينادي بمشروعيته.. تضافر على تفسيره بشكل أوضح من الشمس في رابعة النهار وبما لا يدع مجالًا للشك، وعلى اختلاف المذاهب والمشارب، ما يربو عن الأربعين عالمًا من علماء سلف الأمة وخلفها.. ما كان ينبغي أن تكون هناك بعده كلمة لمتكلم؟!، وما كان يسوغ أن يتعامى عن الأخذ به من كان لديه مسكة من عقل أو مثقال ذرة من إيمان أو حبة خردل من إرادة للوصول إلى الحق!!، وما كان يجوز أن يتجاهله إلا من انطمست بصيرته وعميت حجته وكلت مساعيه، وحسابه بعد ذلك كله على الله، فهو -بعد وقبل- حسبنا فيه ونعم الوكيل!!.



الدليل الثاني

قرائن السياق في آية الإدناء ووجه دلالتها على فرضية النقاب

وبعد ذكر نقول أهل العلم السالفة الذكر في التنصيص على إفادة آية الإدناء وعلته، تغطية وجه المرأة، وهي - على كثرتها - قليل من كثير لمن تقصاها.. فإن القول بأن آية الإدناء وتحديداً ما جاء في قوله سبحانه: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، ليست دالة على تحجب النساء عن الرجال ولا صريحة في وجوب النقاب ولا نصاً في ستر الوجه، بزعم أن الآية تعني: «أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب -الذي لا يغطي الوجه- على الخمار لأنه أستر لها»، أو تعني أن الأمر بالجلباب ليس لستر الوجه وإنما «لستر زينة المرأة عن الأجانب»[1].. وكذا الادعاء بأن الآية خاصة بزوجات النبي الطاهرات، وما عداهن فلم يرد بحق النقاب دليل يعم سائر نساء المؤمنين من كتاب أو سنة ولا آية ولا

(١) قال بالأول الشيخ أنور الكشميري في فيض الباري١/ ٣٨٨ فرده الألباني وقال بالثاني، ينظر كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٩، ٤٠، وقال الأخير ضمن ما قال في ص٤٠: «لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى - يعني: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) - وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة»، قال: «ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه»، ويَرِد على ما قاله في الاحتمال الأول، ما سيأتي تفصيل القول فيه مما جاء في جواب ذلك.. وما رجحه الألباني، رجحه الشيخ القرضاوي، وقال: «إن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفاً، ولم يرد باستلزامه ذلك، دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المعاصرين: إنه يستلزمه، معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه.. وبهذا سقط الاستلال بالآية على وجوب ستر الوجه»، وكان قد أصدر حكمه قبل قائلاً: «الحق إني لم أجد دليلاً بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صريح الدلالة سالماً من المعارضة بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن إليه القلب».. فتاوى معاصرة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧].

حديث فيكون بالنسبة لهن -والحال كذلك- مجرد عادة أو فضيلة ولا يزيد الأمر فيه على ذلك.. أو بأن قوله تعالى في علة الإدناء: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ ليس هو الآخر نصاً في تغطية وجه المرأة، باعتبار أنهن لا يُعرفن أيضاً بالجلباب الذي لا يغطيه، ولانتفاء علتها بانتفاء معلولها وهو وجود الإماء[1].. وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على فرضية النقاب.

جوابه: أن كل هذا طعن في علماء الأمة واتهام لأفهامهم ولما أجمعوا عليه سلفاً وخلفاً.. كما أن فيه تعطيل للقرآن وإبطال للسنة التي أقرت ما تضمنه القرآن وما فعله الصحابة والصحابيات بشأن فهمهم وتنفيذهن لما جاء في التنزيل بحق آيات الحجاب.. وفيه أيضاً إغفال عن قرائن السياق التي كشفت عن مراد الله فيها.. ذلك أن سياق الآية وصريح قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يمنع كل ما قيل وأثير تماماً.

وبيان هذا: أن الإشارة في ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ ليست راجعة إلى كشف الوجوه[2] حتى تسلم هذه الشُّبه أو يصح أن تثار، بل راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن.. وإدناؤهن على هذا النحو المذكور في الآية لا يمكن أن يكون بسفورهن وكشفهن عن وجوههن، وأنى يكون بذلك والوجه عنوان المعرفة، وعليه فالآية نص على وجوب ستر الوجه، هذا أمر.. يضاف إليه: أن قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ نص ودليل ثان على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بتغطية الرأس دون الوجه، لأن احتجاب زوجاته ﷺ بستر وجوههن لا خلاف فيه بين المسلمين، وعليه فيكون الأمر لنساء المؤمنين بستر وجوههن المقترن والمعطوف على ما قبله، إنما هو على الوجوب كذلك.

---

(١) وسيأتي أن علة التمييز بين الحرائر والإماء لم تمنع أهل العلم من المحققين، لأن يفتوا بإلزام الإماء بما التزمت به الحرائر من لبس ما يستر الوجه، كما سيأتي رد الألباني على ابن حزم الذي فهم - بطريق الخطأ - أن التفريق بين الإماء والحرائر يستلزم أن الله أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وأدى كلامه إلى ورود هذه الشبهة، وأن الشيخ الألباني وإن تضاربت أقواله في تبرير ما علل به إلا أنه وافقه على عدم دلالة الآية على وجوب ستر الوجه

(٢) الذي يستلزمه القول بأن مراد الآية، الأمر بالجلباب.. بل ولا يصح هذا أبداً بحال، لعدم استساغته ولأن الآية ما نزلت إلا لأجل تغطية الوجه الذي يُعرف ويميز من خلاله بين الحرائر العفيفات والإماء الفواسق



يضاف لما سبق، أن الإدناء مراده في الأصل: التقريب، ويعني في الآية: تقريب بعض ما فضل من الجلباب إلى الوجه.. وساعد على اعتبار هذا الفضول من الجلباب، حرف (مِن) التي للتبعيض والذي دل على أن ثمة شيئاً زائداً يأتي في أعلى الجلباب يُلفع به الرأس أو الوجه، لابد من اعتباره.. وكان يمكن أن يَسلم للمدعين أن الأمر من الله جاء بارتداء الجلباب وفقط دون ما شيء آخر، لو لم يأت حرف (من).. كما كان من الممكن أيضاً أن يُحمل الأمر بإدناء الجلباب على مجرد تقريبِ ما فَضُلَ منه للوجه، فيكون هذا الوضع هو المأمور به في الآية وهو ليس بمستلزم لأن يعم الوجه، لو لم يقل سبحانه: (عليهن) وقال مثلاً: (إليهن)، لكن تعلق حرف الجر (على) بالفعل ﴿يُدْنِينَ﴾، وتعدي الأخير في الآية بـ (عليهن) دون (إليهن)، لا دلالة له سوى أن يتضمن الفعل (يدنين)، معنى (يرخين)[1] إذ هو الذي يصح تعدِّيه بـ (عليهن).. وبناء على ما سبق ذكره فقد تعين أن يكون المعنى في الآية: (آمر يا محمد زوجاتك وبناتك وجميع نساء المؤمنين دون ما استثناء لأن يرخين ما فَضُل من جلابيبهن وينزلنها من فوق رؤوسهن)، وهذا لا يتأتى - بالطبع وبقرينة قوله ﴿لِّأَزْوَاجِكَ﴾ - إلا بتغطية الوجه.

وهذه المعاني وما ترتب عليها، هي التي صال حولها وجال، بعض من ذكرنا نصوصهم من نحو الزمخشري والشهاب والآلوسي الذي نص على أن الإدناء في الآية عُدي بـ (على) لـ «الإشارة إلى أن المطلوب: تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين»، وهذا هو المفهوم من الآية حسب ما تقتضيه لغة العرب وعلى ما سبق توضيحه في عبارة الزمخشري، فكيف يحمل معنى الإدناء - مع قرائن السياق في الآية على النحو الذي فصلنا وبضميمة قوله ﴿لِّأَزْوَاجِكَ﴾ وصريح قوله ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - على غير ستر الوجه.. ثم إن عامة المفسرين من الصحابة والصحابيات - على ما رأينا وسنرى وتلك قرينة ثالثة تضاف لما سبق - حملوا الآية على هذا[2] مع بيانهم سبب نزولها، وهو: ألا

---

(١) على ما نص عليه بعض من سبق أن نقلنا كلامهم في دلالة الآية على وجوب النقاب.

(٢) بل وبطريقة عملية.. وما فعل عبيدة السلماني وقول ابن عباس بهذا الخصوص عنا ببعيد

يطمع فيهن الفساق ومن في قلوبهم مرض، وليتميزن عن نساء الجاهلية والإماء غير العفيفات.. ومجرد تغطية الرأس لا يمنع من المغازلة، بل ويُفوِّت علة نزولها، كما يؤدي إلى الطعن فيما أورده من هم أعلم منا بمعاني ما جاء عن الله ورسوله.

وفي محصلة ما جاء في هذه الشبهة وفي رده عليها، يقول صاحب (أضواء البيان): «اعلم أن قول من قال: (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، ولأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، وقد دل قوله: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف).. باطل وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً، لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك، وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بأي حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى.. وقوله: في الآية الكريمة: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.. وما سبق يعني أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة، الأول: سياق الآية، الثاني: قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمَن بعدهم، فسروا الآية وحملوها على تغطية الوجه»[1].

ومما يُقضى منه العجب: أن يَدَّعي من يجهل الحد الأدنى من تدبر ما جاء في آي الذكر الحكيم فضلاً عن الحد الأدنى في استنباط أحكامه، أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خاص بزوجات النبي ﷺ.. لأن هذا يَرِد عليه، بطلان دعوى الخصوصية في الانتقاب بعبارة: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، حيث أشركت في الخطاب ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ باللفظ الصريح مع

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٦/ ٥٨٦ باختصار

زوجات وبنات النبي الطاهرات، وأمر جميعهن بإدناء الجلباب.. فضلاً عن أن أحكام القرآن لا تتوقف على أسباب نزول الآي، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان كما كانت تخاطب الرسول وأصحابه، وأن العبرة -فيما لا يوجد له دليل مخصص- بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فهل يستطيع عاقل أن يقول أن النهي عن الخضوع بالقول وتبرج الجاهلية والأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله في قول الله تعالى مثلاً: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] وقد جاء ذكرها قبل آية الإدناء مباشرة، خاص بزوجات النبي وأن غيرهن من نساء المؤمنين غير مطالبات بذلك؟، وإذا كان الجواب بـ (لا)، فما الذي يكون عليه الحال في إدناء الجلابيب على الوجوه - على ما سبق من إبطال دعوى الخصوصية وعلى ما أفاده قول الله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ - مع فساد الزمان ورداءة الأخلاق وظهور الفتن كقطع الليل المظلم، سوى تغطية النساء لوجوههن؟

وفي تأكيد ما تقرر من مفاد الآية وعمومها يقول الشيخ المودودي رحمه الله في كتابه (الحجاب) ص٣٠٢، ٣٠٣ بعد أن نقل جملة من أقوال المفسرين: «**ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة.. حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو ما فهمناه من كلماتها، وإذا رجعنا بعد ذلك إلى الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم**»أهـ باختصار، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه.

أما دعوى أن القول بالنقاب لم يرد ولم ينطق به كتاب الله، وعليه فليس ثمة وجوب ولا إلزام لنساء المؤمنين به لكون لا يعدو أن يكون مجرد عادة.. فينقضها - من غير ما سبق - أن هناك أقوالاً وردت في تحديد معنى الجلباب الوارد في قوله تعالى: (جلابيبهن)، تذهب إلى أنه يعني في لغة العرب التي خاطبنا بها النبي ﷺ هو: ما كان من القرن إلى القرن أو ما غطى جميع الجسد لا بعضه، ذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ٢١٧ وصححه القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٤٣.. والحق - على ما تقتضيه الأمانة العلمية - أنها لا تفيد ذلك إلا بمعونة السياق في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، واتفاق عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها، إنما راعت ذلك.. يقول الآلوسي: «الإدناء: التقريب، يقال (أدناني) أي قربني، وعُدي بـ (على) ليتضمن معنى الإرخاء أو السدل من فوق، ولعل نكتة التضمين: الإشارة إلى أن المطلوب تسترٌ يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين»[1].

فالإدناء هنا وعلى ما يقتضيه السياق، شيء زائد على التجلبب، دل عليه فعل عبيدة السلماني وجميع الصحابيات وأقوال سائر علماء وأئمة المسلمين، ولو كان الأمر على غير ما ذكر - أعني بمعنى اللف ومجرد ستر الرأس - لقال: «يدنين إليهن» ولما اتفق مع قوله: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ولا مع أفعال الصحابة وأقوالهم، ولكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين اللواتي أمرن - من دون ريب - بتغطية وجوههن، والأمر - على ما هو متضح - لهن ولسائر نساء المؤمنين.

يضاف لما ذكر أن ما استُدل به ومال إليه القائلون بعدم وجوب النقاب، من نحو قول مجاهد في معنى (يدنين): (يتجلببن)، وقول عكرمة: (تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها)، وقول سعيد بن جبير: (يسدلن عليهن)، وقول ابن قتيبة: (يلبسن الأردية)[2].. إلى غير ذلك، ليس صريحاً في نفي ستر الوجه بل ولا ينافيه.

وما ذلك إلا لأن الجلباب كان له طريقه المعروف في نساء المؤمنين، وهو لبسه مع تغطية البدن سواء كان ذلك من الأمام فيستر الوجه أم من الخلف فيكشفه، فلما كان مراد الأمر

---

(١) روح المعاني ٢٢/ ١٢٧ مجلد١٢ بتصرف.

(٢) ينظر في هذه الأقوال تفسير ابن كثير٥/ ٥١٦، والآلوسي ٢٢/ ٨٣ وزاد المسير٦/ ٤٢٢.

بالإدناء: السدل والإرخاء من فوق على نحوٍ معين، تعين ذلك.. وإلا لأن «الصحابة والأمَّة المسلمة التي التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتي النور والأحزاب، وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفطاحل العلم الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجوه، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب أو يجهلون أنهم يمتثلون ويفسرون - بأقوالهم وأفعالهم رجالاً ونساء - أمراً من أوامر الله، وأن الأمر للوجوب»[1].

كما ينقض الدعوى السالفة الذكر، تغَيُّرُ حال وأوضاع نساء المهاجرين والأنصار ويشكل ينم عن سرعة الامتثال والاستجابة لدى سماعهن الآية ودون ما تردد.. وعدم وضع هذا - بضميمة سائر ما جاء من أقوال متقدمي علماء الأمة ومتأخريهم في معنى الآية - في الاعتبار، ممن ينكرون وجود دليل على فرضية النقاب ولا يرون في آية الإدناء دليلاً عليه وإلزاماً به وبخاصة من أهل العلم، هو في حد ذاته مدعاة للاستغراب ومثار للدهشة، «فالعجب كل العجب ممن يَدَّعِي من المتسبين للعلم أنه لم يَرِد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين»[2].

وفي كتابه عن تفسير سورة الأحزاب ص١٦١ وما بعدها يقول أبو الأعلى المودودي بحق ما استجد من لباس الوجه والرأس وتقرير ما مضى على أساسه: «والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإذا أضيف إليه حرف الجر (على) قصد به الإرخاء والإسدال من فوق»، قال: «وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف، لكي يتلافوا حكم ستر الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء لقال: (يدنين إليهن)، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن (يدنين عليهن) تعني: أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى أن قوله: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى، و(مِن) هنا للتبعيض، يعني يدنين

(١) أدلة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم ص ٢٣٤.
(٢) أضواء البيان٦/ ٥٩٥ بتصرف يسير.

جزءً أو بعضاً من جلابيبهن، ولو التفَّت المرأة بالجلباب، لالتفَّت به كله طبعاً لا ببعضه أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم (النقاب)».

وما سبق من الشبهات التي يحتج بها المنكرون للأمر بالنقاب في الآية - محل الاستشهاد - من أن علته هي تمييز الحرائر من الإماء وليس ثمة إماء في زماننا فانتفى بذلك المعلول.. جوابه: أن نعم، ثمة تمييز.. والأدلة والنصوص شاهدة على أن هناك اختلافاً يتعلق بتنفيذ هذا الأمر بين الحرائر والإماء، والآثار بذلك عن عمر صحيحة وصريحة.. لكن لا ينبغي أن يغيب عنا «أنه كان بالمدينة إماء يُعرفن بالسوء، وربما تعرض لهن السفهاء»[1]، وجلبن - بالطبع - القيل والقال على غيرهن من الحرائر.. وأن علة التميز والتفريق كانت بحق «إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس، وأذِنَ للرجال في التمتع بالنظر إليهن[2]؟ فهذا

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي٣/ ١٤٤

(٢) حتى يقيم الإمام العلامة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدنيا ولا يقعدها، ويقول في كتابه (المحلى) ٣/ ٢١٨، ٢١٩ فيما يقول: «وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء، للفسق.. فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليَعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن، ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشِبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله إلا بأن يسنده إليه ﷺ».

والغريب في الأمر أن الألباني الذي صحح ما لم يقبله ابن حزم من كلام الصحابي الجليل سيدنا عمر رضي الله عنه قائلاً: «يشير إلى ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر، وقد ساقها الزيلعي في نصب الراية١/ ٣٠٠وأخرجه ابن أبي شيبة٢/ ٢٨، والبيهقي ٢/ ٢٢٦وصححه».. وعاب عليه مذهبه الخاطئ في أن التفريق بين الإماء والحرائر يستلزم أن الله أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، قائلاً: «ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلاً حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر».. وقال رداً عليه وعلى من قال برأيه من المعاصرين: «انظر كيف يُوَصِّل الجهلُ بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي».. تراه ينجرف وراء ابن حزم ويشيد به=



غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سَمِعَ قولَهم: (إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق)، فظن أن ما يظهر غالباً، حكمه حكم وجه الرجل[1]، وهذا إنما في الصلاة لا النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس، كذلك»[2].

وفي تقرير هذا المعنى وتأكيده وتوضيحه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الأمة إذا كان يُخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها،

= ويقول قبل أن يسوق كلامه السالف الذكر: «وما أحسن ما قاله ابن حزم في المحلى» ثم يذكر نص كلامه، بل ويسكت عن براءته وفظيع ما تلفظ به في حق الفاروق ومن نقل كلامه من الأئمة الأعلام من أهل التفسير والحديث والأثر، وأخيراً يرى رأيه في عدم وجوب ستر وجه المرأة.

والأغرب مما سبق أن ينقل الألباني عن ابن حزم اعترافه بأنه لم يَخف عليه صحة ما ورد عن عمر، وينقل عنه قوله: «ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ».. دون أن يستنكر أيضاً عليه هذا، بل ويدعمه بما يشهد بصحة مذهبه في القول بعدم وجوب ستر وجه المرأة، بل وأن يرى في النهاية ما يراه من أن ظاهر الروايات التي جاءت تفرق في حكم الحجاب بين الحرائر والإماء «مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة، لأنها توهم أن الله أقر إماء المسلمين -وفيهم مسلمات قطعاً- على حالهن من ترك التستر.. (حجاب المرأة المسلمة) ص ٤٣.

وأقول: إن هذا هو نتيجة الخلل في ترك ما صح من أحكام الحجاب، والتأثر في هذا بغير أهل التحقيق.. ولو نظر الألباني باعتبارٍ إلى ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية لأراح واستراح، ولتوصل إلى ما توصل إليه من إلزام الإماء بما أُلزِمت به الحرائر مع بقاء الحكم بوجوب ستر وجوه كلٍّ، على ما تقتضيه ظاهر العلة في الآية، وعلى ما تفيده دلالات ألفاظها.. لكن أنى وهو لا يقول بقوله، ويسير خلف ابن حزم في مسألة الحجاب حذو القذة بالقذة في أن المراد بقوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن):«أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عُرفت - يقصد من وجهها - بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها والتحرش بها.. (حجاب المرأة المسلمة) ص ٤٢، ولا ندري كيف وأين تتحققُ علة عدم المعرفة من قبل الفساق مع سفور الإماء والحرائر على حد سواء عن وجوههن؟!.

(١) وأضحى الأمر بسبب هذه الإلزامات الفقهية، ونتج عنه: أنه يجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمَة وذراعها وساقها وصدرها وثديها، وهذا مع أنه لا دليل عليه - مخالف لعموم قوله تعالى: (ونساء المؤمنين)، ولهذا قال أبو حيان: «والظاهر أن قوله تعالى: (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن - أي الإماء - من عموم النساء، إلى دليل خاص».. البحر المحيط ٧/ ٢٥٠ وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٠.

(٢) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية وتلميذه ابن القيم ص ٦٩.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر، والسُّنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يُجعل عليهن احتجاب، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يُستثني بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يَجُز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاماً على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك»[1].

ولم يكن ابن تيمية بدعاً من أهل العلم فقد قال أبو حيان في تفسير الآية ما نصه: «والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ شمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح».. فالبين من كلام أبي حيان هنا أنه يذهب إلى ما ذهب إليه جمهرة علماء الأمة من أن التسوية بين الحرائر والإماء وبخاصة اللواتي يخشى منهن الفتنة، إنما هو في وجوب الحجاب الكامل والجلباب الشامل للوجه والكفين، باعتبار أن الفتنة بهن أكثر وبناء على عدم وجود دليل يفرق بينهما في الحكم.

على أن فهم علة الحجاب ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، على أنها لمجرد تمييز الحرائر من نساء المؤمنين عن الإماء - ومنهن بالطبع مسلمات - وبالتالي فعدم وجود الأخيرات في المجتمع الإسلامي، فيه ما يبرر للحرائر نزعه.. أو الزعم بأن الآية دعوة لأن يتعرض الفساق للإماء.. هو من ضيق العطن ومن أجهل الجهل.. ذلك أن عامة المفسرين من الصحابة فمَن بعدهم، حين فسروا الآية وحملوها على تغطية الوجه وجعلوها فريضة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان.. كانوا على علم تام بسبب نزولها، وكانوا يعرفون أن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وأن بالمدينة فساق يتعرضون للإماء ولا يتعرضون للحرائر، وأن بعض نساء

---

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية ص٨٦ وينظر ص ٥٦ ومجموع الفتوى ١٥/ ٤٤٨، ٤٤٩ وأدلة الحجاب للمقدم ص ٢٠٣، ٢٠٧.

المؤمنين كن يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء[١]، وأن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن: أي يعلم أنهن حرائر فلا يؤذين من قِبَل الفساق الذين يتعرضون للإماء.

ولم يخطر على بال مفسر أو ذهن شارح سنة أو صاحب أثر لما نحن بصدده، أن مراد الله بتغطية الحرائر وجوههن دعوة الفساق للإماء، أو تشريع حكم يقضي بجواز تعرض الفساق للإماء[٢] بل هو حرام ولا شك أن المتعرضين لهن يدخلون في عموم قوله بعد: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قولهم مرض.. الآية)[٣].

وابتناء على ما سبق ذكره آنفاً فإنه لا صحة لما ذهب إليه الشيخ الألباني وكل من حجل بقيده - فيما يعد من غرائب الأمور وعجائب الأشياء - من حمل عبارة أبي حيان على أنها ليس على التسوية بينهن في تغطية وجوههن، بل في السفور عن تيك الوجوه.. مغتراً في ذلك ببعض عبارات ذكرها ابن حزم في المحلى[٤]، وبعض عبارات أخرى أطلقها المرجفون تردد ما قلناه آنفاً من زوال علة النقاب، ومن أنه كان لضرورة زمنية خاصة، ومستبعداً تخصيص قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالحرائر دون الإماء، ومخالفاً به الآثار الواردة عن عمر في ذلك، وكذا ما قاله جمهرة أهل العلم، على ما هو المتضح هنا.

كما لا صحة لما مال إليه الشيخ الألباني رحمه الله من وجوب تقييد آية الإدناء، بما ورد في نصوص السنة وبما جاء في آية النور بشأن الأمر بضرب الخمر على الجيوب وقبلها الأمر بغض البصر.. لكون أدلة السنة بزعمه، دالة «على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير الآية - آية

---

(١) تماماً كما يفعل الفساق مع متبرجات زماننا، مما يستلزم منه أن تتميز العفيفة من النساء وأن تحتجب حتى لا تشارك غيرها من العاصيات في تلويث سمعتها وشرف أهلها، ولا يلزم من ذلك إخراج المسلمات العاصيات بالتبرج من دائرة الإسلام أو من كونها حرة.

(٢) على ما أفهمته عبارتا ابن حزم في المحلى٣/ ٢١٩ والألباني في الحجاب ص٤٤، ٤٥وهذا الاستنباط ليس بلازم أصلاً لأن سياق الآيات يرده صراحة.

(٣) ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي٦/ ٥٨٦ باختصار.

(٤) ينظر حجاب المرأة المسلمة ص ٤٤ وما بعدها وأدلة الحجاب للمقدم ٢٠٦ وما بعدها.

الإدناء – على ضوئها وتقييدها بها».. ولما «تبين من آية النور: أن الوجه – برأيه – لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء بما عدا الوجه، توفيقاً بين الآيتين»أ.هـ[1]، ولكون ذلك – كذا يقول – من تفسير القرآن بالقرآن.

وإنما قلنا إنه لا صحة لما مال إليه، لما ذكرنا من أن آية الإدناء نص على وجوب ستر وجه المرأة.. ولما سنذكر أن أدلة السنة – باستثناء ما كان منها قبل آية فرض الحجاب – وكذا ما جاء في آية النور من الأمر بضرب الخمر وبغض البصر، كل ذلك دال على وجوب ستر وجهها، ومن أن هذا هو الذي يقتضيه ويتحقق من خلاله تفسير القرآن بالقرآن.. وأيضاً لأن ما ذكره الشيخ الألباني جاء مخالفاً لما فعلته سائر الصحابيات اللواتي فهمن الأمر – بالطبع – على وجهه الصحيح، ومخالفاً كذلك كل ما ذكره أهل العلم من السلف والخلف – وقد سقنا منه طرفاً لا بأس به – في تفسيرهم لآية الإدناء، وسنرى المزيد منه عند التعرض لأقوالهم في كافة ما سنورد من أدلة.

وما تقرر هنا من تمييز حدود العورة في الصلاة وخارجها لكل من الحرائر والإماء، و«من احتجاب الحسان من الإماء وبروز غير الحسان، وأكده ونص عليه الإمام أحمد، فنقل ابن منصور عنه أنه قال: (لا تنتقب الأمة)، ونقل ابن منصور عنه أيضاً وأبو حامد الخَفَّاف أنه قال: (تنتقب الجميلة)»[2].. وما تقرر كذلك من بطلان تصور أن يكون زماننا وحرائرنا أكثر طهراً وعفافاً من أيام نبينا وسلفنا، وأنه لأجل ذلك ولأجل أنه لا يوجد في زماننا إماء يصبح حكم النقاب لاغياً والأمر به منسوخاً والآي التي نزلت بشأنه غير صالحة لزماننا، وأن ذلك يرده العقل والنقل.. مسلِم ومؤد لا محالة لبطلان ما احتج به المنكرون للنقاب، ولبقاء الحكم الشرعي سارياً سواء وجد إماء فأخذن حكم ما ذكرنا، أم لم يوجد.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني ص ٤١ وينظر تفاصيل الرد عليه (أدلة الحجاب) ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) الصارم المشهور للتويجري ص ٧٤.

الدليل الثالث

فعل نساء الأنصار لدى سماعهن الآية وإقرار النبي لهن

هذا، ومن أدلة فرضية النقاب ما رواه أبو داود وعبد الرزاق عن أم سلمة ﵂ قولها: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها[١]، وفي رواية أبي داود وابن مردويه من طريق عائشة: (شققن مروطهن فاعتجرن بها فصَلّيْن خلف رسول الله كأنما على رؤوسهن الغربان[٢]، ولا يتأتى تشبيههن بالغربان - بالطبع - إلا مع سترهن وجوههن بفضول أرديتهن بحيث لا يُرى منهن شيء.

ولنا أن نتصور تفاصيل ما جرى لنتأمل صدق وقوة إيمان الفضليات من النساء الأُوَل، وذلك فيما رواه ابن أبي حاتم من طريق صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لَمَّا أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبيته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[٣].

والاعتجار هو الاختمار.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن»[٤]، وهو كما جاء

(١) روح المعاني ٢٢/ ١٢٨ مجلد١٢.
(٢) ينظر السابق وفتح القدير للشوكاني٤/ ٣٠٧.
(٣) تفسير ابن كثير، والآلوسي في تفسيرهما للآية.
(٤) فتح الباري٨/ ٣٤٧.

موضحًا في رواية البخاري في حق نساء المهاجرين -وسيأتي نصها- لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه.. وهو كذلك في لغة العرب «ففي حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار: جاء وهو معتجر بعمامته ما يَرى وحشيٌّ منه إلا عينيه ورجليه، والاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويردُّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه»، كذا ذكره ابن الأثير، وقال محمد بن الحسن كما في المبسوط١/ ٣١: «لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، وطرفًا منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو: أن يلفه حول وجهه».

وقد هال منظر نساء الأنصار الشيخ الشنقيطي فراح يقول: «فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل.. وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من الآية، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزله.. وهو أيضًا صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن، تصديقٌ بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى».

ثم يقول متعجبًا ممن لا يعرف لغة العرب ولا يريد أن يتفهم مرادات ما جاء في الوحي ولا الوقوف على معاني ما جاء عن النبي ﷺ في هذا الصدد أو أقره، ثم يفتي بعد ذلك بغير علم: «فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين»(١).

والمودودي رحمه الله، بعد أن نقل في كتابه (الحجاب) ص٣٠٢، ٣٠٣ جملة من أقوال المفسرين قال: «ويتضح من هذه الأقوال جميعًا أنه من لدن عصر الصحابة.. حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو ما فهمناه من كلماتها، وإذا رجعنا بعد ذلك إلى الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضًا أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب

---

(١) انظر أضواء البيان٦/ ٥٩٥.

على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالًا للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وأنه مازال العمل جاريًا عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم»اهـ باختصار.

وكان أبو هشام الأنصاري قد ذكر من وجوه الدلالة في الآية على وجوب النقاب، أن الله تعالى لم يقل (يتجلببن)، وإنما قال: (يدنين)، ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلبب، بل هو أمر زائد على التجلبب، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب، بل بهذا القدر الزائد عليه يحصل الإدناء.. وأن الإدناء لا يتعدى في الأصل بـ (على)، وإنما عدي هنا بـ (على) لتضمينه معنى الإرخاء الذي يكون من فوق، وعليه فالمعنى: يرخين شيئًا من جلابيبهن من فوق رؤوسهن على وجوههن، ثم إن الإتيان بحرف (مِن) التبعيضية مقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب.. ثم إن الضمير في (يدنين) يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته الطاهرات، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجبًا على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلزم أن يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق الطائفتين الأخريين.

وأيضًا فإن تفسير البعض (يدنين) بـ (يتقنعن) أو (يتلفعن) قرينة تدل على ستر الوجه؛ إذ لا معنى لهاتين الكلمتين في لغة العرب سوى ذلك.. كما أن سبب نزول الآية ينص على أن الله تعالى درأ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من عظيم المفاسد، وهي تعرض الفساق للنساء، ولا معنى لأن يكون الإدناء الذي شُرع تلافيًا لتعرض هؤلاء، بدون تغطية الوجه وستره؛ إذ بدون ذلك تضيع الحكمة وتفوت العلة من نزول الآية، لأنه من المعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذابًا في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر.

يضاف لما سبق أن قوله: (يدنين) صيغة مضارع للأمر، ومعلوم أن الأمر

للوجوب، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الدلالة على الوجوب.. وأن من تصدى من الصحابة والتابعين وفطاحل علماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره -على نحو ما رأينا- بستر الوجوه، وكلامهم في ذلك حجة على من سواهم؛ إذ لا يقدر أحد أن يقول: إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية ويتواطئون على خلاف ما دلت عليه، أو يجهلون لغة العرب وأن الأمر في الآية -على ما تقضيه هذه اللغة- للوجوب، ومن ثم تسنى لجلهم أن يصرح به[1].

ونخلص مما سبق، إلى أن تفسير الإدناء بتغطية الوجه وإرخاء المرأة بعض جلبابها بإنزاله من فوق رأسها وبعضه الآخر تشده على وجهها بحيث تُظهِر عينيها أو عينًا واحدة فتتقنع به، أو ما كان يصب في هذا المعنى، هو ما فهمه الصحابة وفهمته الصحابيات، وعلى إثره تمت الاستجابة لما أمرهن الله تعالى به، وليس أمامنا من سبيل إلا أن يسعنا من الفهم وإدراك مراد الله تعالى والعمل على تنفيذه، ما وسعهم ووسع من تلاهم من أهل العلم بإحسان.. وذلك إن كنا نبغي أن نكون ممن اتبعوهم بإحسان، ونريد إعمال قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وممن عناهم الله بقوله بعد ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه في الصحيح بحق من يريد لنفسه أن ينجو من داء الفرقة والاختلاف، وينجو كذلك من عذاب النار: (إنه من يعش بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار).

---

(١) أدلة الحجاب ص ٢٢٧ وما بعدها نقلًا عن (إبراز الحق لأبي هشام الأنصاري).

الدليل الرابع

آية تحريم الخضوع بالقول ووجه دلالتها على فرضية النقاب

وفيها يقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ومحل الشاهد هنا هو قوله: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾.. وهو - على نحو ما ترى - دليل استنباطي مؤداه: أنه إذا طال النهي عن الافتتان بالمرأة، منعها من أن تتغنج للرجل فتلين له صوتها وترققه.. فإن الأولى بأن يطاله النهي - خشية الافتتان - منعها من أن تمكنه من رؤية وجهها الذي هو مجمع الافتتان ومكمن الحسن ومظهر الجمال ومعرض الوله وموطن الإغراء ومنبع الفتنة وأصل الزينة وأول مراتب تعلق القلب ومحبته وتيهه وعشقه ووجده، كما قال الشاعر أحمد شوقي موضحًا مداخل الشيطان ومرتبًا مراحل مأتيه:

نظـــــرة فابتـــــسامة فـــــسلام فكـــــلام فموعـــــد فلقـــــاء

ولأجل كل ذا عدّه البعض من أقوى الأدلة على فرضية النقاب.. ففي كتابه (حراسة الفضيلة) يقول الشيخ بكر أبو زيد ص٤٢: «وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول، غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإن عدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب».

وكان الأصل في هذا الدليل أن يأتي قبل سابقيه، وإنما أردت من تقديم ما قدمتُه - على الرغم مما نقلته من كتاب (حراسة لفضيلة) - استصحاب ما جاءت دلالته بطريق (عبارة النص)[1]، في سائر أدلتنا على فرضية النقاب من الكتاب والسنة.

---

(١) الاستصحاب: أحد مصادر التشريع في الإسلام وقد قال به المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية،=

وبيانه: أن آية الإدناء نص في وجوب تغطية وجه المرأة، ذلك أن «قوله تعالى: (يدنين) -كما مر بنا- خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر»، كما نص عليه الشهاب في حاشية على البيضاوي(١)، وكما أفاده الطبري وغير واحد ممن سبق ذكر أقوالهم، وأن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الدلالة على الوجوب.. كما أن الآية نصت بصريح العبارة على تعميم هذا الحكم بحيث لا يمكن لعاقل أو لعاقلة -إلا عند انطماس البصيرة عياذًا بالله من ذلك- أن يقول أن حكم الإدناء لا يشمل نساء المؤمنين، أو أنه خاص بنساء النبي ﷺ وبناته، لأن عبارة ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، نص في عموم الخطاب بحيث يشمل إلى جانب نساء النبي وبناته، سائر نساء المؤمنين.

ولا أدل على ذلك، من اتفاق كلمة أهل العلم على نحو ما مر بنا في الدليل الأول.. ولا أدل عليه كذلك مما قمن نساء الأنصار بعمله وتنفيذه على أكمل وجه وأتم صورة على ما ذكرنا في الدليل الثاني، وكذا نساء المهاجرين على ما سيأتي تفصيل القول بحقهن.

على أن هذا الأصل سنحتاج إليه في جُلِّ أدلة النقاب؛ لكون معظمها -لحكمة أرادها سبحانه ولما سبق فيما نعلم من الأسباب وما سيأتي- جاء عن طريقهن، أعني عن طريق توجيه الخطاب لنساء النبي ﷺ وعليهن الرضوان، وأريد به مع ذلك سائر من تصلح لها الخطاب من نساء المؤمنين(٢).. وعليه فلا مجال للسؤال القائل: إذا كان

= ومن لم يره حجة من الأحناف وبعض الشافعية والمتكلمين، رأوا أن بقاء الأحكام وامتدادها ليس بالاستصحاب وإنما لعدم وجود ناسخ، وسيأتي في المبحث الثالث أن من العلماء من قال بنسخ آيتي الحجاب والإدناء لما قبلها.. وقد عنى أهل الأصول بمصطلح (عبارة النص): المعنى الذي يُتبادر فهمه من صيغته ويكون هو المقصود من سياقه، ومن نتائجه: أن يستمر الحكم الأصلي الذي قرره الشارع في الأمور حتى يقوم دليل مغير.. (أصول الفقه الإسلامي، د. مطلوب ص٢٧٣ وما بعدها، وينظر ٢٧٥، ٢٨٢).. وذلك في الحكم التكليفي وتعميمه وهما ما أفادتاه آية الإدناء - لما جاءت دلالته بغير هذا الطريق.. كأن تكون عن طريق: (إشارة النص) أو (دلالته) أو (اقتضائه).

(١) حاشيته على البيضاوي٢/ ٢٨٠.

(٢) وذلك أمر مشهور في لغة وبلاغة العرب، كما في نحو قوله تعالى مثلًا: (ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم.. السجدة/ ١٢)، وما جاء على شاكلة ذلك مما كان الخطاب فيه لكل من يصلح له الخطاب وإن وجه إليه صلوات الله وسلامه عليه.

الخطاب هنا في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الآية) خاصًّا لزوجات النبي ﷺ وذلك من الوضوح بمكان، فما بال نساء المؤمنين يُلزمن به؟!

لأننا سنبادر إلى القول بأنه -وعلى نحو ما أشار إليه بعض العلماء- لما كان الحجاب بهيئته التي استقر عليها مؤخرًا، أمرًا عظيمًا في درء مفسدة الافتتان التي اعتاد عليها الناس قبل الإسلام، وشديدًا على نفوس المسلمات تنفيذه لمخالفته لما كن عليه في جاهليتهن ولما جبلت عليه أية فتاة من حب التزين والتنشئة عليها، ولما لم يمكن فيه التدرج فلم يؤمر به تدريجيًّا على نحو ما تم في الأمر بالصيام مثلًا، ولم ينه عن ضده وهو التبرج تدريجيًا على نحو ما كان النهي عن شرب الخمر.. بدأ الله فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يستصعبه أحد من سائر النساء اللواتي جاء الخطاب لكل منهن على حدة في قوله بعد: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وحتى لا يقول أحد ممن لم يؤمنوا من أهل الكفر والنفاق ممن جاء النهي للنبي باتباعهم في قوله تعالى بعد: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]: انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوتَ والحجاب وأتاهم بما يصعب عليهن من الأمور، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة! أو نحو ذلك.

فلما فرضه سبحانه على نساء رسوله ﷺ، لم يبق مجال لمثل هذا، ولا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن اتباع هدي نساء وبنات الرسول عليه وعليهن السلام، فترى السفور لها ولا تراه لأزواجه وبناته الطاهرات، قال القرطبي: «وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى»، وقال صاحب **(نظرات في حجاب المرأة المسلمة)**: «قد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى، حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ، فهل يقول أحد من المسلمين: إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط، وإن للنساء المؤمنات أن يخالفنه؟! هذا لا يقول به أحد، **والحكم فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب**.. وهذا كله ظاهر، لأن هذه كلها أحكام وآداب وتوجيه من الله

جل جلاله لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها، وأيضًا لقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر»[(١)].

والحق أن القول بأن الآية -محل الاستشهاد- نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم، قول مضحك، وهو من أعجب العجب؛ إذ كيف تتحقق القدوة بهن وهن في واد ونساء وبنات المسلمين في واد آخر، قال الحافظ ابن كثير٣/ ٤٩٩ في بيان ذلك وفي تفسير هذه الآية وما بعدها: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»، وفي كتاب (الحجاب): «نعم يجوز لهن -يعني عامة النساء- التكلم في حاجتهن، لكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع ولا في لهجتهن عذوبة وتشويق، كل هذه الضوابط والحدود -إن راعتها النساء- جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن»[(٢)]، وفي رسالة (الحجاب والسفور) ما نصه: «نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين -وهن من خير النساء وأطهرهن- عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك»[(٣)].

ويسلمنا ما ذُكر هنا، إلى القول بأن الذي نفي أن يكن مشبهات فيه بغيرهن هو كونهن أمهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين، إضافة لما خصصن به مما عرف بحجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر والقرن فيها، بحيث لا يرى الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة.. هذه واحدة.

وهنا يأتي السؤال التالي: ما علاقة هذا القول الحكيم ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، بمسألة تغطية المرأة المسلمة وجهها، وإذا كان ثمة علاقة فما وجه الدلالة في هذه الآية على فرضية النقاب؟!

وجوابه: أن هذا ما أفادته دلالة النص بطريق الأولى، فإن الأولى من منع المؤمنة من

---

(١) نظرات للشيخ عبد العزيز بن خلف ص٩٤، ٩٥.

(٢) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص٣١٣.

(٣) رسالة الحجاب والسفور لابن باز ص١٣، ١٤.

ترقيق قولها إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس بمَحْرمٍ لها، والأولى من منعها من تليين القول إذا أرادت الخروج من بيتها لقضاء حاجة من حوائجها، منعها من أن تقع عليها أعين الرجال فينظر الغادي والرائح إليها ويفتن بها من يفتن.

ولا يشك عاقل ما لتأثير خضوع المرأة بالقول من افتتان للرجل، فقد يكون صوت المرأة رخيمًا يحرك النفوس المريضة، فيجرها إلى التفكير في المعصية، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق، ومن هنا سد الإسلام على المرأة كل سبيل يؤدي لفتح هذا الباب، حتى ولو نابها شيء في الصلاة؛ لأنه شرع حينذاك لها التصفيق ولم يشرع ما شرعه للرجال من التسبيح، كما لم يخول لها أن تؤم الناس في الصلاة ولم يشرع لها أن تؤذِّن لها أصلًا، بل وجاء قوله ﷺ: (والأذنان زناهما الاستماع)، وفي رواية: (والأذن تزني وزناهما السمع)[1].. ولا عجب من ذلك حين نوقن أن الذي قضى بذلك هو سبحانه العليم بذات الصدور، وحين نرى بعض الفقهاء يفتي بأن صوت المرأة عورة، وحين نسمع بشارًا وهو يترنم بصوت فتاته فيقول:

يا قوم أُذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا

فإذا كان هذا هو حكم الشارع ورأي الفقهاء فيما يتعلق بصوت المرأة، وإذا كان ما أحدثه صوت فتاة بشار به وخضوعها له بالقول يصل به إلى حد ما ذكر ويمثل هذا الأثر الخطير الذي قلب حياته رأسًا على عقب، فما يمكن أن يصل إليه مدى تأثير نظر الرجل بتمعن إلى وجه المرأة الذي هو مجمع محاسنها وبه يعرف درجة الجمال، وإيثار من يريد خِطبتها على غيرها.

ولا دلالة لكل ما حدثنا به سوى أن المرأة إذا نهيت عن الخضوع بالقول لأجنبي، كان نهيها عن أن تكشف وجهها له من باب أولى، ولا يتأتى هذا الأولى - بالطبع - إلا بتغطية المرأة وجهها، ومن ثم فقد دلت الآية ضمنًا على وجوب ستر الوجه.. فإن هذا مما يتحتم فعله إذا أرادت أن تسد ذريعة افتتان الرجل بها وتأثره بصوتها، وأرادت

---

(١) رواه مسلم في كتاب القدر، وأحمد ٢/ ٣١٧، ٤٣١.

لنفسها السلامة من القيل والقال، وأرادت كذلك النجاة بنفسها من الوقوع في حبائل شياطين الإنس والجن، والعصمة مما يقع ونسمع عنه كثيرًا في جامعاتنا ومعاهدنا ومدارسنا جراء الترخص فيما نهى عنه الشارع الحكيم من التغنج والترقيق في الصوت.. وهذا يعرف عند علماء الأصول بـ (القياس الجلي) و(من باب أولى)، كتحريم ضرب الأبوين قياسًا على تحريم التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣][1].

ويستأنس له بما ورد عن النبي من أحاديث تنهى عن مثل السماع كما في الحديث السالف الذكر وفيه: (العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطى، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، حيث قرن ﷺ -بطريق القياس- حرمة النظر الناشئ عن القصد من الرجل أو الإظهار من المرأة، بحرمة السماع الناشئ عن الخضوع بالقول.. فإذا ما أضفنا إلى هذا أن الإسلام يقدر ما ركب في طبيعة الرجل والمرأة من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد، وأن الناس إذا تركوا لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض وفشت الإباحية، تأكد لنا كم كان الإسلام حريصًا فيما شرعه لعباده على سلامة الفرد والمجتمع بسد أبواب الفتنة.

وما يجري خير شاهد على وجوب تجنب هذا الباب العظيم من أبواب الفتنة بحق سائر نساء المسلمين وبناتهم، فمنع الإسلام من ترقيق صوت المرأة -أية امرأة- وتليينه إذا تكلمت، هو من باب سد الذرائع الذي هو من أعظم أبواب هذا الدين القويم، فكيف لا يُلزم به -والحال كذلك- عامة النساء؟!.. إنه لا معنى لأن ينهى الله تعالى نساء النبي وبناته عن الخضوع بالقول، ولا يكون الغرض من ورائه صونهن وصون عامة من ورائهن من نساء المؤمنين عن النظرة الحرام التي لا يمكن تلافيها إلا بارتداء ما يستر الوجه، كما أنه لا معنى لأن تثار قضية أن صوت المرأة عورة دون أن يكون وجهها الذي فيه مجامع الحسن يجب ستره أيضًا لكونه هو الآخر -ومن باب أولى- عورة يجب أن يستر عن أعين الرجال.

---

(١) ينظر فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص ٣٥: ٣٨، وأدلة الحجاب ص٥٦، ٢٨١.

الدليل الخامس

آية تحريم التبرج ووجه تعميمها وإفادتها تغطية الوجه

وفيها عقب الآية الماضية مباشرة يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].. قال الإمام أبو حيان في تفسيره للآيتين: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوهن».. وقال الإمام القرطبي: «لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن».. كذا هي عبارتها في الدلالة على عموم الخطاب لسائر نساء المؤمنين وبما يدل على أن عدم تغطية المرأة وجهها داخل في معنى التبرج، وعبارة غيرهما لا تخالفه.

ولا يقولن قائل بعد ذاك إن الآيتين نص في تخصيص ما جاء فيهما لنساء النبي ﷺ، فإن عادة توجيه الخطاب لعامة نساء المؤمنين يأتي بطريق غير مباشر وعن طريق زوجات النبي ﷺ، وهذا أسلوب عال ومنهج رفيع في التربية أشبه ما يكون بقولك لبنت نجيبة مثلًا: (يا بنيتي لست كواحدة من عامة النساء حتى تتسكعي في الشوارع وتخضعي للرجال بالقول وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة)، فقولك هذا، لا يعني أن سائر البنات يُحمد فيهن تسكع الشوارع وإتيان الحركات السيئة ولا يطلب منهن الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها كي تتطلع وتصبو إليها كل بنت تريد أن تعيش كنجباء البنات فتسعى من ثم في بلوغها والحصول عليها.. وهكذا فعل القرآن حين اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ، فقد أراد أن يضبطهن بضابطه على

وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ولتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين، على ما هو الحال في اتخاذ القدوة من القَيِّم عليهن ﷺ، وبذا يكون هو وأهل بيته أمثلة تحتذى لكل أسرة ولكل لبنة من اللبنات التي يتشكل منها المجتمع الإسلامي، فيتحقق الاقتداء حينذاك من جميع الأوجه.

وإذا كان القرآن قد صرح بذلك في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإن الأمر مع حافظات سره وألصق الناس به ومع تصرفه وتربيته لبناته وأحفاده وأهل بيته وأقربائه هو من هذا القبيل.. وإلا فأيٌّ من هذه الوصايا الربانية والتوجيهات الإلهية السالف ذكرها لا تتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات -من غير نسائه ﷺ- لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيح لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية أو يخرجن سافرات بارزات؟ وهل يحل لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ويُعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ أو أن يدعهن الله - جلت حكمته - في الرجس فلا يشرع لهن ما يطهرهن تطهيرًا؟[1].

فإذا ما قنعنا بأن هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات، فما المبرر لتخصيص سائر ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين بالآيتين، ومن ذلك بالطبع ملازمة تغطية الوجه والنهي عن السفور عنه وعدم مخالطة الأجانب أو الخضوع لهم بالقول إلى غير ذلك، لجعله خاصًا بهن فقط؟ إن التوجيه الرباني والتربية الإلهية لكل النساء في شخص أمهات المؤمنين، إنما هو من باب: (إياك أعني وافهمي يا جارة).. وإذا تقرر هذا فإن كل ما ثبت لنسائه ﷺ ثبت لغيرهن، فيما عدا ما سبق تقريره مما سمي بحجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر والقرن فيها، بحيث لا يرى الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم وفطاحل أهل العلم أن الأمر في الآيات محل الشاهد، يقتضي العموم وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه، وهم حجة على من سواهم[2]، وإليك بعضًا من أقوالهم التي يرد بها على

(١) ينظر فقه النظر في الإسلام لمحمد أديب كلكل ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) ينظر السابق.

من قال بقول القاضي عياض في تخصيص ذلك بزوجات النبيﷺ:

قال الإمام أبو بكر الجصاص: «هذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر النساء المؤمنات مرادات بها»[1]، وهو في معنى كلام أبي حيان الذي مر بنا منذ قليل.. وقال العلامة أنور الكشميري في فيض الباري١/ ٢٥٤: «الخطاب وإن كان خاصًا إلا أن الحكم عام، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى في شيء، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة وعدم تستر».. وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي: «الخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن»[2].

وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق في كتابه (صفوة البيان لمعاني القرآن) ٢/ ١٨٣: «ومثلهن - يعني زوجات النبي الطاهرات - في ذلك، سائر نساء المؤمنين».. وقال الشيخ ابن باز في رسالة الحجاب والسفور١٤: «وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة.. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن».. وقال الشيخ المراغي: «﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن بيوتكن، لا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن ولسائر النساء»[3].. وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: في الآيتين دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب وتقرره، وهي كالتالي:

أ - منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس مَحْرَمًا لها.

ب- تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين، وهي علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.
(٢) ينظر روح المعاني٧/ ١٧٠.
(٣) تفسير المراغي ٦/٣٣.

جـ- وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي ما ليس بضروري للإفهام، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها.

د - لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي، فلا تخرج إلا لحاجة ماسة، إذ البيت هو محل تربية أولادها وخدمة زوجها وعبادة ربها بالصلاة والزكاة وذكر الله وما والاه.

هـ - **تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها،** مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية.

إن هذه الدلالات الخمسة في خطاب أمهات المؤمنين، كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب وتحتمه على المرأة المسلمة[1]، غير أن المبطلين لم يروا ذلك، فقالوا إن آية ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ والتي قبلها نزلت في نساء النبي ﷺ، وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم.

هذا ما تيسر ذكره من كلام أهل العلم، وكلام غيرهم لا يخالفه، وسيأتي في المبحث الثالث ذكر المزيد من أقوالهم في أن التبرج يعني فيما يعني سفور وجه المرأة بكشفه وعدم تغطيته.. كما أن ما فعلته صحابيات المهاجرين والأنصار حين فهمن عموم الأمر والنهي - فيما لم يكن صريحًا بحقهن - وحملنه على الوجوب، وأنه شامل لجميع النساء وعامتهن، ليس عنا ببعيد.. ونحن بدورنا لو استعرضنا بعد هذا، ما أثير من شبهات حول آية الحجاب وحول ما اختصت به زوجات النبي ﷺ، لما تعدت في مجملها ما يلي:

الشبهة الأولى: ما أُتي المخالفون في التدليل بهذا النص على قصر الأمر على زوجات النبي ﷺ باعتبار أنهن المذكورات في السياق من قِبَله، أعني: الجهل بما اختصصن به على الحقيقة، وهو حجاب الأشخاص في البيوت بالجُدر والخُدر وأمثالها، بحيث لا يَرى الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة فضلًا عن الباطنة.. فإن ذلك هو الحجاب الذي جعله من جعله خاصًا بهن، وهو كما نرى قدر زائد على

---

(١) وهو يقصد بالحجاب هنا النقاب بدليل كلامه الذي سنسوقه له في آية الحجاب.

الحجاب المعروف الذي نحن بصدده، وقد أحدثَ هذا الخلطَ عبارةُ القاضي عياض حين قال: «فَرْضُ الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها، كما لا يجوز لهن إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبَراز.. وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حُجبن وسترن أشخاصهن - يعني لكون ذلك مما اختصصن به - كما جاء في الموطأ من حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها» اهـ[١]، ففي كلامه - كما هو متضح بإقحامه الوجه والكفين وبعدم تمييزه بين ما اختصت به زوجاته ﷺ وما كان عامًّا لهن ولغيرهن - خلط وإلغاز.

ولعل ما يؤكد ما ذهبتُ إليه، ردُّ ابن حجر في الفتح دعواه بإطلاق الاختصاص وذلك قوله: «وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه»[٢]، وكذا اضطرابه هو في حكم كشف وجه المرأة وكفيها، فقد نقل عنه ابن مفلح في الفروع١/ ٦٠١ قوله: «المراد بما ظهر من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره»، كذا بما يعني أن الوجه والكفين عورة، وكان العلامة صالح عبد السميع الأزهري[٣] قد نقل عنه القول بعدم وجوب سترهما ووجوب غض البصر عن رؤيتهما، يعني أنهما ليسا بعورة، بينا نقل عنه المرداوي القولين[٤].. ويؤكد اضطرابه كذلك ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فقد نزلت بعد قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وعلى إثر قول بعض أقارب زوجات النبي صلوات الله عليه: (نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب؟!، لئن مات محمد لأتزوجن

---

(١) ينظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي٢/ ٢١٥ وفتح الباري ٨/ ٥٣٠.
(٢) فتح الباري ٨/ ٣٩١ وينظر١١/ ١٢.
(٣) في جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ١/ ٣٣.
(٤) ينظر كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل١/ ٤٥٢ وأدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٦٥، ٢٩٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٣.

فلانة).. كما يؤكده ويدل عليه ما رواه محمد بن سيرين، يقول: «نبئت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي حتى أموت فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها، وهذا حكم عام قد استثني منه الخروج للحاجة، قال ﷺ فيما رواه البخاري: (قد أُذِن لكن في الخروج لحاجتكن)»[(١)].

أقول: ويدخل في ذلك ما شهدت به الأخبار من زيارتهن الوالدين وعيادتهن المرضى وتعزيتهن الأقارب وخروجهن مع النبي في الغزوات، وما كان منهن في الحج على نحو ما مر بنا في خبر عائشة: (كان الركبان.. إلخ).

وكذا ما كان منها رضوان الله عليها إبان خروجها لمصلحة المسلمين وحقن دمائهم على نحو ما جرى في واقعة الجمل لما سمعت بقتل عثمان وانحاز قتلته إلى عليٍّ يحاصرونه رضي الله عنهما، فقد حزنت - والقصة هنا يحكيها الآلوسي ٢٢/ ١٤ مجلد١٢ ردًا على طعن الشيعة على عائشة بسبب خروجها وهي المأمورة باحتجاب الأشخاص - حزنًا شديدًا واستشعرت اختلال أمر المسلمين وحصول الفساد والفتنة فيما بينهم، وبينما هي كذلك جاءها طلحة والزبير ونعمان بن بشير وكعب بن عجرة في آخرين من الصحابة هاربين من المدينة، خائفين من قتلة عثمان الذين أظهروا المباهاة بفعلهم القبيح وأعلنوا بسب عثمان، فضاقت قلوب الصحابة الكرام وجعلوا يستقبحون ما وقع ويشنعون على أولئك السفلة ويلومونهم على ذلك الفعل الأشنع، فصح عند أولئك الصحابة البررة عزمهم على التحاقهم بعثمان بالمدينة، وحين علموا أن لا قدرة لهم على منعهم عنه إذا هموا بذلك، خرجوا إلى مكة ولاذوا بأم المؤمنين وأخبروها الخبر[(٢)]، فقالت:

أرى الصلاح ألا ترجعوا إلى المدينة ما دام أولئك السفلة فيها محيطين بمجلس الأمير عليٍّ رضي الله عنه غير قادر على القصاص منهم أو طردهم، فأقيموا ببلد تأمنون فيه وانتظروا

---

(١) ينظر المرأة المسلمة للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني ص١٩٧، ١٩٨.

(٢) وكانت قد ذهبت مع سائر أمهات المؤمنين للحج فرارًا من الفتنة.

انتظام أمور أمير المؤمنين عليٍّ وقوة شوكته واسعوا في تفرقهم عنه وإعانته على الانتقام منهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم، فارتضوا ذلك واستحسنوه واختاروا البصرة لما أنها كانت إذ ذاك مجمعًا لجنود المسلمين، وألحوا على أمهم عائشة ﵂ أن تكون معهم إلى أن ترتفع الفتنة ويحصل الأمن وتنتظم أمور الخلافة، وأرادوا بذلك زيادة احترامهم وقوة أمنيتهم، لما أنها أم المؤمنين والزوج المحترمة غاية الاحترام لرسول الله ﷺ وأنها كانت أحب أزواجه إليه وأكثرهم قبولًا عنده وبنت الخليفة الأول ﵁[1]، فسارت معهم إلى البصرة بقصد الإصلاح وانتظام الأمور وحفظ عدة نفوس من كبار الصحابة، وكان معها ابن أختها عبد الله بن الزبير وغيره من أبناء أخواتها أم كلثوم زوج طلحة، وأسماء زوج الزبير، بل كل من معها هم بمنزلة الأبناء في المحرمية، وكانت في هودج من حديد.

فبلغ أولئك السفلة خبر توجه عليٍّ - الذي سبق قاصدًا البصرة - وحملوا توجهه على غير وجهه، وأنه خرج إليهم ليعاقبهم، وأشار عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس بعدم الخروج واللبث إلى أن يتضح الحال فأبى عليٌّ ﵁ ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا وخرج ومعه من ذكرنا من الصحب الكرام، فلما وصلوا قريبًا من البصرة أرسلوا القعقاع بن عمرو التميمي إلى أم المؤمنين وطلحة والزبير[2]

---

(١) ورجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيراعوا حرمة نبيهم، واحتجوا عليها لما أقنعوها بالخروج معهم إلى البصرة بقول الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.. النساء/ ١١٤)، وأن الرسول ﷺ قد خرج في الصلح وأرسل فيه، فرجت المثوبة واغتنمت القصة وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها.. أ.هـ من كلام القاضي ابن العربي في العواصم ص ١٥٢، وفيما ذكر ما يكفي للرد لمن أراد أن يستدل به على عدم تعارض ما فعلته رضوان الله عليها، بما جاء في قول النبي ﷺ لنسائه بعد حجة الوداع: (هذه ثم لزوم الحصر) أي: لا تعدن تخرجن بعد هذه الحجة من بيوتكن والزمن بسط البيت، فضلًا عن أن الخبر ليس نصًا في النهي عن الخروج للحج بعد تلك الحجة، وإلا لما خرج له سائر الأزواج من غير نكير أحد من الصحابة، بل جاء أن عمر أرسلهن للحج في عهده وجعل معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف، كما لا يكاد يشك أحد في عيادتهن له ﷺ أثناء مرضه في بيت عائشة.

(٢) وكانا قد بايعا عليًا مختارين، وما قيل من أنهما بايعاه مكرهين أو مشترطين الأخذ بثأر عثمان أو أنهما نازلا عليًا أو نازعاه الخلافة، غير صحيح بالمرة، يقول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٤٢ فيما نقله عن المهلب من كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة: (إن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه إياها)، وينظر إلى جانب الفتح، البداية والنهاية ٧/ ٢٢٩ وما بعدها وتاريخ الطبري ٥/ ١٧٥ والعواصم من القواصم ١٤٧ وما بعدها.

ليتعرف مقاصدهم ووجهتهم، فجاء القعقاع إلى أم المؤمنين[١]، فقال: يا أماه ما أشخصك وأقدمك إلى هذه البلدة؟ فقالت: أي بني الإصلاح بين الناس، ثم بعثت إلى طلحة والزبير، فقال القعقاع: أخبراني بوجه الصلح، قال: إقامة الحد على قتلة عثمان وتطييب قلوب أوليائه فيكون ذلك سببًا لأمننا وعبرة لمن بعدهم، فقال القعقاع: هذا لا يكون إلا اتفاق كلمة المسلمين وسكون الفتنة، فعليكما بالمسلمة في هذه الساعة، فقالا: أصبت وأحسنت، فرجع القعقاع إلى عليٍّ فأخبره بذلك فسر واستبشر، وأشرف القوم من السفلة يوقعون بين من كان مع عائشة وبين جيش عليٍّ، فأظهروا المصالحة مع عليٍّ وأغاروا على من كان مع عائشة من المسلمين ليظنوا الغدر من الأمير علي فيهجموا على عسكره ويظنوا بهم أنهم الذين غدروا فينشب القتال، فلما حدث ذلك وعجب منه الأمير عليٌّ ورأى الوطيس قد حمي والرجال قد سبحت بالدماء لم يسعه إلا الاشتغال بالحرب والطعن والضرب.

ويدل على غلبة القتلة وقوة شوكتهم ما في نهج البلاغة من قول بعض أصحاب عليٍّ له: لو عاقبت قومًا أجلبوا على عثمان؟ فقال: يا إخوتاه إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف لي بهم والمجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم، وها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم والتفت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا.. كما يدل على أن أم المؤمنين عائشة ما أرادت إلا الإصلاح، ندمها على ما جرى بين المسلمين

---

(١) وذلك بعد أن علم أن طلحة والزبير يريدان أيضًا جمع الكلمة وأن يتفقا مع عليٍّ على الطريقة التي يتوصلون بها إلى الأخذ بدم عثمان، وهذا ما كان يسعى إليه عمرو ورضي به الطرفان وما وقع بالفعل، فقد بعث علي إلى طلحة والزبير يقول: (إن كنتم على ما فارقتم عليه القعقاع فكفوا حتى ننزل فننظر في هذا الأمر)، فأرسلا إليه: (إنا على ما فاقنا عليه القعقاع من الصلح بين الناس)، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية٧/ ٢٣٩: (فاطمأنت النفوس وسكنت واجتمع كل فريق بأصحابه من الجيشين، فلما أمسوا بعث عليٌّ عبد الله بن عباس إليهم وبعثوا محمد بن طلحة السجاد إلى عليٍّ، وعولوا جميعًا على الصلح وباتوا بخير ليلة لم يبيتوا بمثلها للعافية، وبات الذين أثاروا أمر عثمان بشر ليلة باتوها قط، قد أشرفوا على الهلكة وجعلوا يتشاورون ليلتهم كلها، حتى اجتمعوا على إنشاب الحرب في السر)، وكان لهم ما أرادوا.. ينظر إلى جانب البداية، تاريخ الطبري ٥/ ٢٠٣، ومنهاج السنة لابن تيمية ٢/ ١٨٥، ٣/ ٢٢٥، ٢٤١ والمنتقى منه للذهبي٢٢٣، ٤٠٤.

غاية الندم، فقد روي أنها كلما كانت تذكر يوم الجمل تبكي حتى يبتل معجرها، بل أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة ﵂ إذا قرأت (وقرن في بيوتكن) بكت حتى يبتل خمارها، وما ذلك إلا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التي قتل فيها كثير من المسلمين، وهكذا كان عليٌّ، فقد صح أنه لما وقع الانهزام على من كان مع أم المؤمنين وقتل من قتل من الجمعين، طاف في مكان القتلى وكان يضرب فخذيه ويقول: يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيًا منسيًا.. ويستفاد من جملة ذلك عدم صحة ما ادعاه الشيعة من أن بكاءها عند قراءة الآية لم يكن لعلمها أنها أخطأت في فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت كما توهموا وجعلوا منه أداة للطعن في أشرف نساء العالمين، بل وادعاه بعضهم بقوله:

حفظــــتْ أربعــــين حــــديثًا ومــــن الــــذكر آيــــة تنــــساها

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا.. «ومثل ذلك في الكذب زعمهم أنها رضي الله تعالى عنها ما خرجت وسارت إلى البصرة إلا لبغض علي ﵁، فإنها لم تزل تروي مناقبه وفضائله، ومن ذلك ما رواه الديلمي أنها قالت: قال رسول الله ﷺ (حب عليٍّ عبادة)، وقالت بعد وقوع ما وقع: (والله لم يكن بيني وبين عليٍّ إلا ما يكون بين المرأة وإحمائها)، وقد أكرمها علي وأحسن مثواها، وبالغ في احترامها وردها إلى المدينة ومعها جماعة من نساء أعيان البصرة عزيزة كريمة، مصيبة مثابة فيما تأولت، مأجورة برة تقية مجتهدة فيما فعلت، وهذا - كذا يقول الآلوسي - مما يرد به على الرافضة الزاعمين كفرها وحاشاها بما فعلت»[1].

ونخلص من خلال ما سبق إلى اختصاص أمهات المؤمنين بحجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر بحيث لا يرى الرجال شيئًا من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن، ظل القاعدة التي لا تستثنى إلا لضرورة شرعية وبقدرها.. وأن اختصاصهن

---

(١) روح المعاني للآلوسي ٢٢/ ١٧ مجلد ١٢ وينظر القرطبي ٨/ ٥٤٥١.

بهذا القدر الزائد على الحجاب لا ينافي وجوب النقاب - فيما يمثل درجة تالية لسابقه - بحق عامة النساء المؤمنات.

الشبهة الثانية: ما ذيلت به الآية ٣٣ من سورة الأحزاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فقد اتخذها المخالفون لوجوب ستر المرأة وجهها ذريعة للقول بأن النقاب خاص بزوجاته ﷺ.. والقائل بذلك إن ظن أن المراد قصر أحكامه على زوجات النبي ﷺ، ففيه نظر.. وفيما سبق من بيان عموم أحكامها على ألسنة علماء الأمة -وقد مرت بنا نصوص كلامهم منذ قليل- خير رد عليهم.

وفي تقرير ذلك يقول عكرمة فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير: «إن كان المراد أنهن كن السبب في نزول الآية دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن - على ما هو المتعارف عليه - ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من هذا»[1]، وأن أهليته ﷺ تشمل بنيه وأحفاده في حياته، وإماءه وخدمه ممن يساكنونه، وعصبته وبني عمومته، وقرابته من مؤمني بني هاشم ذكورهم وإناثهم وبني المطلب، ورهطه وهم قومه وقبيلته الأدنون.. بل إنها لتتسع لتشمل من لم يكن بينه وبينه قرابة شبهية ولا نسبية، توسعًا وتشبيهًا، كسلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال ﷺ: (سلمان منا أهل البيت)، وكمن جاء ذكره في رواية صحيحة وهو واثلة بن الأصقع فقد قال: (وأنا من أهلك يا رسول الله)؟ فقال ﷺ: (وأنت من أهلي)، فكان واثلة يقول: (إنها لمن أرجى ما أرجو).

وقد ذكر من توسعوا في إدراج من لم يكن بين النبي وبينه قرابة نسب أو نص يشملهم في نحو من جاء ذكرهما بالحديثين الماضيين، أنها لتتسع لتشمل كل من آمن بدعوته ﷺ، كل ذلك وردت به آثار وآراء تقول به.. فإذا كانت أهليته ﷺ تتسع لتشمل كل من ذكرنا فالذي أولى بالاتساع في ذلك - وهذا ما يهمنا - هو ما يخص جانب الأحكام وهو ما لا خلاف عليه، إذ العبرة فيها - كما قرر علماء الأصول وسقناه مرارًا وتكرارًا - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه فقد بطل ما ادعاه القائلون بأن الأمر في الآية التي نحن بصددها وكذا كل ما جاء على شاكلتها مقصور على نسائه ﷺ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٥٠٠.

الدليل السادس

آية الحجاب ووجه دلالة فعل وقول عمر بشأن سبب نزولها في فرضية وتعميم النقاب

ومن الأدلة على وجوب النقاب، قول الله تعالى في حق نساء النبي بالأساس، فيما يعرف بآية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ودلالة الآية على فرضية الحجاب لنساء المؤمنين جاءت على غرار ما جاء بالدليلين الفائتين، أعني بطريق توجيه الخطاب لعامة نساء المؤمنين في شخص ومن خلال توجيهه لزوجات النبي الطاهرات.. وضمن ما ذُكر في سبب نزول الآية، ما أخرجه البخاري (٤٧٩٠) في كتاب التفسير باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، وكذا الطبري في تفسيرها وكلاهما من رواية أنس، ما كان من عمر قبل نزول آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ (الآية)، يقول أنس: قال عمر يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فنزلت آيته.. وقد روى الطبري نحو ذلك عن ابن مسعود وفيه يقول ﷺ: أمر عمر نساء النبي ﷺ، بالحجاب فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا؟!، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾.

ووجه الدلالة في خبر عمر - وهو الذي نزل الوحي يوافق رأيه، والأفهم والأعقل لكلام الله، والأفقه والأقدر على معرفة مراد رسول الله ﷺ، وأحد من أمر النبي بالتمسك والعض على سنته بالنواجذ، وذلك في قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) - أنه فهم من الآية عموم أمر تغطية الوجه على الوجوب، وطبق على نفسه وهو بعدُ واحد من سائر المسلمين ما طبقه النبي على زوجاته، وأقر نساء المؤمنين على ما أقرهن عليه ﷺ، فدل إقراره وقوله وفعله على أن الأمر ليس خاصًا بنساء النبي فحسب وأنه عام فيهن وفي عامتهن.

أما قوله وإقراره فقد مرا بنا، وأما فعله فيتمثل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد من أنه ﷺ لما خطب عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيَّل عمر عليها بأن كمُن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضربها على عَجيزتها، فلما رجعت قالت: (إنا لله!، فسد الناس!) فلم تخرج بعد[1]، فهو لم يكتف من زوجه بما أمَّله وأقره من حجب النساء بتغطية وجوههن، حتى احتال عليها وأقعدها ليس عن حجاب الوجه فحسب بل وعن الخروج - حتى عن الصلاة في المسجد النبوي الذي الصلاة فيه كما صح بألف صلاة - من بيتها.

وفي بيان ما دلت عليه الآية من تعميم، يقول ابن جرير الطبري في معناها: «وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ **ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج** متاعاً، فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن».. ويقول العلامة الجصاص الحنفي المذهب: «هذا الحكم وإن نزل خاصًا في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته»[2].. ويقول القاضي ابن العربي في (أحكام القرآن)٢/ ١٨ في تفسيره للآية: «وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها».. ويقول الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض لهن أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها»[3].

---

(١) ينظر إلى جانب التمهيد الإصابة ٨/ ١٢ وأسد الغابة٦/ ١٨٥.

(٢) أحكام القرآن٣/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧.

ومن علمائنا المحدثين ممن أفاد من الآية تعميم الحكم في فرضية النقاب، الشيخ بكر أبو زيد، فقد قال في كتابه (حراسة الفضيلة) ص ٤٩ - وذلك إبان ذكره للقرائن الدالة على عموم الآية.. والتي منها: حجب الصحابة لنسائهم بعد نزولها بها يعني الإجماع على ذلك، وعموم علة فرض الحجاب، واتفاق علماء الأمة على أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، واشتراك زوجات النبي مع سائر النساء في حكم تحريم زواج الرجال من الأمهات باعتبار أن زوجاته ﷺ أمهات للمؤمنين، وعموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها، ودخول عامة النساء مع نساء النبي في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ - قال: «ومن القرائن الدالة على عموم الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله سبحانه استفتح الآية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النبي دون بقية بيوت المؤمنين.. وساق بعدها كلام ابن كثير في هذا»، وسنذكره له في حينه.

وصاحب أضواء البيان، يقول: «ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعًا فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس.

أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه - بجامع استواء المخاطبين

في أحاكم التكليف - من القياس الجلي.. وأما النص، فلقوله ﷺ: (إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة)(١)، وأشار إلى ذلك في مراقي السعود) بقوله:

خطـــاب واحـــد لغـــير الحنبـــل   من غير رَعْيِ النص والقيسِ الجلي»

يقول الشنقيطي: «وبهذه القاعدة الأصولية(٢) التي ذكرنا تعلم أن حكم الحجاب - يقصد به النقاب كما أفاده من سائر ما سقناه له من النصوص - عام، وإن كان لفظها خاصًا بأزواجه ﷺ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة».

ثم يخلص الشنقيطي إلى القول: بأن «إذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا - جدلًا - أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المؤمنين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، غاشٌّ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب»(٣)، لعله يبغي الإشارة إلى قول الله تعالى بعد ذلك بآيات معدودة: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

ومما يدفع دعوى الاختصاص: أن الاستثناء في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾،

---

(١) رواه مالك في الموطأ٢/ ٩٨٢ والنسائي ٧/ ١٤٩ وابن ماجه ٢٨٧٤ وأحمد٦/ ٣٥٧ وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره، وبنحوه روى البخاري باب تفسير سورة الممتحنة وفي الطلاق وفي الأحكام ومسلم١٨٦٦ والترمذي ٣٣٠٣ والطبراني في الأوسط كما في صحيح الجامع الصغير ٧٠٥٤.

(٢) يعلق صاحب كتاب (أدلة الحجاب) إسماعيل المقدم - حفظه الله ونفع بعلمه - بالهامش على هذا بقوله: «وممن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافًا لمذهبه.. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٤١، ٤٢.

(٣) (أضواء البيان) ٦/ ٥٨٤ وما بعدها بتصرف واختصار.

عام وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع وهو غير مسلم به لما علم تعميمه.. ومما يدفعها ويبطلها: اتحاد العلة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.. ومما يدفعها ويبطلها، قول العربي العالم بلغته أكثر منا، على إثر نزول آية الحجاب: (نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب؟!، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة) - وسمى واحدة من زوجات النبي ﷺ - فنزل في نفس الآية: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله ﷻ أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فبطلت دعوى الاختصاص، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه ﷺ ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم، وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه[1].

وفي شأن ذلك وفي مضمونه وإطاره، يقول فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق في تفسيره للآية محل الاستشهاد وبيان ما تفيده من تعميم: «وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه»[2].. ويقول غيره من بعض أهل العلم: إن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن، قلت: إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب، فهي عامة من جهة الأحكام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها في دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟، وألا نكون بحصرنا هذه الأحكام في أسباب نزولها قد عطلنا آيات الله وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلًا، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون أزمان؟!![3]

---

(١) فقه النظر لمحمد كلكل ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ٢/ ١٩٠.

(٣) ينظر فقه النظر في الإسلام أ. محمد أديب كلكل ص ٤٠ وما بعدها.

وفي كتابه تيسير الوحيين ١/ ١٤٤ فيما نقله عنه المقدم ص٢٦٨ يقول الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر آيتي [سورة الأحزاب٣٣، ٥٣] ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ - قال: «إن قيل: الآيتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ، قيل: كلا، بل الأصل في كل شريعة وآية، أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة ما لم يخرجه دليل، ولا دليل على اختصاصهن بذلك، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجال والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها، كما أمرت بالقرار في البيت وترك الخروج منه إلا لمصلحة، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعًا أن يكون من وراء حجاب، وأن لا يخرق عليها الحجاب ولا يأمرها بتركه، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين، وعن عائشة - فيما رواه البخاري - قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحوائجكن)».

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري: «هذه الآية - ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ - تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنه[1]، وعلى إثرها حجب رسول الله ﷺ نساءه وحجب المؤمنون نساءهم، وهي نص في فرض الحجاب، إذ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قطعي الدلالة في ذلك، ومن عجيب القول أن يقال: إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ **فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، إذ لو كان الأمر كما قيل، لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبدًا، وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: (وأزواجه أمهاتهم)، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات»، يريد: أنه إذا كان أمر النقاب في حقهن - مع هذا التحريم - على الوجوب، فحمله على الوجوب بحق غيرهن ممن ليسوا كذلك من باب أولى، «من هنا كان الحكم عامًا يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة، وكان من باب قياس الأولى، فتحريم الله تعالى التأفف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى،**

---

(١) وقد ذكر أنها نزلت في السنة الخامسة حين بنى النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما في ترجمتها في الإصابة، وقيل: نزلت في السنة الثالثة.

وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة وعمل به المسلمون»[١].

ولا ينبغي أن يفوتنا التنويه على ما نبهنا له مرارًا وعلى ما سيأتي تفصيله في حديث سودة بالدليل التالي، من أن الحجاب ثلاث درجات، وأن الخاص منها بزوجات النبي الطاهرات وهو أعلاها، هو: (حجاب الأشخاص) بحيث لا يرى ذواتهن[٢]، وهو ما عناه القرآن بالأساس في قوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب)، وأن ما كان بحق عامة نساء المسلمين على الإلزام هو الدرجة الثانية وهو حجاب الوجه والكفين وذلك بتغطيهما مع مراعاة شروط الحجاب الشرعي، وهذا هو القدر المشترك الذي يعم ويشمل مع زوجات النبي الطاهرات عامة نساء المؤمنين[٣]، وما زاد على ذلك هو ليس على الإلزام، وإنما نصيب عامة نساء المؤمنين منه هو الاستحباب.. وأن هذا وذاك من الدرجات، لا يعني أن يُرَخِّصُ للمرأة أن تخرج بغير حاجة ولا ضرورة فتكون ولاجة خراجة، ولا للرجل - إذا اضطر للتعامل معها - أن يسيء الأدب أو يتعدى حدود ما شرع الله، وأنه بهذا - لا بغيره - يُجمع ويُوفق بين أقوال أهل العلم من أهل التحقيق.

---

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص٣٤، ٣٥.

(٢) يقول الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه (المرأة المسلمة) ص ١٩٨: «وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب، فقال: (وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب)، إذ إن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال، وما ذكر في سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده»، وراح يذكر أثر أم سلمة، انظر (ص١٤) الذي مر بنا في الدليل الرابع والمتضمن قرارها ﷺ بعد أن حجت، وعدم خروجها حتى خرجت جنازتها، معقبًا وقائلًا: «ويرشح هذه الدرجة، أحاديث تُحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى»، من هذه الأحاديث والآثار المحببة ما جاء في قوله ﷺ وسيأتي تخريجه: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)، وما جاء في مجمع الزوائد عن ابن مسعود: (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: (إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته)، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: (أين تريدين؟)، فتقول: (أعود مريضًا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد)، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها)، وقد مر بنا حديث عمر مع زوجه حين تحايل ليقعدها عن الصلاة حتى في مسجد رسول الله مع عظم فضل الصلاة فيه.

(٣) وسيرد ذكر النوع الثالث عند التعرض لقول الله تعالى: (ولا يبدين زينهن.. الآية)، وهو يشمل ما ظهر منها لا ما أظهرته لضرورة مقدرة بقدرها أو لمصلحة شرعية، ويشمل كذلك المستثنين في الآية من (المحارم) وهو حجاب البدن فيما عدا مواضع الأسورة والأقرطة والأخرة - يعني الظاهر من الثياب - للمحارم، من غير حسر ولا تبرج.

الدليل السابع

صنيع عمر مع سودة وما قيل من أن ذلك كان سببًا في نـزول الآيـة، ودلالـة ذلك على فرضـية النـقـاب

وقد روت قصةَ عمر في غيرته على أم المؤمنين سودة بنت زمعة، عائشةُ ﵂ وذلك فيما أخرجه البخاري في الوضوء وتفسير سورة الأحزاب وفي الاستئذان، ومسلم في باب السلام، كما ذكره الطبري بسنده عنها من غير ما طريق.. تقول: خرجت سودة - بعدما ضرب الحجاب - لحاجتها[1]، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟! قالت: فانكفأتُ راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرْقٌ -هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم- فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: (إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن).

ووجه الدلالة على فرضية النقاب في هذه الرواية، أن سودة ساعة أن ذكر عمر ما ذكر، لم تُعرف من بين سائر من معها بوجهها، ولو كان الحجاب مختصًا بها وبأقرانها من زوجات النبي ﷺ دون باقي نساء المؤمنين، لكان نقابها علامة بارزة وآية واضحة عليها، ولعرفها عمر من بين سائر النساء المؤمنات من وجهها ولما خفيت عليه ولا على غيره، ولما احتاج ﵁ في تعرفه عليها أن يذكرها بقامتها وهيئتها.. ومما يؤكد هذا ويؤيده ما جاء في سياق الحديث من أن ذلك كان (بعد ما ضرب الحجاب)، يعني بعد

(١) يفسر قولها: (لحاجتها)، ما جاء في روايتي الطبري وفيهما: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - وكان عمر بن الخطاب يقول: يا رسول الله احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل.. لكون ذلك لحاجة ماسة، وانتظارًا لما يأتيه به وحي الله.

أن تعين النقاب لسائر المؤمنات بموجب قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.. يقول الشيخ أبو هشام الأنصاري: مقتضى هذا أن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه، بل لطول قدها وهيئتها التي تميزها عن غيرها، وفي هذا الحديث دليل أيضًا على أن الحجاب لم يكن مختصًا بأمهات المؤمنين.. ولو كان الحجاب مختصًا بهن لكان أول دليل عليهن وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن، ولعرفهن عمر وكل أحد، ولعرفت أعيانهن في معظم الأحيان[1].

وإنما دفع عمر إلى أن يقول ما قاله ويفعل ما فعله، ما عُرف به من شدة غيرته على نساء النبي ﷺ، وشدة نفرة قلبه من اطلاع أجانب على حريم النبي ﷺ، حتى ورد عنه قوله: (لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين)، وقوله لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب)، وفي رواية: (فلو حجبتهن)، وأنه كان يود أن ينزل في ذلك قرآنًا، فلما بالغ ﷺ في ذلك مُنع منه وأُذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للحرج ورفعًا للمشقة، يدل على صدق ذلك ما مر بنا في خبره بشأن سبب نزول الحجاب.. على أن غيرة عمر على أمهات المؤمنين - على ما قد يفهم هنا من حديث سودة ومن خبره في سبب نزول آية الحجاب - لم تقتصر على أمهات المؤمنين فحسب، بل من المعروف عنه غيرته على زوجه كما مر بنا، بل وعلى عرض كل مسلمة، وحسبنا أن نذكر من هذا ما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح٣/ ٥٦١ قال: روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلًا معهن فضربه بالدرة.. والكلام عن عمر رضوان الله عليه في ذلك لا ينتهي، وحسبنا منه ما ذكرنا[2].

---

(١) ينظر أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص ٣٦٢ عن بحث للأنصاري بمجلة الجامعة السلفية بالهند.

(٢) وإنما أردنا من خلال بيان غيرة عمر على كل نساء المؤمنين، أن نكشف اللثام عن أن ما تقوله الشيعة من عد ما وقع من عمر من المثالب، قالوا- عليهم من الله ما يستحقون: لما فيه من سوء الأدب وتخجيل (سودة) حرم رسول الله ﷺ وإيذائها بذلك، وأجاب أهل السنة بعد التسليم بصحة الخبر بأنه ﷺ رأى أن لا بأس بذلك، أولا: لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، وثانيًا: لكون الغيرة على أعراض المسلمات وبخاصة نساء النبي من المحامد، ومن علامات حبه للرسول وحرصه على ألا تمس أعراضه بأقل من=

يضاف لكل ما سبق من أن ادعاء خصوصية الآية بحق نساء النبي ﷺ لا ينهض حجة، أن الاستثناء في آية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] - يعني بعد التالية لآية الحجاب - عام في حقهن كما هو في حق غيرهن من نساء المؤمنين، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعميمه، إذ لا يساغ أن يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟!(١).

ويؤكد على أن الاستثناء في آية الأحزاب عام، مجيء نظيره في حق سائر المؤمنين والمؤمنات، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير آية الأحزاب: «لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في آية سورة النور»، يعني لما بينهما في اتحاد الحكم وعمومه بين نساء النبي وسائر نساء المؤمنين.. يعضد ذلك ما قيل في سبب نزول آية الأحزاب وبعد الأمر بضرب الحجاب، فقد ذكر في سبب نزولها آن آباء وأبناء وأقارب زوجاته ﷺ قالوا: يا رسول الله، أو نحن أيضًا نكلمهن من وراء حجاب؟!، فنزلت.

= كلمة، ولذا رضيه لنفسه ومع زوجه، يؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات من أنه ﷺ (كان حريصًا على حجابهن، وما ذاك إلا حبًّا لرسول الله).. وهو ﷺ وإن كان أعلم منه وأغير، لم يفعل ذلك، انتظارًا للوحي وهو اللائق بكمال شأنه مع الله ﷻ.. كذا أفاده الألوسي في تفسيره للآية مع إضافة يسيرة منا.

(١) ينظر فقه النظر في الإسلام أ: محمد أديب كلكل ص ٤٠: ٤٣

الدليل الثامن

علة آية الحجاب ووجه دلالتها على فرضية النقاب وتعميمه

على أن ما جاء في آية الحجاب من علة الطهر والحفاظ على كيان وأفراد المجتمع الإسلامي، هو في حد ذاته يعد دلالة وحجة على القول بفرضية النقاب على سائر من يصلح لهن الخطاب، ووجه ذلك هو اشتراكهن جميعًا في علة الحكم وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.. والاحتجاج بالعلة في مثل هذا، يُطلِق عليه علماء الأصول (دلالة النص)، ويعنون به: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة، من غير احتياج إلى نظر واجتهاد[1].. وتسمى هذه الدلالة (فحوى الخطاب) كما تسمى عند الجمهور (مفهوم الموافقة)، أما وجه تسمية هذه الدلالة بـ (فحوى الخطاب) فلأنها تبين مقصده ومرماه من غير احتياج إلى نظر واستدلال، وأما وجه تسميتها بـ (مفهوم الموافقة) فذلك لموافقة حكم المسكوت عنه الحكم المنطوق[2].

ومحصلته أن علة أن يكون السؤال من وراء حجاب الماثلة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ والمستلزمة لستر وجوههن وارتداء ما يحجب نظر الرجال عنهن بنحو التبرقع والتنقب، أشركت نساء المؤمنين مع نساء النبي ﷺ، إذ لا يتصور من عاقل أن يقول: إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من

(١) فهي على ما وضح إحدى دلالات اللفظ الأربعة على تمام معناه.. وأنواعه الأخرى، ٢- عبارة النص وهي: دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها أصالة وتبعًا، ٣- إشارة النص وهي: دلالتها على معنى لازم لها يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعًا، ٤- اقتضاء النص: دلالتها على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، وزاد بعضهم دلالة خامسة هي مفهوم المخالفة وسيأتي الحديث عنها في حينه.

(٢) ينظر أصول الفقه الإسلامي د. عبد المجيد مطلوب ص٢٨٦، ٢٨٧.

الريبة منهن، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المؤمنين.. وكون عامة النساء لا تقل احتياجًا لتحقيق هذه العلة في أنفسهن ولتنفيذ ما أمرن به من إدناء في صريح قوله ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، من نساء النبي ﷺ وبخاصة أن علة آية الإدناء، وهي ألا يعرفهن أحد من الرجال، مقررة ومؤدية ومستلزمة للطهارة التي هي علة آية الحجاب - لا يختلف عليه اثنان.

وعليه فلا فرق بين تنفيذ هذه العلة القاضية والداعية إلى الطهارة، وإعمالها وتعميمها والتعويل عليها، وبين نظيرتها - أعني: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ التي أشركت صراحة نساء المؤمنين مع زوجات النبي ﷺ.. وفي شأن ذلك يقول الإمام الشوكاني في تفسيره ٤/ ٢٩٨: «اسم الإشارة - ذلكم - مبتدأ، وخبره ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، أي أكثر تطهيرًا لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، ومن المكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه».. ويقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (حراسة الفضيلة) ص ٤٧: «قول الله تعالى في آية الحجاب ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله: (فاسألوهن من وراء حجاب)، بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا، لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة، مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة - رضي الله عنهن، فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاص بأزواج النبي ﷺ، لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟»

فانظر كيف وجه علماء المسلمين العلة وجعلوها أدل وألزم من باب أولى، بحق سائر نساء المؤمنين.. ولا دلالة لما ذكروه، سوى لزوم ووجوب ما يترتب على هذه العلة من حجب النساء لوجوههن، لكون علة الطهارة - في زماننا كما في سائر الأزمنة

وفي حق نساء المؤمنين كما في حق زوجاته ﷺ - الغاية في الأدب والكرامة والعفة والاحترام والوقار والاحتشام، ويا لها من علة جامعة مانعة!! فكم جمعت في طياتها من سد الذرائع وغلق أبواب الفتنة ما لا يعلم مداه إلا الله!!

والعقل وحديث النفس يشهدان أن المرأة إذا خرجت سافرة عن صفحة وجهها، بادية الخدين والعينين، عارية المرسن والمبسم، كثيرًا وعادة وغالبًا ما يلتقي نظرها بنظر أحد من الرجال، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذابًا في القلبين قلما يصبر أحدهما بسببه عن الآخر، فيحدث أن يقع كل منهما فريسة لصاحبة بسهولة ويسر تامين، ولا أحد ينكر أن مجتمعاتنا في هذا الزمان وجامعاتنا ومعاهدنا بل وحتى مدارسنا الإعدادية والثانوية ولا أبالغ إن قلت حتى الابتدائية يعاني من كل هذا وبسبب الاختلاط، الأمرين.. ومن هنا ورد عنه ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده أن: (النظرة سهم من سهام إبليس مسموم)، وقال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال آخر:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له ... وهن أضعف خلق الله إنسانا

وليست هذه المفاسد الناتجة عن السفور متخيلة أو مفترضة، بل قد ابتلي بها المجتمع البشري في العالم كله، وثاب إلى رشده منها كثير ممن ذاق منها الأمرين، وهذه صحفية أمريكية تقول معترفة: «إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، امنعوا الاختلاط، قيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا»، تقول: «لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعًا معقدًا مليئًا بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا قد جعلت منهن عصابات للمخدرات والرقيق»[(١)].

---

(١) فقه السنة ٢/ ٢٦٣ باختصار.

على أن الآية – محل الاستشهاد – وما تضمنته من علة، قد أخذ بها جُل علماء الأمة وجعلوا منها دليلًا قويًا معتبرًا على فرضية النقاب بحق نساء المؤمنين، يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الآية: «وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء **المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج** متاعًا، فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، فإن سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، ﴿**أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيلًا»[١].

وقد سار على منواله غيره من قدامى المفسرين ومحدثيهم، ونذكر من أولئك على سبيل المثال من غير الإمام الشوكاني –وقد مر بنا نص عبارته– صاحب كتاب (فقه النظر في الإسلام)، قال: «ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]».. ثم عقب بقوله: «فلو لم يكن ستر الوجه أمرًا مطلوبًا لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى، وقد قرر الله ﷻ أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فلا يقل أحد غير ما قال الله ﷻ»[٢].. والشيخ سعيد الجابي قال: «وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح، المحرمات علينا بالنكاح، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين، قد أمرن بالحجاب طهرة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحُهن، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح، المتطلِّع لهن أهل السفاح، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات! بارزات غير محجبات؟!»[٣].

ويقول صاحب (أضواء البيان) ٦/ ٥٨٤: «إن تعليله تعالى لهذا الحكم – الذي هو **إيجاب الحجاب** – بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى:

---

(١) انظر: جامع البيان٢٢/ ٢٩ مجلد ١٠.
(٢) فقه النظر في الإسلام أ. محمد أديب كلكل ص ٤١.
(٣) فقه النظر ص ٤١ عن كشف النقاب للشيخ سعيد الجابي.

﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها.. وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة -كذا يقول- الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وهو: (أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيبًا عند العارفين).. **وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًا بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب - بدلالة القرآن - على جميع النساء»**.



الدليل التاسع

عموم وتأخر نزول الأمر بغض البصر ووجه دلالتهما على فرضية النقاب

وإنما نعني بعموم الأمر بغض البصر شموله لكل من المؤمنين والمؤمنات وعدم قصره على وجوه النساء وأيديهن على نحو ما يرى البعض.. وقد يُتعجب من عدِّ ما جاء في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، واحدًا من أدلة فرض النقاب، إذ كيف يتأتى أن تكون الآية دليلًا على تغطية وجوه النساء مع أن غض البصر إنما يكون عن وجوههن المكشوفة.. وقد يُزداد العجب حين يُرى كبارُ الشيوخ يُصَدِّرون كتبهم القائلة بأن النقاب مجرد عادة، بآية الأمر بالغض هذه، بل ويتخذون منها دليلًا قويًا على تأكيد وتأييد ما جنحوا إليه من جواز كشف وجه المرأة، وعمدتهم في ذلك: أنه لا معنى لغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة.

ولكن سرعان ما يزول العجب، ويبطل معه -بالتالي- ما ترتب عليه من جعل الآية دليلًا على إباحة كشف وجه المرأة.. بمجرد أن نعرف أن الله تعالى حين أمر بغض البصر لم يقتصر أمره فيه على المؤمنين، وإنما خاطب بذلك أيضًا المؤمنات، فقال عقب الآية الماضية مباشرة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وفي مشاركة المؤمنات المؤمنين بغض البصر، دلالة على أن الأمر بغض البصر لا يصلح أن ينصرف فقط إلى وجوه النساء وأيديهن، وإلا لو كان الأمر كذلك للزم منه وجوب تغطية الرجال على نحو ما هو الواجب على النساء، وهذا لا يقول به عاقل.

وفي وجه مخاطبة الله المؤمنات بالغض من أبصارهن، قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر الآية: «هذا أمر من الله للنساء المؤمنات وغيرةً منه تعالى لأزواجهن - عباده

المؤمنين - وتمييزًا لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات في اختلاط الرجال بالنساء، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا، وذهب آخرون إلى الجواز شريطة ألا يكون بشهوة»[(١)].. وأيًا ما كان، فإن العلة هي الحفاظ على المجتمع الإيماني بغض بصر كلٍّ من أفراده عن جميع ما حرم الله، وتمييز هذا المجتمع - بمثل هذه الفضيلة - عن المجتمع الجاهلي.. وإلا فهل يتسنى لعاقل أن يلفظ بما استلزمته عبارة الشاغبين وأن يقول - بطريق القياس - ما قالوه بحق غض بصر المؤمنين: (إنه لا معنى لغض بصر النساء عن الرجال إذا لم تكن وجوه الرجال مكشوفة، فيلزم من قوله وجوب تغطية الرجال على نحو ما هو الواجب على النساء؟!.

كما يزول العجب حين نعلم أن الأمر بغض البصر على نحو ما شمل العموم المؤمنين والمؤمنات، فقد شمل بحق المؤمنين كل ما حرم الله النظر إليه من المؤمنات بما في ذلك الوجه والكفين.. فهو لذلك لا يستلزم جواز كشف وجوه النساء وأيديهن أمام الأجانب، لكونه أمرًا عامًا بالغض عن كل ما حرم الله النظر إليه حتى ولو إلى المنتقبة. وقد فطن لهذا المعنى الحافظ ابن كثير فراح يقول: «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حُرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعًا، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)»[(٢)].. كذا دون أن يجعل الغض قاصرًا على وجوه النساء وأيديهن، أو مستلزمًا لجواز كشف وجوه النساء وأيديهن عند أمن الفتنة، كما فهم كل من جعل الاستثناء في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٠ بتصرف واختصار.

(٢) السابق.

والكفين، أو من استدل بآية غض البصر على عدم وجوب تغطية الوجه بحجة أن لا معنى لغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة.

يؤيد هذا ويشحذ همته «أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة، جاء متأخرًا عن الأمر بالحجاب والإدناء لسائر نساء المؤمنين، وقد جاء الأمر بهما في سورة الأحزاب المعروف عنها أنها نزلت في السنة الخامسة.. بينا الأمر بغض البصر - الوارد ذكره في الآية محل الاستشهاد - جاء بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة، ويتضح مِن ثمَّ، أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولًا وامتثله نساء المؤمنين ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر»[1].

وهذا، يؤكده ويحمل عليه، قول وفعل الصحابيات المهاجرات والأنصاريات بعد نزول آيتي الحجاب والإدناء، وكذا قول عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك: (فتلفعت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني، إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي - وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس - فرأى سوادي، فأقبل حتى وقف عليَّ فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل أن يُضرب علينا الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت - وفي رواية: فسترت - وجهي بجلبابي)، وسيأتي تخريجه والكلام عنه بعد.

«ومما يوضح أن الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل، قول الشاعر:

طافــت أمامــةُ بالركبــان آونــةً يــا حسنَها مـن قـوام مًّـا ومنتقبـا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا، وهو يصفها بهذا الحسن أيضًا مع كونها منتقبة.. ومن ثم قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة، لأن ذلك مدعاة للافتتان بها كما لا يخفى، ولوقوعه فيما سماه النبي ﷺ: (زنا العين)، حيث قال ﷺ: (والعينان تزنيان وزناهما النظر)[2]».. «ويستفاد من هذا أن مِن حِفظ حرمة المرأة المحجبة، غضَّ البصر عنها وإن تنقبت، خاصة وأن

(١) أدلة الحجاب ص ٤١٣ باختصار.

(٢) سبق تخريجه.

جمالها قد يعرف، وقد ينظر إليه وهي مختمرة وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه»[1].

ثم إن الأمر بغض البصر كان بالمدينة، وكان في زمن تنزيلها نساء اليهود والسبايا والإماء ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات كاشفات الوجوه، فجاء - من ثم - أمر المسلمين بغض البصر عنهن.. يدل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب الاستئذان، فقد أخرج عن سعيد بن أبي الحسن أنه قال للحسن: إن العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: (اصرف بصرك عنهن)، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قال قتادة: عما لا يحل لهم؟!.

ولعله ومن خلال ما سبق يكون قد ظهر بوضوح وجه دلالة آية غض البصر على فرضية النقاب.. ووضح كذلك أنه ليس من مقتضيات الأمر بغض البصر أن تكون المرأة مكشوفة الوجه واليدين[2]، ولا أن يتعمد الرجل وقوع بصره عليها أو أن يسمح لنفسه أن يتعدى أو يتمادى فيما لا تقتضي الضرورة كشفه منها.. وليس من مقتضياته كذلك أنه يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها طالما أن ذلك لم يكن لعذر ولا لحاجة لمصلحة، ولا أن تتخذ

---

(١) أدلة الحجاب ص ٤١٢، ٤١١.

(٢) وتلك -في الحقيقة- من أعظم الشبهات التي داخلت قلوب وعقول من لا يرى وجوب ستر وجه المرأة، ولا يرى -بالتالي- في آية الغض دليلاً على ستره.. من ذلك ما جاء في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص٤١، وفيه يقول الشيخ الألباني: «قد تبين من آية النور، أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين»أ.هـ.. ومنه ما جاء في كتاب (النقاب عادة) صفحات٣، ٩، ٤٠ وفيه: «إن غض البصر يكون عند مطالعة الوجوه، فإذا كانت مغطاة فمما يغض المؤمنون أبصارهم؟ أيغضونها عن القفا والظهر؟!».. وما جاء في كتاب (الحلال والحرام) للشيخ القرضاوي ص ١٥٤ ط ١٦، حيث ذكر أن «في قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يُبصر حتى يغض عنه».. وبنحو هذا قال في (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣٢٠.. ولا صحة لكل هذا بالمرة، لما تقرر من أن الأمر بغض البصر لا يستلزم وليس من مقتضاته أن تكون المرأة مكشوفة الوجه، وأن الغض قد يكون عن المسلمة لأجل صلاة أو إحرام، أو لما زاد عما يجوز كشفه منها بحكم الضرورة، أو كان ذلك منها من غير إظهار، أو منها ومن الرجال عن غير قصد، ولما تقرر كذلك أن الغض المأمور به قد يكون عن المبتلاة بمعصية التبرج، وعمن ليست على ديننا من النساء.. وقد أكد كل هذا، نزول آية الغض بعد آية الإدناء، ناهيك عما أفاده صريح قوله بعد الأمر بالغض: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن).. بل وقوله بعد أمر المؤمنين بالغض: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، إذ يستلزم من كلام من فهم الآية على غير وجهها: تحريم نظر النساء إلى وجوه الرجال وأنها كذلك عورة يجب استتارها، على الأقل عند عدم أمن الفتنة.. وهذا لا يقوله عاقل.

من إلزام الشارع الحكيم للمؤمن بغض بصره عنها ذريعة لكشف زينتها، وإلا انقلب الأمر لديها من مجرد ظهورٍ صدر عنها من غير قصد أو وقع منها بطريق الخطأ، إلى تعمد إظهارٍ منها لذلك، ومن نظرة فجاءة بحق الرجل لما لا يجوز النظر إليه إلى نظرة تعمد يأثم بفعلها، ويحاسب عليها بالقصد إليها.. وليس من مقتضياته أن يُسمح لعالم - مهما أوتي حظًا من العلم والفقه والمنصب - أن ينتهك حرمة فتاة فينزع نقابها قهرًا وهي بين رجال، حتى ولو كان يرى أن جمهور الفقهاء على عدم وجوب ستر وجه المرأة ويديها، فإن هذا يعني مصادرة لقول القائلين بغير ذلك.. ولا لولي أمر أن ينتهك حرية المرأة الشخصية في أن تلبس ما تريد، تاركًا المتبرجات والسافرات يفسدن في المجتمع كيف يشئن، يسعين في الأرض فسادًا، وإلا كان ذلك إنكارًا لمعروف وأمرًا بمنكر.

كما أنه ليس من مقتضياته أن يحتج محتج بما سبق من النصوص لإطلاق البصر ولو مع غير المسلمة، لأن دلالة الحال تمنع ذلك، فالأمر بالحجاب لم يتوجه منذ اللحظة الأولى إلا للمؤمنين والمؤمنات، لأنهم جميعًا مظنة الاستجابة لأمر الله قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.. [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور/ ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولم يقل (ونساء أهل الكتاب)، وقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، ولم يقل (وقل لنساء المدينة).. والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب الرسول وأصحابه من قبل، ونحن اليوم لا نخاطب الكوافر والفواسق وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات، والعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

ولا دلالة لكل ما سبق ذكره إلا أن الأمر بغض البصر عام لكل ما حرم الله من النساء، ولو كان النظر إلى أثوابهن طالما أدى ذلك إلى الافتتان بهن، وكذلك الأمر بالنسبة للرجال.. كما لا دلالة له سوى أن الأمر بغض المؤمنين أبصارهم لا يستلزم - بطريق الأولى - جواز كشف وجوه النساء وأيديهن أمام الأجانب، ولا أن يتمادى الرجل في النظر إلى ما لا يحل النظر إليه ولو كان ذلك وجه المرأة وكفيها عند القائلين بأنهما ليسا بعورة.

الدليل العاشر

حديث نظر الفجاءة في ضوء ما جاء في آية غض البصر ووجه دلالته على وجوب النقاب

وحديث نظر الفُجاءة أورده مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه[١]، قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة، فأمرني أن أصرف بصري).. وإسلام جرير جاء متأخرًا، وتحديدًا سنة عشر من الهجرة يعني بعد نزول آية الإدناء التي عمت - في أمرها بحجب الوجه - جميع نساء المؤمنين.. وعليه فيبطل ما استنبطه دعاة سفور الوجه وما ادعوه من لزوم أن يكون صرف وغض أبصار الرجال قاصرًا على وجوه النساء وأيديهن، ويثبت أن الغض المأمور به عام - على ما أفاده ابن كثير في كلامه بالدليل الفائت - لكل ما حرم الله النظر إليه منهن.

وهذا ما جعل أهل العلم من المحققين يستنبطون من هذا الحديث: أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يسترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم، وأن وقوع النظر عليهن إنما كان على بغتة وفي بعض الأحيان، وإلا - وهذا هو وجه دلالة الحديث على وجوب النقاب - لو كان الأمر على غير ذلك وكن يكشفن وجوههن للرجال الأجانب بعد ما ذكرنا من ورود الحديث بعد فرض النقاب، لكان سؤال جرير عن نظر الفجاءة لغوًا لا معنى له، وعبثًا لا فائدة من ورائه، ولكان في صرف النظر عنهن مشقة عظيمة ولاسيما إذا كثرت النساء حول الرجل، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر، وأما إذا كن يغطين وجوههن - كما يفيده ظاهر الحديث - فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر، لأن ذلك إنما يكون بغتة ولا يكون دومًا[٢]، وهذا ما يفيده منطوق الحديث ومفهومه.

---

(١) وهو الحديث رقم٢١٥٩ في الآداب وقد أخرجه كذلك أبو داود ٢١٤٨ في النكاح والترمذي ٢٧٧٧في الأدب.
(٢) ينظر الصارم المشهور للتويجري ص ٩٢وأدلة الحجاب ص ٤١١، ٣٥٩.

وابتناء على ما سبق، فإنه لا يحق لأحد أن يشغب في حديث جرير هذا أو يثير حوله الشبه، فيستدل به على إباحة سفور وجه المرأة، بزعم دلالة نصه على إمكان وقوع نظر الرجل على الأجنبيات، أو بحجة أنه لا معنى لغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة.. لأن هذا يرد عليه ما على آية غض البصر، وأيضًا لا يلزم من الأمر فيه بصرف النظر أن تكون المرأة مكشوفة الوجه واليدين.. ويستأنس لهذا ولحديث جرير بحديث عليّ، وقوله ﷺ له: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)[1].. وبالحديث الصحيح: (إياكم والجلوس على الطرقات. قالوا: يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها. فقال ﷺ: (إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).. إذ لا معنى لأن ينهى النبي ﷺ عليًا عن أن يتبع النظرة النظرة لوجه المرأة ويطلقها فيما سواه، وحاشاه ﷺ أن يفهم منه ذلك، ولا أن يأمر ﷺ أصحابه بغض البصر عن وجوه النساء في الطرقات ويطلقه فيما عداها، وحاشاهم - عليهم الرضوان - للصحابة أن يفهموا منه ذلك.

ومن الأمور الملموسة والملاحظة، أنه كثيرًا ما يقع نظر المؤمن - الذي أُمِر بغض بصره عما لا يحل له - على ما لا يجوز النظر إليه.. كأن تكشف المرأة وجهها وكفيها ظنًا منها أنها بمأمن من نظر الأجانب، أو ظنًا منها أن لا أحد منهم يدير باله من رؤيتها بينما تكون هي بمرأى منه وإن كانت هي لا تعرف بذلك ولا تحس به.. وكأن تمر مثلًا في طريق خالية من الرجال فترفع نقابها وثمة رجل عند شباك غرفته أو سقف بيته أو من ناحية أخرى تمكنه من أن يراها هو دون أن تراه.. وقد ينكشف ذلك منها بدون قصد فيقع النظر الذي أمر المؤمن بغض بصره عنه، كأن يتعرى بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر هي بانكشافه بأن تستقل مثلًا وسيلة مواصلات فيبدو شيئًا من رجلها أو ساقها من دون قصد منها إلى ذلك.. فهل يسوغ مع أيٍّ مما سبق أن يمعن

(١) أخرجه الترمذي٢٧٧٧ وقال حديث حسن غريب، كما رواه أبو داود ٢١٤٩ وأحمد٣/ ٣٥٣، ٣٥٧.

الرجل بصره، أو أن تتمادى المرأة بعد أن تحس به في بقائها على حالها دون ما سعي منها إلى أن تستر نفسها وتحجب وجهها عن أعين الأجانب من الرجال؟؟!!.

وإن من المعلوم بالمشاهدة أن اللواتي يبالغن في التحجب والاستتار - ناهيك عن غيرهن - مهما تحفظن وبالغن في الاستتار عن الناس، يعرض لهن ما يبدو بسببه شيء من أطرافهن عن غير عمد، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها فيراها بعض الناس على تلك الحال.. وكثيرًا ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها.. فكان أمر الله بغض البصر من قِبل الرجال لأجل هذا، والعكس.. ومما شهد بأن هذا كان يقع في الزمن الأول ولا يزال، قول النابغة الذبياني[1]:

سقط النَّصيفُ ولم تُرد إسقاطه   فتناولتـه، واتقتـنا باليـد

أي تناولته بيدٍ واتقتنا تستر وجهها باليد الأخرى.. ومن هنا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن ﴿أظهر﴾ فيه معنى التعمد، فعليها في تعمد ذلك والقصد إليه حرج وإثم، بخلاف (ظهر) فإنها تعني - كما سبق بيانه - أن ذلك يقع منها من غير تعمد ولذا كان من المعفو عنه.

وقد يقع نظر الفُجاءة للرجل، لمقصد شرعي من قِبَل المرأة تستدعي بموجب ما شرع الله لهن، كشف وجوههن وأيديهن بشرط ألا تقع أعين الرجال عليهن، كأن يقع نظره على امرأة متلبسة بصلاة مثلًا أو مُحرمة دون تعمد من أيٍّ[2].. إنه لا سبيل أمام

(١) هو زياد بن معاوية بن ضباب، شاعر جاهلي من الحجاز، كان عند النعمان بن المنذر - من ملوك الحيرة - وقد شبب بامرأة النعمان بهذا البيت المشهور به من قصيدة له، فأراد النعمان قتله، فهرب إلى الغسانيين بالشام، ثم رجع إلى النعمان.. الأعلام للزركلي ص٥٤.

(٢) وقد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات أو مستجدات من غير ما ذكرنا تضطرها إلى كشف وجهها، كأن تُضطَر إلى أن يُنظر إلى وجهها عند الشهادة أو التحقق من شخصيتها أو لدى طبيب معالج أو لمن يريد خِطبتها.. فمثل هذا يرخص لها شريطة أن يكون ذلك - كما سبق تقريره - بقدر الحاجة فقط بحيث لا يجوز له أن يتعداها، فإذا دعته نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة أُمر بغض البصر، وتلك أيضًا من حِكَمِ النص على غض البصر عن المرأة.

هذه الصور إذن وما كان على مثالها من أن يؤمر الرجل بغض البصر، امتثالًا لأمر الله تعالى ولقوله لكل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠][1].

بل إن نظر الفجاءة كثيرًا ما يقع أحيانًا من أحدنا عفوًا، بأن يبتلى بمن لا تلتزم من النساء بشرع الله فيسقط نظره على من لا ترتدي من العاصيات ما يجب عليها ارتداؤه من لباس التقوى، لاجترائها على انتهاك حرمات الله وأوامره فتتعمد كشف شيء من جسدها[2] أو بمن ليست مكلفة في ديننا بواجبات شرعنا الحنيف بأن تكون غير مسلمة، وهذا مما عمت به البلوى في كل زمان ومكان حتى في زمن التنزيل فقد كان في مدينته ﷺ نساء اليهود والسبايا والإماء.

إن هذا كله، لا يعني سوى أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلٌ على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب، مجرد وهم وظن.. وآية ردهما أن الأمر بغض البصر جاء بعد الأمر بالحجاب، ويشهد بذلك ترتيب الآي المختصة بذلك حسب نزولها، فقد نزل قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]،

---

(١) ينظر أدلة الحجاب ص ٣٥٩، ٤١٢.

(٢) وما أكثر ما يقع هذا في أزمنة الفساد كزماننا الذي تُرى الفتيات فيه هن البادئات والمتجرئات - عياذًا بالله من هذا - على معاكسة الفتيان بالقول بل وأحيانًا بالفعل، فهذه تمسك بفتاها وتعض على يده بالنواجذ والأنامل بل والأكف والأذرع، وتيك تلاعبه وتمزح معه وتضاحكه وتعبث بجسده ويعبث هو من ثم بجسدها، وتلك تسمح له بخلوة لا يراهما فيه أحد إلا علام الغيوب سبحانه، وأخرى تمد يديها ليرفعها أو يحملها أو يأخذ بهما بدعوى الخوف عليها وهو الذئب الذي يتربص بها الدوائر، وغيرها تصاحبه على مقهى أو ملهى أو مرقص أو دور سينما.. إلى آخر ما نسمع عنه وتقع عليه أبصارنا قهرًا، والقائمة والجرائد وأخبار الحوادث عاجّة بالمزيد وبما لا عدَّ له ولا حصر، ومن كان محسنًا للظن بمن نتحدث عنهن أو شاكًّا فيما نقول، أو كان متسلطًا على المحجبات والمنتقبات، فليذهب إلى أية كلية أو معهد مختلط وليعاين بنفسه ولينظر إلى أي مدى وصل الإسفاف بالقيم والمبادئ والأخلاق.. وسيرى - من دون أدنى شك - ما تنوء أرض الله الواسعة عن حمله، بل وما تخر له الجبال هدًّا.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، في السنة الخامسة من الهجرة النبوية، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع الإسلامي بعد نزولها وامتثلته نساء المؤمنين على نحو ما رأينا في أحاديث نساء المهاجرين والأنصار حتى صار هو القاعدة، وقد كان ذلك قبل نزول الأمر بغض البصر الذي نزل في سورة النور - على ما أفاده العيني في عمدة القاري٢٠/ ٢٢٣ وغيره من أهل العلم - في السنة السادسة من الهجرة يعني في السنة التي تليها، فكيف يستقيم - مع هذا - ما يشغب به الشاغبون(١).

والسؤال الآن: هل يسوغ للمسلم الوَرِع - فيما سبق ذكره من صور في هذا الدليل والدليل الذي قبله - أن يطلق بصره ويوقعه على ما لا يحل له ممن طولبن بستر وجوههن من المسلمات وممن لم يطالبن به من غير المسلمات؟.. وهل يتسنى لواحد من العامة فضلًا أن يكون من الخاصة لأن يقول - مع ما سبق ذكره -: «إن غض البصر يكون عند مطالعة الوجوه، فإذا كانت مغطاة، فمما يغض المؤمنون أبصارهم؟!».. أو لأن يتساءل في استهزاء: «أيغضونها عن القفا والظهر؟!».. أو لأن يخلص من الحديث والآي الآمرة بغض البصر ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ إلى أن «النقاب عادة ولا صلة له بالعبادة»، بدعوى أن «جمهور الفقهاء على أن المراد بـ (ما ظهر منها): الوجه والكفان»، وأنه «أولى الأقوال في ذلك بالصواب».. أو لأن يقول: إن هذا «هو الذي عليه العمل والفتوى»، وأن أمر النقاب إذا اتخذ «علامة على التفريق بين الأمة أو شعارًا للتعبد والتدين.. فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية»(٢)؟!.

وهب أنا سلمنا بصحة قول القائل: إن «جمهور الفقهاء على أن المراد بـ (ما ظهر منها): الوجه والكفان»، وأنه «أولى الأقوال في ذلك بالصواب».. وإنه بناء على قول

---

(١) ينظر أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ٤٠٩: ٤١٧ باختصار

(٢) (النقاب عادة وليس عبادة) مطبوع وزارة الوقاف المصرية ص٩، ١٤، ١٣، ١٨، ١٩.

الجمهور لا يجب على المرأة أن تستر وجهها أو إنها غير مأمورة بالنقاب لكونه عادة.. وأضفنا لما سبق أن علة حجاب المرأة في الأساس هو درء الافتتان بها، لقوله ﷺ (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء).. وأن من لم يفتِ من فقهاء المذاهب بأن وجه وكف المرأة عورة، أفتى بوجوب ستره لخوف الفتنة ودرئها.

أفلا نكون بذلك قد وصلنا إلى كلمة سواء لأنه لا أحد يستطيع أن يفتي في زماننا بأمن الفتنة أو ينكر فساد الزمان.. ونكون بذلك أيضًا قد وقفنا على العلة ووضح لنا يقينًا أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام شرعًا، وتبين لنا بالتالي ترجيح رأي من قال بستر المرأة وجهها، وتبين لنا أيضًا جواب تساؤلهم عن معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة؟؟!!.



الدليل الحادي عشر

النهي عن إبداء المرأة زينتها ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يعني: من غير تعمد إبداء

ومما أفاد فرضية النقاب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].. وقد نزلت فيما ترجح لدى أهل التحقيق بعد آيات سورة الأحزاب:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقد صح عن ابن مسعود تفسير (الزينة): بـ (الثياب الظاهرة من المرأة)، وقد أخرجه الطبري بإسنادين هما في غاية الصحة، كما أورده ابن كثير في تفسيره، وهو -على حد ما ذكر القاضي أبو يعلى فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣١- «أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر»، و«أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو: تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي»[1].. كما صح عن ابن عباس تفسيرها به كذلك، وقد مر بنا قوله بعد ذكره لآية الإدناء: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب،

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي٦/ ٢٠٢.

ويبدين عينًا واحدة)، وقوله في كيفيته: (تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه)، وقوله كذلك: (أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها)(١).

أما ما راج وأشيع عنه من أنه كان يرى الزينة الظاهرة المسموح بإبدائها للأجانب: (الكحل والخاتم)، أو: موضعيها (الوجه والكف)، وهما روايتا سعيد بن جبير.. فقد أورد أولاهما الطبري في تفسيره ١٨/ ٩٣ و«إسنادها ضعيف جدًا، بل هو منكر، قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال٤/ ١٠٦ إبان ترجمته لمسلم بن كيسان وهو من جاءت عنه هذه الرواية: قال الفلاس: (متروك الحديث)، وقال أحمد: (لا يُكتب حديثه)، وقال يحيى: (ليس بثقة)، وقال البخاري: (يتكلمون عنه).. وقال النسائي: (متروك الحديث)»(٢).

وأورد ثانيتَها الطبري كذلك والبيهقي في السنن الكبرى٢/ ٢٢٥، ٧/ ٨٥٢ ولا تخلو هي الأخرى من ضعف، «قال البهوتي في كشف القناع١/ ٢٤٣: (قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها، رواه البيهقي وفيه ضعف)».. وقال إسماعيل المقدم: «إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين، أولهما: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ١١٢، ١١٣: (ضعفه غير واحد)، قال ابن عدي: (رأيتهم مجمعين على ضعفه.. لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم)، وقال ابن معين: (كان يكذب)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابنه عبد الرحمن: (كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه)، وقال ابن عدي: (كان ابن عقدة لا يحدث عنه).. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب١/ ١٩: (ضعيف).. وثانيهما: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال٢/ ٥٠٣: (ضعفه ابن معين)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابن المديني: (ضعيف)، كما ضعفه النسائي، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب١/ ٤٥٠: (ضعيف)»(٣)، وثمة

---

(١) ذكر ذلك أحمد بن جزي المالكي في التسهيل والشنقيطي في الأضواء وغيرهم في تفسيرهم لآية الإدناء، كما ينظر في ذلك أدلة الحجاب ص ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٠٥، ٢١٦.

(٢) ينظر أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٨٤باختصار.

(٣) أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٨٦ باختصار.

أسانيد أخرى لا تقل درجة نكارتها وضعفها عن سالفيها، الأمر الذي نكاد من خلاله أن نجزم بعدم صحة نسبة هذه الأقوال إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن ثمة رواية جاءت عنه واعتبرها البعض، وفيها: أن (ما ظهر منها: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم)، وقد أوردها الطبري أيضًا، ونقلها عنه السيوطي في الدر المنثور٥/ ٤٢، وهي وإن كان رجالها ثقات إلا أنها منقطعة، لأن فيها عليَّ بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس والواسطة بينهما مجاهد، إلا أن أئمة معتبرين كالقاسمي والقرطبي وابن كثير في تفسيرهم للآية استأنسوا بها، كما ذكرها البخاري في مواضع عديدة في التفسير معلقة وإن لم تكن على شرطه[1].

وهذا يجعلنا نفترض صحتها، ويجعلنا نقول: إنه على افتراض صحة ما جاء في هذا عن ابن عباس أو حتى عن غيره من القائلين بقوله ومن غير ما ذكر من الطرق - وهو أمر كما سيأتي وارد - فجوابه: أن ذلك كان في بداية الأمر وقبل نزول آية الحجاب، يقول العلامة المحقق ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٠: «السلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم»، قال: «وحقيقة الأمر أن الله جعل **الزينة زينتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة: فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم**، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، **ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال**، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأرخى النبي السِّتر ومنع أنسًا أن ينظر.. ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

---

(١) ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٠ وأدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٨٨.

فلما أمر الله أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، **ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن،** وفي الصحيحين: (إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)، **فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب..** فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين».. وهذا هو الحق الذي يجب أن يصار إليه، ذلك أن الجمع بين قولي الصحابيين أولى.

أولًا: لصدوره عمن ذكرنا من العلماء المعتبرين من نحو القاسمي والبخاري وابن كثير ممن استأنسوا برأي ابن عباس، ولوروده كذلك عن ابن عباس بطريق قوي، هو - من غير ما سبق - ما رواه أبو داود في كتاب المسائل من قوله ﷺ: (تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)، ولما صح في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٣ من قوله في ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: (الكف ورقعة الوجه)[1]، إلى غير ذلك مما احتمل صحته وكان جواب ابن تيمية ردًا عليه.. وهذا أولى من إصدار الحكم على كل ما ورد عنه في هذا الصدد بالضعف.

ثانيًا: لاحتمال تراجع ابن عباس عن قوله الأول بعد نزول آية الحجاب، ولا يصح والحال كذلك أن يعد هذا منه أحد قوليه.. ويدل على أن عموم عبارة ابن عباس شملت المرحلتين أو الأمرين معًا وأن الأخير منهما كان رجوعًا منه عما قبله، أن علي بن أبي طلحة الذي روى عنه قوله: (ما ظهر منها: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم)، هو عينه الذي روى عنه قوله: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن ويبدين عينًا واحدة)، إذ لا معنى لأن يروي عنه الشيء ونقيضه، إلا أن يكون ابن عباس قد رجع فيما بعد عما قاله أولًا،

(١) ينظر أدلة الحجاب ص ٢٩١، ٢٨٣.

وذلك بعد نزول آية الحجاب التي نسخت ما كان عليه أمر الحجاب في مرحلة ما قبل ذلك.. وقد تقدم كيف أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لم يستثن أحدًا، وأنها آية محكمة تغير على إثرها أوضاع الصحابيات وما كن عليه من حال إلى حال، فوجب الأخذ بها والتعويل بل وحمل ما سواها عليها، وبيان أن الحكم فيها عام في نساء النبي وغيرهن من نساء المؤمنين، لاسيما وقد تقدم أيضًا من سورة النور ما يرشد إلى ذلك.

ثم إن الذي ينبغي لفت الأنظار إليه هنا بحكم ألفاظ الآية، أن الآية عبرت عما استثني بلفظ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل: (إلا ما أظهرن منها) فعدل عن تعدي الفعل، إلى اللزوم.. ولم يسنده إلى النساء على غرار ما جرى في قوله تعالى قبل ذلك مباشرة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقًا وليست مخيرة في إبداء شيء منها، وأنها إذا التزمت وتقيدت به ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصِّر وتفرِّط في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء، فإنها لا تعاقب عليه ولا تؤاخذ به عند الله، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية، والذي يقتضيه نظم الكلام[1].

وفي تأكيد وتحقيق هذا المعنى يقول الشهاب في (عناية القاضي) ٦/ ٣٧٣: «قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: بلا إظهار، كأن كشفته الريح».. ويقول أبو الأعلى المودودي في تفسيره سورة النور ص١٥٧: «جملة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: إلا ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه - يعني الثياب - أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة.. كأن يَخِف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلًا، و.. كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلِب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى - طالما أنه ليس في حد ذاته زينة - وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية».

وقد استنكر رحمه الله بشدة على من رأى أن معنى (ما ظهر منها): ما يظهره الإنسان

---

(١) ينظر الأدلة ص ٣٠٠ نقلًا عن مقال لأبي هشام الأنصاري بالمجلة السلفية عدد مايو- يونيو ١٩٧٨.

على العادة الجارية - وهو المروي عن ابن عباس بطرق فيها كلام[١]، وعليه طائفة من فقهاء الحنفية - قائلًا: «وأما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأية قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ما ظهر): (ما يظهره الإنسان)، فإن الفرق بين (أن يَظهر الشيء بنفسه) و(أن يُظهره الإنسان بقصده) واضح لا يكاد يخفى على أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيها إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمدًا مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملًا للوجه وكان النقاب قد جُعل جزءًا من لباس النساء إلا في الإحرام».

وفي تأكيده أيضًا يقول بعض أهل العلم من المعاصرين: «لو كان معنى (ما ظهر) الوجه والكفين، وأن العادة فيهما أن يكشفان ولا يُستران، لكان الملائم مقامًا في التعبير أن يكون: (إلا الظاهر منها)، لكن جاء النص القرآني بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، فأشار إلى حصول ذلك عفوًا ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله»[٢].

وقد تبين من خلال ما سبق وعلى ضوء ما جاء في الآية الكريمة، أن الله تعالى نهى في آية النور التي نزلت بعد آية الإدناء مرتين، مرة عن إبدائها مطلقًا ولا ينصرف ذلك إلا على ظاهر الثياب إذ هي الزينة التي تظهر لكل أحد، ولذا قال: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ولم يقل (إلا ما أظهرن)، ومرة أخرى نهاهن عن إبدائها لمن استثناهم فتبين أنها غير الأولى وأنها الباطنة التي تشمل فيها تشمل الوجه والكفين وهذه يمكن إظهارها لمن استثني دفعًا للحرج، وإلا فلو كانت الثانية جائزة لكل أحد، لما كان للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة تذكر[٣].

ويتفرع عن سابقه فيما ينبغي لفت الأنظار إليه أيضًا، أن المرأة - على ما أفاده ابن

---

(١) سبق تفصيل الحديث عن ذلك منذ قليل، فليراجع

(٢) حجاب المرأة في الإسلام بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين د. محمد فؤاد البرازي ص١٨٧.

(٣) ينظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٨، ٩.

عطية والقرطبي في تفسيريهما للآية وتعقيب الشيخ الألباني عليهما في كتابه حجاب المرأة المسلمة ص٢٤ - مأمورة بأن تجتهد في ألا تبدي وجهها، وأن ما وقع منها بحكم العادة والعبادة، يعني مما كان للضرورة أو من دون قصد مما جرت به العادة المنضبطة بالشرع - على نحو ما سيأتي بيانه في حديث الفجاءة - أو كان بقصد شرعي كما في الصلاة والحج إذا كانت المرأة بمأمن من نظر الرجال، داخل في الاستثناء وفيما هو معفو عنه.

ولعله قد وضح الآن -بعد بيان المراد من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾- كيف تنوعت الزينة، وكيف استقر أمرها بعد نزول آيتي الحجاب والإدناء على أنها:

١- باعتبار الظهور والإظهار: نوعان، نوع يمكن إخفاؤه، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت، ونوع لا يمكن إخفاؤه أو يمكن ولكنه ينكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفه، فهذا النوع هو المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهذا يشمل ما تضطر المرأة لكشفه بحكم العادة أو لمصلحة شرعية أو لضرورة ملجئة.. وذلك - على الترتيب - من نحو النظر إلى الثياب الظاهرة أو ما انكشف من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها، ومن نحو النظر إلى المخطوبة قبل النكاح وكذا في الحج والصلاة إذا كانا بمأمن من الرجال، ومن نحو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد وما تضطر المرأة لإظهاره من بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج شريطة ألا يُزاد عن القدر الضروري وأن تقدر الضرورة بقدرها.. فهذه وأمثالها من الصور التي تكون بحكم العادة أو لمقصد شرعي أو تضطر المرأة فيها لأجل التطبب اضطرارًا إلى كشفه من أعضائها التي أمرت بسترها إجماعًا، لا عتاب عليها فيه، لكون مما أُذن فيه من قِبل الشارع الحكيم وليس لها فيه خيار.

ومن هنا يظهر أن تحديد (ما ظهر منها) في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها أو قصره على أحوال بعينها، لا يصح.. بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع الأحوال ولسائر ما تضطر المرأة لإظهاره من جسدها حسب الحاجة والظروف، والذين حددوه في مقدار معين أو ظروف بعينها

وقعوا في التفريط أو الإفراط[(١)].

٢- وأما أنواع الزينة باعتبار ما يباح للرجل النظر إليه منها وما لا يباح، فنوعان كذلك: زينة باطنة وهذه - على حد ما ذكر ابن تيمية فيما سبق - لا تكون إلا للزوج، وإلا لمن أمنت المرأة منهم فتنته وأمن هو فتنتها من ذوي المحارم؛ لأن هناك إلى جانب العَصَبةِ من الرجال المحرمات بالمصاهرة وبالرضاع ومن هؤلاء من قد لا تُؤمن فتنته، وهذه تشمل - إلى جانب الكحل والخاتم - القرط والقلادة والسوار[(٢)].. وزينة ظاهرة يجوز لمن اضطر من الرجال أن يراها أو يطلع عليه منها، وهذه تشمل - إلى جانب الثياب الذي يشترط فيه ألا يكون زينة في نفسه - ما كان لأجل تطبيب علة مثلًا أو لشهادة، شريطة أن تقدر الضرورة في ذلك - كما قلنا - بقدرها وأن يكون ذلك بحسب الحاجة.

هذا ما استقر عليه أمر الحجاب بعد نزول آيته.. وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب أو بجلباب يضرب من الخلف، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين ومن ثم يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، وهذا يؤكده ويحمل عليه قول عائشة ﵂ في حديث الإفك: (فتلفعت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني، إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي - وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس - فرأى سوادي، فأقبل حتى وقف عليَّ فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل أن يُضرب علينا الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت - وفي رواية: فسترت - وجهي بجلبابي)[(٣)].

قال إسماعيل المقدم: «هذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور

---

(١) ينظر أدلة الحجاب ص، ٣٠٠، ٣٠١ عن بحث لأبي هشام الأنصاري بمجلة الجامعة السلفية بالهند عدد مايو ١٩٧٨ بتصرف واختصار.

(٢) فعن ابن عباس ﵄ فيما نقله عنه السيوطي في الدر المنثور ص٥/ ٤٢ وينظر في شأنه أدلة الحجاب ص٢٨٨: «الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها».

(٣) سيأتي تخريجه في موضعه.

التي نزلت في السنة السادسة، متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة، وأن الأمر بغض البصر - الوارد في الآية محل الاستشهاد - جاء بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة، ويتضح مِن ثَمَّ، أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولًا وامتثلته نساء المؤمنين ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر»[1] وسيأتي - بمشيئة الله تعالى - بيان حديث عائشة هذا، وتفصيل القول فيه ووجه دلالته على فرضية النقاب.

ولعله قد وضح كذلك - فيما يعد خلاصة لما سبق - ضعف ما نسب إلى السلف من القول بأن ما ظهر من الزينة موضعا الكحل والخاتم وهما الوجه والكفان، وأن ذلك إن صح منهم، كان حكاية عما كان أول الأمر يعني عما كان قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء، وأنه لا يجوز للمرأة بعدهما أن تكشف وجهها أمام الرجال وفيهم الفسقة لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء، ويزرعون الطرقات بحثًا عنهن، والفتنة في ذلك غالبة إن لم نقل محققة.

ومما يدعم هذا، ما أفاده الآلوسي في روح المعاني ٨/ ١٤١ من أن لو كان المراد بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: النهي عن إبداء مواقع الزينة، والتُزم القول بكون الوجه والكفين عورة وبحرمة إبدائهما لغير من استثني بعد، «يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من الحكم الثابت بطريق الإشارة[2]، وهو المؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى: أن ما ظهر من غير إظهار، كأن كشَفَه الريح مثلًا، فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك: ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب، وقد روى الطبراني والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن (ما ظهر) الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصار على الثياب، وعليها اقتصر أيضًا الإمام أحمد، وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، كما في البحر».

---

(١) أدلة الحجاب ص ٤١٣ باختصار.

(٢) يعني (ما) التي هي بمعنى: (الذي).

الدليل الثاني عشر

ما ثبت في إظهار الوجه للمُحرَّمين بطريق الرضاعة المستثنين في قوله: ﴿أو آبائهن﴾

ويدل إيذان النبي بدخول عم أم المؤمنين عائشة في الرضاعة عليها، على أنه لو لا هذه العلة لأضحى واحداً من الأجانب الذين يجب ستر وجهها عنه، وهذا من أقوى الأدلة على فرضية النقاب وعلى تعميمه والتسوية في فرضيته بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المسلمين كما سنشير بعد قليل، بل إنه من أوضحها في أن ما يجري على هؤلاء يجري على أولئك.

ومن هذه الأحاديث التي تصب في هذا الحكم، ما روته أم المؤمنين عائشة من أن أفلح أخا أبي القُعَيس - وهو عمها من الرضاعة - لما جاء يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب، قالت: (فأبيت أن آذن له)، تقول رضوان الله عليها: (فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنعتُ، فأمرني أن آذن له)، وفي رواية أنه ﷺ قال: (ائذني له فإنه عمُكِ، تربت يمينُك)، وفي أخرى: (صدق وأفلح، ائذني له)[1].. ولا دلالة لهذا الحديث وما جاء من الآيات مقرر لما تضمنه من استثناء أصناف بعينها يباح لها النظر إلى وجوه النساء باعتبارهم محارم لهن، سوى أن من كان على غير تلك الحال يجب على المرأة أن تحتجب عنه ولا يجوز لها - بحال - أن تكشف وجهها أمامه، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث وبالآيات المتصلة به على فرضية النقاب.

وإنما كان الإذن من قِبَله صلوات الله عليه لأن أبا القُعيس كان زوجاً للمرأة التي أرضعت عائشة، فأضحت هذه المرأة أمها في الرضاعة، وأضحى زوجها بمثابة الأب لعائشة وعائشة بمثابة ابنته، فهو بهذا مندرج تحت من استثنى الله في قوله: ﴿ولا يبدين

---

(١) والحديث برواياته أخرجه البخاري في كتب التفسير باب: (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه)، والشهادات، والنكاح.. كما رواه مسلم ١٤٤٤ ومالك٢/ ٦٠١، ٦٠٢ والترمذي ١١٤٧ كلهم في باب الرضاع، ورواه أيضاً لكن في باب النكاح أبو داود ٢٠٥٥ والنسائي ٦/ ٩٩ وينظر إلى جانب ذلك أدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٠.

زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن) وتحديداً الأخير منهما، ومندرج كذلك تحت من حرم الله بقوله عز من قائل: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.. النساء/ ٢٣)، وتحديداً في ثاني هذه الأصناف، أو إن شئت قلت: الصنف الثامن منها، وهو ما ورد في قول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، باعتبار أن (أفلح) زوج لهذه الأم التي أرضعت عائشة، وزوج الأم كما يحرم في النسب على نحو ما جاء في قول الله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم..)، يحرم كذلك في الرضاع[1]، رضي الله عن الجميع.

وعموم هذا الحكم وأنه على نحو ما يشمل عائشة يشمل كذلك غيرها من نساء المؤمنين، إنما جاء تقريره من مجيئه في القرآن مرة في سياق مخاطبة زوجات النبي الطاهرات بهذا الشأن، ومن مجيئه فيه مرة أخرى في سياق مخاطبة سائر نساء المؤمنين في نفس الحكم.

أما الأولى، فهو قوله تعالى في آية الأحزاب: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً.. الأحزاب/ ٥٥)، وذلك بعد قوله مباشرة: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما. إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً.. الأحزاب/ ٥٣، ٥٤).

وأما الأخرى ففي قوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا

---

(١) ولا مشاحة في ذكر الصنفين، إذ الأول في النسب والثاني في الرضاع، وعلى ما هو المعلوم، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورت الرجال.. إلى آخر الآية ٣١ من سورة النور).

وقد فطن لهذا علماء الأمة، واستشفوا منه أنه على نحو ما يجوز للمرأة من سائر نساء المؤمنين أن تكشف وجهها أمام ما ذكر الله من المحارم يجوز هذا أيضاً بحق نساء النبي ﷺ دون ما تفريق ولا تمييز، لاستوائهن جميعاً في أحكام التكليف، ولأن خطاب الواحد - كما سبق تقريره - يعم جميع الأمة.. ومن غير من ذكرنا نصوصهم في هذا بإفاضة فيما مر بنا في آية الأحزاب (وإذ سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وفي وجه دلالتها في إفادة ستر المرأة وجهها عن الأجانب، يقول الأستاذ محمد كلكل:

«فادعاء أنها - يعني آية الأحزاب السابق ذكرها - خاصة بنساء النبي ﷺ - إضافة لما ذكرتُه - لا ينهض حجة، لأن الاستثناء في آية: (لا جناح عليهن في آبائهن) عام، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟!، فقصرُ الله ظهور المرأة على محارمها فقد بقوله تعالى: (لا جناح عليهن في آبائهن.. الآية)، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم، بداهة بمقتضى مفهوم الآية»[1].

ويدل على عموم هذا الحكم وشموله أن عروة ابن الزبير[2] حين نطق بهذا الحكم العام قال: (فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)، وفي رواية مسلم: (فقال النبي ﷺ: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وفي تقرير ما سبق يقول الحافظ في الفتح ٩/ ٥٦ فيما يؤخذ من الحديث: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب»، كذا بتعميم حكم الوجوب المستلزم

(١) فقه النظر في الإسلام أ: محمد أديب كلكل ص ٤٣.

(٢) أمه أسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر بهذا، خالته.. ولهذا كان رضي الله عنها يدخل عليها.

فرضية النقاب، ليشمل جميع النساء دون ما أدنى فرق بين عائشة زوج النبي ﷺ وبين غيرها من سائر نساء المؤمنين.. كما ذكر الفقهاء أنه «إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع، وأخوه عماً له، لما في حديث عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله ﷺ قال: (ائذني لأفلح أخي أبا القعيس، فإنه عمُكِ)، وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: (لا، اللقاح واحد)، وهذا رأي الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري، وممن قال به من الصحابة عليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم» انتهى من كلام الشيخ سيد سابق[1].. والكلام في ذلك كثير ومتشعب، وحسبنا منه ذكر ما مست الحاجة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فقه السنة٢/ ١٦٤ المحرمات من النساء من باب النكاح.

الدليل الثالث عشر

الأحاديث المبيحة لإظهار الوجه، للمُحرَّمين بطريق الرضاعة الذين هم في حكم المستثنين في قوله: ﴿أو آبائهن﴾، ووجه فرضية النقاب فيها

ويدل إيذان النبي بدخول عم أم المؤمنين عائشة في الرضاعة عليها، على أنه لولا هذه العلة لأضحى واحدًا من الأجانب الذين يجب ستر وجهها عنه، وهذا من أقوى الأدلة على فرضية النقاب وعلى تعميمه والتسوية في فرضيته بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المسلمين كما سنشير بعد قليل، بل إنه من أوضحها في أن ما يجري على هؤلاء يجري على أولئك.

ومن هذه الأحاديث التي تصب في هذا الحكم، ما روته أم المؤمنين عائشة من أن أفلح أخا أبي القُعَيس – وهو عمها من الرضاعة – لما جاء يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب، قالت: (فأبيت أن آذن له)، تقول رضوان الله عليها: (فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنعتُ، فأمرني أن آذن له)، وفي رواية أنه ﷺ قال: (ائذني له فإنه عمُّكِ، تربت يمينُك)، وفي أخرى: (صدق وأفلح، ائذني له)[1].. ولا دلالة لهذا الحديث وما جاء من الآيات مقررًا لما تضمنه من استثناء أصناف بعينها يباح لها النظر إلى وجوه النساء باعتبارهم محارم لهن، سوى أن من كان على غير تلك الحال يجب على المرأة أن تحتجب عنه ولا يجوز لها – بحال – أن تكشف وجهها أمامه، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث وبالآيات المتصلة به على فرضية النقاب.

وإنما كان الإذن من قِبَله صلوات الله عليه لأن أبا القُعيس كان زوجًا للمرأة التي أرضعت عائشة، فأضحت هذه المرأة أمها في الرضاعة، وأضحى زوجها بمثابة الأب

(١) والحديث برواياته أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: (إن تبدوا شيئًا أو تخفوه)، والشهادات، والنكاح.. كما رواه مسلم ١٤٤٤ ومالك٢/ ٦٠١، ٦٠٢ والترمذي ١١٤٧ كلهم في باب الرضاع، ورواه أيضًا لكن في باب النكاح أبو داود ٢٠٥٥ والنسائي ٦/ ٩٩ وينظر إلى جانب ذلك أدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٠.

لعائشة وعائشة بمثابة ابنته، فهو بهذا مندرج تحت من استثنى الله في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ وتحديدًا الأخير منهما، ومندرج كذلك تحت من حرم الله بقوله عز من قائل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحديدًا في ثاني هذه الأصناف، أو إن شئت قلت: الصنف الثامن منها، وهو ما ورد في قول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، باعتبار أن (أفلح) زوج لهذه الأم التي أرضعت عائشة، وزوج الأم كما يحرم في النسب على نحو ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، يحرم كذلك في الرضاع[1]، رضي الله عن الجميع.

وعموم هذا الحكم وأنه على نحو ما يشمل عائشة يشمل كذلك غيرها من نساء المؤمنين، إنما جاء تقريره من مجيئه في القرآن مرة في سياق مخاطبة زوجات النبي الطاهرات بهذا الشأن، ومن مجيئه فيه مرة أخرى في سياق مخاطبة سائر نساء المؤمنين في نفس الحكم.

أما الأولى، فهو قوله تعالى في آية الأحزاب: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، وذلك بعد قوله مباشرة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣، ٥٤].

---

(١) ولا مشاحة في ذكر الصنفين؛ إذ الأول في النسب والثاني في الرضاع، وعلى ما هو المعلوم، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأما الأخرى ففي قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٣١].

وقد فطن لهذا علماء الأمة، واستشفوا منه أنه على نحو ما يجوز للمرأة من سائر نساء المؤمنين أن تكشف وجهها أمام ما ذكر الله من المحارم يجوز هذا أيضًا بحق نساء النبي ﷺ دون ما تفريق ولا تمييز، لاستوائهن جميعًا في أحكام التكليف، ولأن خطاب الواحد -كما سبق تقريره- يعم جميع الأمة.. ومن غير من ذكرنا نصوصهم في هذا بإفاضة فيما مر بنا في آية الأحزاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ﴾ وفي وجه دلالتها في إفادة ستر المرأة وجهها عن الأجانب، يقول الأستاذ محمد كلكل:

«فادعاء أنها - يعني آية الأحزاب السابق ذكرها - خاصة بنساء النبي ﷺ - إضافة لما ذكرتُه - لا ينهض حجة، لأن الاستثناء في آية: (لا جناح عليهن في آبائهن) عام، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟!، فقصرُ الله ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى: (لا جناح عليهن في آبائهن.. الآية)، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم، بداهة بمقتضى مفهوم الآية»[1].

ويدل على عموم هذا الحكم وشموله أن عروة ابن الزبير[2] حين نطق بهذا الحكم العام قال: (فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)، وفي رواية مسلم: (فقال النبي ﷺ: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

---

(١) فقه النظر في الإسلام أ: محمد أديب كلكل ص ٤٣.

(٢) أمه أسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر بهذا، خالته.. ولهذا كان رضي الله عنها يدخل عليها.

وفي تقرير ما سبق يقول الحافظ في الفتح ٩/ ٥٦ فيما يؤخذ من الحديث: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب»، كذا بتعميم حكم الوجوب المستلزم فرضية النقاب، ليشمل جميع النساء دون ما أدنى فرق بين عائشة زوج النبي ﷺ وبين غيرها من سائر نساء المؤمنين.. كما ذكر الفقهاء أنه «إذا أرضعت امرأة رضيعًا صار زوجها أبًا للرضيع، وأخوه عما له، لما في حديث عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله ﷺ قال: (ائذني لأفلح أخي أبي القعيس، فإنه عمُّكِ)، وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: (لا، اللقاح واحد)، وهذا رأي الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري، وممن قال به من الصحابة عليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم» انتهى من كلام الشيخ سيد سابق[1].. والكلام في ذلك كثير ومتشعب، وحسبنا منه ذكر ما مست الحاجة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فقه السنة ٢/ ١٦٤ المحرمات من النساء من باب النكاح.

الدليل الثالث عشر

الاقتصار في إظهار الوجه للمستثنين في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾

وتأتي أحاديث المُكاتَبين ضمن ما يستدل بها على فرضية النقاب، لأنهم ما استثنوا - كسابقيهم من المحرمين من الرضاعة - إلا لأن سواهم من غير المستثنين في الآية، يجب على المرأة أن تستتر بوجهها عنه.. والمكاتبة هي: تحرير المملوك يدًا حالًا، ورقبة مآلًا، أي: عند أداء البدل، أو بمعنى أدق: عتقٌ على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه[1]، وقد اختُلف في جواز أن ينظر العبد لمولاته، وهل هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فمذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنهم الإماء ولو كوافر، وأما العبيد فهم كالأجانب، وقول آخر للشافعي أن العبيد كالمحارم، ففي المنهاج وشرحه لابن حجر: «والأصح أن نظر العبد العدل إلى سيدته المتصفة بالعادلة، كالنظر إلى محَرم.. ومذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وأئمة أهل البيت أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون، وروي عن عائشة أنها كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها، وأنها قالت لزكوان: إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر»، كذا ذكره الآلوسي في روح المعاني ١٨/ ٢١١، ٢١٢ قال: «والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم (ما)، ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة، لقيل: (أو إمائهن).. وخرج بإضافة

---

(١) ينظر المختار من اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ٢/ ٥٩٢ والشرح الصغير لأحمد الدردير على مختصر (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤/ ١٦٣.

الملك إليهن عبد الزوج فهو والأجنبي سواء».

وقد وردت أحاديث وأخبار تبين أن حال المكاتَبين الذين هم في طريقهم إلى أن يتحرروا، يختلف بالنسبة للنظر إلى زوجات النبي ﷺ عما كانوا عليه قبل أن يأخذوا بالأسباب ويعقدوا العزم في السعي إلى التحرر، وأنهم أضحوا بحالهم الجديد كالأجانب.. من هذه الأحاديث ما جاء عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان لإحداكن مُكاتَب وكان عنده ما يُؤدِّي، فلتحتجب عنه)[1].. ومنها ما رواه الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة حدثه أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة، وقد بقي من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت كلما أدخل عليها أراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، فقالت: (ادفع ما بقي عليك من كتابك إلى محمد بن عبد الله بن أمية، فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام)، ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت وقلت: (والله لا أعطيه إياها أبدًا)، قالت: (إنك يا بني لن تراني أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا، أنَّا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته، فاضربوا دونه حجاب)[2].. ومنها ما رواه سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها فقالت: من هذا؟! فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[3].

ولا دلالة لجملة هذه الأخبار وما جاء على شاكلتها سوى فرضية ستر وجوه النساء عن عبيدهن من الرجال باعتبارهم أجانب عنهن طالما انتووا أن يكونوا أحرارًا، وطالما أنهم قرروا أن يخرجوا من ملك اليمين ومن عداد من جاء ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٣٩٢٨ والترمذي ١٢٦١ وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢٥٢٠ والحاكم٢/ ٢١٩ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وابن حبان ١٤١٢ والبيهقي ١٠/ ٣٢٧ وأحمد ٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١.

(٢) مشكل الآثار١/ ١٢١.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٩٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل٦/ ١٨٣.

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾، يعني ممن استثنى الله وسوغ الشارع الحكيم أن ينظروا لسيداتهم وأن يبدين زينتهن لهم، لأنهم بتحررهم صاروا أجانب لا يحل لهم النظر إلى وجوه النساء ويجب على النساء ستر وجوههن عنهم.. يقول الشيخ ابن عثيمين: «وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي»[1].



(١) رسالة الحجاب ص ١٩ وينظر أدلة الحجاب ص٣٤١.

الدليل الرابع عشر

الأمر بضرب الخُمُر على الوجوه

أعني الماثل في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فقد «أراد - جل ذكره - أن يُعلِم المرأة كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني: من الرأس وأعالي الوجه ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى والصدر وما تحته وما بين ذلك من الرقبة وما حولها، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية، فمن استثنى شيئًا من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز، فعليه بالدليل الذي يخصص هذا ويحدد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعًا، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن أو السنة، وأنى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي؟ ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية وفعل أمهات المؤمنين وفعل نساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب، من الستر الكامل بالخمر والجلابيب»[(١)].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر أن «الجيب: شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرتْ بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ لما دخل بصفية، قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن»[(٢)].

---

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف ص ٧١.

(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٢٥، ٢٦.

ومن المعلوم لدى أهل اللغة والشرع أن الخُمُر: هي التي تغطي الرأس والوجه والعنق، وأن الجلابيب: هي التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابستها إلا العينان، وأن المقصود من الأمر بذلك هو التحفظ والتستر عن أعين الرجال حتى لا يكنَّ سببًا في الافتتان بهن، ومن المعلوم بالبداهة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة ضمنًا - بقرينة الأمر بالإدناء وبالضرب به على الجيوب - بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وأنه إنما لم يُذكر هنا للعلم بأن الضرب بالخمار على الجيب لا بد أن يغطيهما.

وسنورد في الدليل التالي - بمشيئته تعالى - كلام أهل الحديث في معنى ما جاء بخبر عائشة الذي حكت فيه ما كان من نساء الصحابة حين سمعن ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وكيف كان تنفيذهن للأمر وامتثالهن له عمليًا بشق أُزُرِهن واختمارهن بها بما يعني تغطية وجوههن وجميع أبدانهن دون ما استثناء، وأنه لو كان الأمر على غير ذلك لما فعلنه.. ومما يشهد بكل هذا، قول الشاعر العربي يصف امرأة بالجمال:

قـل للمليحـة في الخمـار المـذهب	أفسدت نسك أخي التقي المذهب
نـور الخـمار ونـور خـدك تحتـه	عجبًا لوجـهك كيف لم يتلـهب

فقد وصف من يتغزل بها -ويبدو أنها كانت متبذلة في خمارها- بأن خمارها كان على وجهها أيضًا[1].. وعليه فإن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ هو -على حد ما ذكر صاحب (نظرات في حجاب المرأة المسلمة)- «صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلًا وشرعًا وعرفًا، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا

(١) وعليه فما ذكره الشيخ الألباني من أن في البيتين دلالة على عدم ستر الوجه، وأنه تعالى «أمر بليِّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على (الوجه)، فدل على أنه ليس بعورة» (حجاب المرأة هامش ص٣٣)، لا ينهض حجة في صحة ما ذكره، لما سقناه ونسوقه في دليلنا التالي عن الأئمة الأعلام من أن الضرب بالخُمُر يعم الوجوه، ومن أن المتغزل بها في البيتين كانت على قدر ما من التبذل والثياب الشافة، وأمر ثالث: هو أن فضيلته لم يأخذ في الاعتبار ما في الآي من دلالات السياقات وقرائن الأحوال.

بمفهومهما، واستثناء بعضهم له ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير، مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي، ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه في السنة، الأولى: (أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي)، والثانية: (أنه إذا تعارض مبيح وحاظر، قدم الحاظر على المبيح)»[١].

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين في (رسالة الحجاب) ص٧، ٨: «الخمار: ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدفة[٢]، فإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك وإما بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلًا لم ينظروا إلى ما سواه نظرًا ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: (فلانة جميلة) لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه» اهـ.

ومن الطريف حقًا -والحال كذلك- أن يستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه[٣]، والجواب: نعم هو تعالى لم يأمر هنا بستره، ولكنه لم يأمر هنا كذلك بستر الرأس والعنق والعضدين، فهل معنى هذا أنه يجوز لهن كشف هذه الأعضاء؟! فما هو جوابكم فهو جوابنا[٤].

---

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف هامش ص١٥.

(٢) وأصلها في اللغة من الستر والتغطية، يقال: (أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها)، وفي حديث أحمد أن النبي كان إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعو يُقنع بهما وجهه، ومنه قول عنترة:

إن تُغدِفي دوني القناع فإنني طبٌّ بأخذ الفارس المستلئم.

(٣) ينظر (النقاب عادة وليس عبادة) مطبوع وزارة الأوقاف المصرية ص٢٢، ٣٨، كما ينظر للشيخ القرضاوي (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣١٩، الحلال والحرام، ط١٦ ص ١٥٤.

(٤) ينظر (أدلة الحجاب) هامش٣١٥ عن مجلة الجامعة السلفية بالهند عدد مايو ١٩٧٨.

يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (حراسة الفضيلة) ص٦٢: «ومن نازع فقال بكشف الوجه، لأن الله لم يصرح بذكره هنا، فإنا نقول له: إن الله سبحانه لم يذكر هنا الرأس والعنق والنحر والصدر والعضدين والذراعين والكفين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع؟؟!!، فإن قال: لا، قلنا: و(الوجه) كذلك، لا يجوز كشفه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته وهو أشد فتنة وأكثر تأثيرًا على الناظر والمنظور إليه؟؟!!، وأيضًا ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة -رضي الله عن الجميع- في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية؟!»، اهـ وهو حجة في إلزام الخصم.





الدليل الخامس عشر

فعل نساء المهاجرين عقيب سماعهن الآية وإقرار النبي لهن

ومن الأدلة على فرضية النقاب، ما كان من النساء المهاجرات، فهن الأخريات كن على نفس المستوى من الإيمان والطاعة لله ورسوله الذي كان عليها نساء الأنصار، وفى حقهن أورد البخاري في صحيحه في باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٤٧٥٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها، وفي رواية أخرى له عن عائشة أيضًا: (أخذن أُزرَهن فشققنها من قِبل الحواشي فاختمرن بها).. وفي رواية للطبري في تفسير الآية: (شققن البُرَدَ مما يلي الحواشي فاختمرن بها)، وفي أخرى له: (شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها).

والاختمار كما سبق مرارًا يطلق على تغطية الوجه، قال العيني في عمدة القاري١٠/ ٩٢: «(فاختمرن بها) أي: غطين وجوههن بالمروط التي شققنها»، وبنحو ذلك جاءت عبارة الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٤٧ قال: «(فاختمرن) أي: غطين وجوههن»، ونظيره قوله في كتاب الأشربة في أثناء تعريفه للخمر: «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها»، كما أن قول عائشة في حادث الإفك: (فخمرت وجهي بجلبابي) وكذا قولها: (وكان قد رآني قبل الحجاب)، نص -هو الآخر- في شمول الخمار للوجوه، وسيأتي الحديث عن معنى الاختمار مفصلًا إبان تناولنا لحديث فاطمة بنت المنذر بعد أن ذكرنا بعضًا من ذلك إبان ذكرنا للآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

وهذا الذي أكثرنا من ذكره يؤكد على أن النقاب كان محل إجماع لدي جميع نساء الصحابة مهاجرات وأنصاريات، وإجماعهن وكذا إجماع رجالهن من الصحابة الذين تلوا عليهن الأمر به، هو في حد ذاته حجة يستلزم وجوب وفرضية ما أجمعوا عليه.. كما يدل على شيوع أمر النقاب هذا بين عامة النساء المؤمنات، وذلك بعد نزول آيتي النور

والأحزاب المذكورتين آنفًا، فقد تغير على إثرهما حال النساء المؤمنات الفضليات وأضحى النقاب واجبًا متبعًا لعمومهن، من يومها وحتى يوم الناس هذا وإلى يوم القيامة مهما حاربه المحاربون، وحوله من الشبهات أثار المغرضون.

وفي تفسيره للآية يقول الشنقيطي بحق حديث عائشة رضوان الله عليها: «وهذا الحديث الصحيح، صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه، فهمن أن معنى الآية يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أُزُرهن فاختمرن، أي سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما امتثلن وما قمن بستر وجوههن عقيب نزول قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إلا لما فهمنه من ظاهر الآية ودلالة ألفاظها اللغوية التي لا لبس فيها ولا مواربة ولا غموض، وإلا لإقرار النبي ﷺ لفهمهن هذا، لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن» أ هـ من أضواء البيان بتصرف.





الدليل السادس عشر

النهي عن الضرب بالأرجل في الأرض ووجه دلالته على فرضية النقاب

وذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: ودلالتها «على الحجاب الكامل - كما يقول الشيخ أبو بكر الجزائري في (فصل الخطاب) - أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرِجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي، أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرَّم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محط محاسنها - أولى وأشد حرمة»أهـ.. إذ لا ريب في أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه، أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بها في الأرض.

وبنحو ذلك ذكر أهل التحقيق من المحدثين، وعبارة ابن عثيمين في هذا وفي معنى الآية، نصها: «لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟ وأيهما أعظم فتنة؟! أن يسمع الرجل خلخالًا بقدم المرأة لا يدري ما هي وما جمالها، لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء، أم أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شبابًا ونضارة وحسنًا وجمالًا وتجميلًا بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء، لَيَعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء»[1].

ونص عبارة الشيخ عبد العزيز بن خلف، يقول فيها بعد ذكره للآية: «يؤخذ من هذا

---

(١) رسالة الحجاب ص٩، ١٠.

أن المرأة عورة، حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها، حتى ما وضعته على سبيل التجمل، سواء في ذلك ما كان ظاهرًا أو خفيًّا من الرأس حتى القدم».

وفيما يتضمنه هذا النهي من الأدب وحسن الرعاية بالمرأة، يقول أيضًا: «إن الله حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة، حتى بالحركة والصوت، ولو كان هناك أخفى من هذا لذكره، وهذا غاية في تأديب المسلمة وتوجيهها وتعليمها، ومبالغة في حفظ كرامتها ودفع الشر عنها.. فما أكرمها على الله حيث تمتثل أوامره وتعمل بأحكامه، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره».

يقول: «ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموسًا -كما يظهر للناس- أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها، فإن جِبلة الرَّجُل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها، فهي تحت هذه الحجب قد احتفظت بنور يعترف به كل أحد.. بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين، فهي لأجل هذا مبتذلة ممتهنة، قد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعه واتقاه.. فهو سبحانه أدب من أطاعه من النساء ووجههن أكمل توجيه، وعلمهن من العلم النافع ما يَكنَّ به عضوًا نافعًا في المجتمعات الإنسانية، وأمًّا صالحة كريمة، ومن أجل ذلك جاء القرآن بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله وهو الرأس، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه وهي الأرجل»[1].



(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ص٤٥: ٤٧ باختصار وينظر أدلة الحجاب ص ٣١٦ وما بعدها.

الدليل السابع عشر

ما في آية القواعد من المؤمنات من دلالة على فرضية النقاب

والمراد بآية القواعد ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].. وفي تفسيره لكلمة (القواعد) يشير شيخ المفسرين الإمام الطبري إلى أنهن: «اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحِضْن ولا يلِدْن»، أو «اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج»، وعن ابن عباس: «المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب».

ووجه دلالة الآية على فرضية النقاب يكمن في قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.. يقول الطبري[1] فيما تقله عن الضحاك: «هذا للكبيرة التي قعدت عن الولد، فلا يضرها أن تتجلبب فوق الخمار، وأما كل امرأة مسلمة حرة فعليها إذا بلغت المحيض أن تُدني الجلباب على الخمار، كما قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾».. إلى أن قال رحمه الله في تفسير: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾: «وأن يتعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها»، قال: «وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»، ثم نقل رحمه الله في هذا كلام مجاهد والشعبي.. كما نقل الإمام البغوي في (معالم التنزيل) عن ربيعة الرأي قوله في تفسير (القواعد): «هن العُجَّز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل شهوة، فلا تدخل في هذه الآية».

ويفاد منه «أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، نعلم

---

(١) ١٨/ ١٦٥ وما بعدها.

بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحًا في ذلك ولو كانت عجوزًا، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزًا، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟ لا شك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر»[١].

وفي حسم ما قد يطرأ على هذا الدليل من شبهات، يقول أبو بكر الجصاص الحنفي في (أحكام القرآن) ٣/ ٣٣٤: «لا خلاف في أن شَعرَ العجوز عورةٌ لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إذا صلّتْ مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد: وضع الخمار - يعني عن رأسها- بحضرة الأجنبي، فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذًا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في الخلوة، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها؛ لأنها لا تشتهى.. ثم أخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضًا بين يدي الرجال خير لها».

وقال ابن المنير المالكي في حاشيته على الكشاف المسماة (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال) ٣/ ٧٦ في معنى الآية: «والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؟، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد، من الاستعفاف، إيذانًا بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة - يعني حتى لا تتذرع واحدة من ضعيفات الإيمان، أو واحد فيقول: إن الإيمان في القلب، والعبرة ليست في لبس النقاب، وما أكثر من تقع من المنتقبات في الأخطاء أو ما ينافي العفة.. إلى غير ذلك من ذرائع شياطين الإنس والجن، ولا ننسى أن - هذا في القواعد فكيف بالكواعب؟».

---

(١) رسالة في الحجاب والسفور لابن باز ص٦: ٨.

وعما يعضد هذه المعاني من القراءات وما يفيده جميعها من دلالة، يقول الرازي في تفسيره ٦/ ٣٠٧: «قال المفسرون، المراد بالثياب هنا: الجلباب والبُرد والقناع الذي فوق الخمار، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: (أن يضعن جلابيبهن).. وعن بعضهم أنه قرأ: (أن يضعن من ثيابهن)، وإنما خصهن بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: (وأن يستعففن خير لهن)، وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أنه عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك، كما يلزم مثله في الشابة».

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان ٦/ ٥٩١: «قوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها مطمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب»، «وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعًا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختمَ الآية بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن.. فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيرًا للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة».. ويقول القاضي أبو يعلى فيما نقله عنه ابن الجوزي في تفسيره: «وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشواب».

وفي (تفسير الكريم المنان) ما نصه: «قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما تُوهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: (غير متبرجات بزينة) أي: غير مظهرات للناس زينة من تجمل بثياب وتستُرِ وجهها، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها،

لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهى، يفتتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج»[1].. وفي (الصارم المشهور)، أن «مفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد، وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال، فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون»[2].

فانظر - رحمك الله، وقد تعمدنا أن نختار من عبارات المفسرين ما هو أوضحها، وقول غيرهم لا يخالفه - كيف أخبر القرآن عن أمثال هؤلاء العجائز اللواتي بلغن سن اليأس وليس للرجال منهن مأرب، وكيف رغب في أن يستعففن عن إظهار وجوههن وأيديهن، وكيف أوضح أن ذلك خيرًا لهن وأفضل.. فهل بقي لمن يترخص في أمر النقاب فيما عدا هؤلاء من سائر نساء وبنات المؤمنين، بقية من حجة أو من رخصة يتذرع بها أو يتوانى من خلالها عن تنفيذ ما فرض الله على اللواتي أسلمن وجوههن لله، حتى يجعل من نفسه أداة للشيطان وسببًا في فتنة الرجال بدعوته إلى سفور النساء وإلى رفع براقع وأقنعة الحياء عن وجوههن؟؟!!.



---

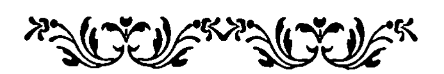
(١) تفسير السعدي ٥/ ٢١٨.

(٢) (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) لحمود التويجري ص٦٣.

المبحث الثاني

الأدلة على فرضية النقاب

من كلام سيد المرسلين ﷺ



الدليل الثامن عشر

حديث (المرأة عورة) في ضوء قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: من غير تعمد إبداء

ومن أدلة فرضية النقاب، قوله ﷺ من حديث ابن مسعود[1]: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)، وبنحوه روى الطبراني عنه في الكبير ١/ ١٣٨، وزاد: (وإنها أقرب ما تكون من الله - وفي رواية: بروحة ربها - وهي في قعر بيتها).. فإنه لا يعني قوله ﷺ: (المرأة عورة)، سوى أنه يجب ستر مواضع فتنتها وعلى القمة منها الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة وأعظم ما يفتتن الرجال به ويقع بينهم التنافس في تحصيله إن كان حَسنًا! وكم أضنى العشق المسبب عن النظر إلى وجوه النساء - وليس إلى أذرعهن ولا أرجلهن التي لا خلاف على وجوب سترها مع أن الفتنة بهما دون الوجه بمراحل عدة - كثيرًا وقتل كثيرًا، الأمر الذي يعني أن ستر الوجوه هو الأولى باعتبار أنها أماكن الحسن ومواضع الافتتان، وما عليه التعويل في الحكم على المرأة بالجمال وعكسه.

وتصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما كان عند كلامهم على شرط ستر العورة في أبواب (شروط صحة الصلاة)، وقد انطلى هذا الأمر على كثير من أهل العلم منذ عصر الفقهاء وإلى يوم الناس هذا.. وفي توضيح ذلك ومحاولة إزالة اللبس وما انطلى على هذا الكثير، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في صدر رسالته (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) التي يبدو أنها أعدها لرد ما في الأمر من شُبه: «إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يُستر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين وهو (العورة)، وأخذوا ما يُستر في الصلاة من قوله: ﴿فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) فيما رواه الترمذي ١١٧٣ وابن حبان ٣٢٩.

﴿ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة، ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.

٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية.. وحقيقة الأمر، أن الله جعل الزينة زينتين: (زينة ظاهرة)، و(زينة غير ظاهرة)، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة: فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكانوا إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حُجب النساء عن الرجال.. وفي الصحيح أن: (المُحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة»[١].

وكلامه واضح في أنه لا خلاف في إظهار الوجه والكفين للمرأة في الصلاة، وأما خارجها فقد جاز لها أن تظهره قبل نزول آية الإدناء وأما بعدها فلا.. كما أنه واضح في أن طائفة كبيرة من الفقهاء - وهو الذي لا يزال شائعًا ورائجًا عنهم إلى اليوم وبخاصة من يدرس الفقه على أي منها - التبس عليهم الأمر، فحسبوا أن ما جاز إظهاره من المرأة في الصلاة يجوز لها إظهاره خارجها، وأن ما جاز لها أن تظهره قبل نزول آية الإدناء جاز لها أن تظهره بعد نزولها[٢].. وأنه من هاهنا جاء اللبس، ويظهر هذا جليًا

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٥ : ٨ ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور.

(٢) ولأجل هذا الالتباس الأخير تسنى لابن تيمية لأن يقول: «فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أولهما».. ينظر السابق ص٨.

عند تقرير آراء فقهاء المذاهب الأربعة ومحققي مذاهبهم.

أ- **قال الشافعي** في (باب كيف لبس الثياب في الصلاة) الأم١/ ٧٧: «وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها)»، وقال:«وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها»، ونقل عنه الهيتمي في الزواجر أن **الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح، وإن كانا ليسا عورة في الصلاة**، وهذا ما عليه أصحاب الشافعي، وأما ما نُقل عن بعضهم من حِل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة فليس بمعول عليه عندهم.

وقد نص الإمام الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) على ما ذكره الهيتمي من أن مذهب الشافعي كما في الزواجر: أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما عورة في النظر دون الصلاة[1]، وسيأتي كلامه عند الحديث عن تنقب المحرمة إذا حازت الرجال..

وقال موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني في (باب صفة الصلاة) ١/ ١٠١: «قال الأوزاعي والشافعي: جميع المرأة - يعني في الصلاة - عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة».. وقال الشهاب تعليقًا على قول البيضاوي (والأظهر أن هذا -يعني: الحكم على أن الوجه والكفين ليسا من العورة- في الصلاة لا في النظر): «وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها -يعني في وجوب ستر الوجه والكفين في غير الصلاة دونها- مذهب الشافعي رحمه الله»[2].

وكان الشهاب قد صرح قبلًا بما عليه الإمام الشافعي، قال: «مذهب الشافعي كما في (الروضة) وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقًا»، وقال أيضًا: «بدن الحرة جميعه عورة يعني عند الشافعي ومالك»، وقال: «وما ذكره - يعني المصنف وهو الإمام (البيضاوي) - من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها، مذهب الشافعي رحمه الله»[3].. فتحقق بما أوضحه وكذا بما سقناه للشافعي وابن قدامة، أن الشافعي على أن

---

(١) روح المعاني ١٨/ ١٤١، ٢٠٧، ٢٠٨ وينظر (الزواجر) للهيتمي الكبيرة الرابعة والسبعون والكبيرة السابعة بعد المائة.

(٢) عناية القاضي وكفاية الراضي ٦/ ٣٧٣.

(٣) السابق.

الوجه والكفين عورة خارج الصلاة خلافًا للصلاة فإنهما فيها ليستا بعورة.

وبناء على ما ذكر في تحديد عورة المرأة في الصلاة، فقد رجح الغزالي في (الإحياء) ١/ ٧٢٨، ٧٢٩ القول بأن كشف وجه المرأة للأجنبي حرام، وأن نهي الأجنبية عنه - يعني عن كشفه - واجب وليس سنة أو مباح، قال الزبيدي: «قوله لها في تلك الحالة: (لا تكشفي وجهك) أي (استري وجهك)، واجب أو مباح أو حرام، لا يخلو من أحد الثلاثة، فإن قلتم: إنه واجب، فهو الغرض المطلوب لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق»[1].. وأفصح الشيخ محمد عليش عن أن «العورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وهذا بالنسبة للصلاة»[2].

كما نص الإمام النووي على أنه «يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح»، كذا في المنهاج، ووجه الإمام - الجويني- منع النساء من الخروج سافرات الوجوه على اتفاق المسلمين، وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة للفتنة، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال وما إن كانت بشهوة أو بغير شهوة، كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية، قال العلامة شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير معلقًا: «وبه اندفع القول بأنه - أي وجه المرأة - غير عورة»[3].. وما قاله النووي قال به الأصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم.

وفي حواشي الشرواني والعبادي: «من تحققت من نظر أجنبي لها، يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم»[4].. وقال العلامة تقي الدين السبكي وقد نقله عنه ورجحه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج٣/ ١٢٩: «إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة»، بل نص

---

(١) إحياء السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين٧/ ١٧ لمحمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى.

(٢) منح الجليل على مختصر العلامة خليل١/ ١٣٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٨٧ وينظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٨ وأدلة الحجاب ص٤٦٨.

(٤) حواشي الشرواني والعبادي٦/ ١٩٣.



بعضهم على وجوب ستره حتى في الصلاة إذا لم يمكن الاحتراز عن نظر الرجال، وعليه ففي غير الصلاة من باب أولى، يقول الشربيني الذي أساء الشيخ الألباني فهم كلامه في الإقناع ٢/ ١١٠: «ويكره أن يُصلى في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل ملثمًا والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب»[1].

ولا أدل على عدم صحة ما نُسب للشربيني من القول بجواز إظهار وجه المرأة خارج الصلاة، من قوله في (السراج المنير) ٣/ ٢٧٧ بحق آية الإدناء: «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن من القسمين من الشرف.. ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ﴾: يقرِّبن، ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي: على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئًا منها مكشوفًا».. يقول إسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) ص٢٤٨: «أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني بما ذكره الشربيني في (الإقناع)، فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة، بل مردود بما ذكره الشربيني نفسه في تفسيره المسمى (السراج المنير)»، وقد سبق منذ قليل ذكر ما نقله هو عن السبكي، والأعجب من كل ما سبق أن يتقول الألباني على الشربيني ذلك في حين أن الأخير ينص على ضعف ما عليه القاضي عياض حين قصر فرضية الحجاب على نساء النبي موضحًا أنه في حق سائر نساء المؤمنين سنة، فيقول في مغني المحتاج٣/ ١٢٩: «وكلام القاضي ضعيف».

ومحصلة ما ارتآه الشافعية - بعد هذا التطواف في جُلِّ ما صدر عنهم - وجوب ستر وجه المرأة وكفيها عدا في الحج وفي الصلاة في حال عدم التعرض للرجال، ولا صحة لما نسب إليهم من غير ذلك، وإلا فكلامهم واضح في وجوب ستره.. قال الآلوسي في روح المعاني في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما نصه: «ذهب بعض الشافعية إلى حل النظر

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص ١٨٥، وينظر حجاب المرأة المسلمة ص ٤٢.. ولعل في نص الخطيب هنا دليل قوي على عدم صحة ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله مستشهدًا ببعض عبارات الخطيب التي ذكرها بحق عورة المرأة في الصلاة فأطلق الألباني حكمها على سوى الصلاة.. وينظر تفاصيل الرد على الألباني في (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص ٢٤٢ وما بعدها.



إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة، وليس بمعوَّل عليه عندهم».. وقال البلقيني: «الفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقًا.. وهو الراجح»(١).

ب: رأي الحنابلة: قال أحمد: «ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا، ولا خُفها فإنه يصف القدم، وأحب أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها لا يبين منها شيء»، نقله عنه العلامة ابن مفلح وأبو طالب والشيخ يوسف مرعي(٢)، كما نقل عنه ابن مفلح قوله: «الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر»(٣)، ونص عبارة أبي طالب التي نقلها عنه: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء، ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زِرًا عند يدها لا يبين منها شيء»(٤).

وهذا الذي ذهب إليه أحمد هو ما عليه إجماع أئمة مذهبه، فقد نقل العلامة ابن مفلح عن ابن تيمية قوله: «وكشف النساء وجوههن يراهن الأجانب، غير جائز»(٥).. وقال العلامة ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين - يعني في إظهارهما في الصلاة - روايتان»(٦).. ويقول ابن القيم: «العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»(٧).

وقريب مما صرح به ابن تيمية وتلميذه وفقيه المذهب ابن قدامة في تقرير ما هو الصواب في المذهب وفي التوفيق بين ما بدا منه الخلاف مؤخرًا من آراء، يقول إمام الحنابلة في عصره منصور بن إدريس البهوتي: «لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة

---

(١) ينظر روضة الطالبين٧/ ٢١ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج٣/ ١٢٨ ونهاية المحتاج٢/ ٨، ٦/ ١٨٧ والسراج الوهاج ص ٥٢ وإعانة الطالبين١/ ١١٣ وفتح الوهاب١/ ٤٨ وفقه النظر في الإسلام ص٣٤- ٣٦.
(٢) ينظر الفروع لابن مفلح١/ ٦٠١- ٥/ ١٥٤ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ يوسف مرعي٣/ ٧.
(٣) الفروع ١/ ٦٠١.
(٤) الفروع ٥/ ١٥٤.
(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية١/ ١٩٣.
(٦) المغني١/ ٦٠١، ٦٠٢.
(٧) القياس في الشرع الإسلامي ص ٦٩.

الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في المغني وغيره، قال جمع: وكفيها.. وهما -أي الكفان والوجه- من الحرة البالغة عورة خارجها -أي الصلاة- باعتبار النظر كبقية بدنها، لما تقدم من قوله ﷺ: (المرأة عورة)»[١].. ويقول الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: «والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها.. إلا وجهها، لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في (المغني) وغيره»[٢].. ويقول الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني: «والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»[٣].. ويقول المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي: «والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، قال جمع: وكفيها، وهما - أي الكفان - والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها»[٤].

وبذا يحق لنا القول بأن إقرار ابن عبد البر بأن: «إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، وتباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة»[٥]، وإن وافق فيه ما عليه أئمة المذهب الحنبلي.. إلا أن ما عقب به قائلًا: «وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بلا ريبة ولا مكروه»، مقيِّدًا حرمة النظر بنظر الشهوة.. وكذا ما فعله المرداوي حين ادعى بأن «الصحيح من المذهب أن الوجه - يعني خارج الصلاة- ليس بعورة»، قائلًا: «وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعًا»، وما نقله المرداوي عن الزركشي فيما ادعاه على الإمام أحمد من أن إطلاقه القول بأن جميع المرأة عورة خارج الصلاة، «هو محمول على ما عدا الوجه»[٦].

---

(١) كشف القناع على متن الإقناع ١/ ٢٤٣.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ المرعي الكرمي ١/ ٣٣٠.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٩.

(٤) الإقناع ١/ ٨٨.

(٥) التمهيد ٦/ ٣٦٥ وينظر هامش (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص٤٧٢ هامش١.

(٦) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي الحسن المرداوي الحنبلي ١/ ٤٥٢.

يَرِد عليه فوات الصواب والاعتدال اللذين درج عليهما إمام المذهب، وذلك بحمل عبارة الإمام أحمد التي ساقها له ابن مفلح -ونصها: «فإذا خرجت فلا تبين شيئًا»- على ظاهرها، وعلى وجهها الصحيح منها، أعني: في غير الصلاة، وعلى ما أفهمته عبارة ابن قدامة والعلامة البهوتي والرحيباني وعبد القادر الشيباني، وعلى ما أفاده -فيما سلف وفيما سيلي- تحقيق شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، بل وعلى ما أفادته عبارة ابن عبد البر فيما ساقه من إجماع، وساقه كذلك المرداوي نفسه عن بعض أهل التحقيق قائلًا: «وقال بعضهم: (الوجه عورة، وإنما كُشف في الصلاة للحاجة)، قال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية: (والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه)»[١].

ويفاد مما سبق أن مثار الخلاف، كان في سوء فهم حديث (المرأة عورة)، واختلاط الأمر بين ما كان قبل آية الحجاب وما كان بعدها، وانبهام ما قام الصحابة والتابعون باستثنائه من قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وعدم التمييز بين الظهور وتعمد الإظهار وبين ما تعلق من أمر العورة في الصلاة والإحرام وما تعلق منها خارجهما، وما كان لشهوة أو خوف فتنة وما لم يكن كذلك، بل والذي يبدو أن عبارات من ذكرنا من الفقهاء، كانت لأجل الرد على ما اشتط من أصحاب المذهب وذهب إلى وجوب أن تنتقب المرأة في الصلاة وتخفي جميع بدنها بما في ذلك يدها ووجهها أثناء الصلاة، باعتبار أن ذلك كله منها عورة [٢].

الأمر الذي دعا ابن عبد البر لأن يسوق الإجماع «على أنها لا تصلي منتقبة»، وابن تيمية لأن يقول بعد أن قرر أن ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب: «وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس على المرأة في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها

---

(١) السابق.. وسيأتي رد الحافظ ابن حجر على ما ادعاه القاضي عياض، وذلك إبان حديثنا بعد قليل عن رأي المالكية فيما يعد من المرأة عورة.

(٢) وهي نفس الشبهات التي كثيراً ما تثار في زماننا في مسألة النقاب، حتى للأسف على يد شيوخ فضلاء وعلماء كبار، نذكر منهم على سبيل المثال فضيلة الشيخ القرضاوي في كتابيه فتاوى معاصرة ٢/ ٣١٣: ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩ والحلال والحرام١٥١، ١٥٤.

وإن بدا وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا»(١)، ولابن قدامة لأن يقول: «قال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة، لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: (المرأة عورة)، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليها لأجل الخِطبة لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر بن هشام، قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها»، ولأن يقول في نفس السياق: «ولا يجب كشف الكفين في الإحرام، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئًا مصنوعًا على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته»(٢).

وفي تقرير صحة ما عليه المذهب قال الشيخ حمود التويجري تعليقًا على حديث: (المرأة عورة) ما نصه: «هذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال: (ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِن منها شيئًا ولا خفها فإن الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها لا يبين منها شيء)»، فقد قيده التويجري بالخروج وبنظر الرجال الأجانب، وعقب قائلًا: «وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، قال شيخ الإسلام:

جـ: **(وهو قول مالك)**»(٣)، قال الشهاب في شرحه على البيضاوي٦/ ٣٧٣: «بدن

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص١٥.

(٢) المغني١/ ٦٠١، ٦٠٢.. وشيء آخر أدى بغير المحققين منهم إلى اللبس، وهو ما تعلق بحكم إدناء الجلابيب للأمة، فقد ذكر بعضهم أنه لا يجوز لها أن ترتدي النقاب أخذًا بظاهر ما جاء عن عمر رضي الله عنه، الأمر الذي دعا ابن تيمية لأن يقول: «وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر».. تفسير سورة النور ص٨٦ وينظر كلامه في مجموع الفتاوى١٥/ ٤٤٨، ٤٤٩ وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٢٦ وما بعدها.

(٣) (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للتويجري ص ٩٦ و(الرد القوي) له ص ٢٤٥ وينظر رسالة ابن تيمية في (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) ص٦ ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور.

الحرة جميعه عورة، يعني عند الشافعي ومالك».. وما علق به الشهاب على عبارة البيضاوي بحق الإمام الشافعي، ينسحب - بالطبع - على ما ذكره بحق الإمام مالك، قال الشهاب تعليقًا على قول البيضاوي (والأظهر أن هذا - يعني: الحكم على أن الوجه والكفين ليسا من العورة - في الصلاة لا في النظر): «وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها - يعني في وجوب ستر الوجه والكفين في غير الصلاة دونها - مذهب الشافعي رحمه الله»، والأمر كذلك في مذهب إمام دار الهجرة.. وتصريح شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارته التي يقول فيها: «ظاهر مذهب أحمد: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك»[1]، خير شاهد على ذلك.

وبعدم جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها للأجانب لدى المالكية، جاء تصريح ابن المنير في قوله: «إن كل بدن الحرة لا يحل لغير الزوج، والمحرَّم: النظرُ إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة»[2].. وقال القاضي ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن)٢/ ١٨: «والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها»، وقال أيضًا في عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦: «قوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة) لأن سترها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها».

وابتناء على ما ذكر، فإن ما صدر عن أئمة المالكية على خلاف ذلك الإطلاق في وجوب ستر وجه المرأة، لا يمثل رأي إمام المذهب رحمه الله، كما أنه لا يعني أن ستر الوجه والكفين عنده غير واجب - كأن يكون بنظر من يدعيه جائزًا مثلًا أو مباحًا أو سنة أو مستحبًّا - على ما زعم الكثيرون حتى من أهل التحقيق والدراية - وإنما لكون علة تغطيتهما: خوف الفتنة المحققة وليس لكونهما عورة.

يقول الشيخ أحمد الدردير في (أقرب المسالك إلى مذهب مالك): وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليس بعورة، وإن وجب

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٦.
(٢) روح المعاني ١٨/ ٢٠٧ مجلد١٠.

عليها سترهما لخوف الفتنة».. ويقول صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي: «الوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تُخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة: فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب غض البصر عن الرؤية»[١].. على أن ما ورد عن القاضي عياض بوجوب غض البصر على الرجل واختصاص زوجات النبي ﷺ بتغطية وجوههن وأكفهن، وجعله سنة في حق غيرهن، تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه»[٢].

وممن خالف إمام المذهب فقيد ستر وجه المرأة بخوف الفتنة، الإمام القرطبي، قال في تفسيره ١٢/ ٢٢٨ نقلًا عن ابن خويز منداد من علماء المالكية: «إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك»، وصاحب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، قال: «إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في (شرح الرسالة)، وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها»[٣].. والشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير١/ ٢١٤، قال: «ستر وجه المرأة ويديها يجب إذا خيفت الفتنة بكشفها».

ومحصلة الأمر إذن لدى المالكية: أن أئمة المذهب على القول بوجوب النقاب أيًا ما كانت العلة، وإلا فكيف يستقيم ما ساقه الشهاب وغيره بحق إمام المذهب ومن حجل بقيده.. وكيف يستقيم قول بعضهم بحق المُحْرِمَة: «متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقًا، علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبًا»[٤].. وسيأتي بيان أن سترها للوجه والكفين إبان إحْرَامها، دال على الوجوب بطريق الأولى إذ لا يترك واجب وركن الإحرام - بنزع نقابها وقفازيها - إلا لما هو أوجب منه.. كما مر بنا ذكر المزيد من أقوال أئمة التفسير ممن كانوا من أصحاب هذه المذاهب الثلاثة.

---

(١) جواهر الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل١/ ٤١.
(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر ينظر الفتح٨/ ٣٩١ وينظر١١/ ١٢.
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي ١/ ٤٩٩.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٢١٤.



د: والمرجح لدى الحنفية (أصحاب مدرسة الرأي): هو ما عليه جمهرة فقهاء الأمة من وجوب ستر وجه المرأة وكفيها.. وإن اختلفت علة التحريم عند أكثرهم وكانت بالأساس: خوف الفتنة لا لكون ذلك عورة.. وإنما قلت: (عند أكثرهم)، لأن هناك من لم يقيده بخوف فتنة، لأنه ميز بين ما كان قبل نزول آية الحجاب من جواز إظهار الوجه والكفين وما كان بعدها، فأدرك بالتالي - وفي ضوء النصوص - ما كان من عورة للمرأة داخل الصلاة ممن كان منها خارجها.. وهذا سر أن يكون جل هؤلاء من أهل التفسير وليسوا من أهل الترجيح بالإلزامات الفقهية البعيدة عن التقيد بالنصوص(١).. وهناك من نص على أن العلة في تغطية وجه المرأة كونه عورة وأن هذا هو المعتمد في المذهب، لأن الأمر بالنسبة له هو كما ذكرنا من تمييز بين حاليها داخل وخارج الصلاة.. وقد مر بنا ما نقله ابن عابدين عن صاحب البحر المحيط، وما ذكره الإمام النسفي أثناء الحديث عن آية الإدناء(٢)، وكذا العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي، القائل هو الآخر بهذا، وذلك إبان تفسيره وتناوله لوجوه الدلالة على وجوب النقاب في الآيات الثلاثة الماثلة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾، وقوله: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾، وكذا كلام غيرهما من أئمة المذهب.

---

(١) وهذه هي مصيبة الأمة، وإنما أتوا - في هذا الباب - من قولهم: إن عورة المرأة في الصلاة: البدن كله ماعدا الوجه والكفين، وإن إحرامها: في الوجه والكفين، قالوا: فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما، ثم لما رأوا غلبة الظن بحصول الفتنة وعموم الفساد منعوا ذلك لا لأنها عورة ولكن لما ذكروا من خوف الفتنة.. وهؤلاء سرت عدواهم في علمائنا فكان مصابنا فيهم جللًا، إذ لم يكتفوا بما قالوه حتى زادوا عليهم: أن تغطية وجه المرأة وإن خيفت الفتنة مجرد عادة جاهلية، فكان أن تركوا العاريات من النساء والمتبرجات وبائعات الهوى وصاحبات الزواج من وراء الولي والأهل يعسن في الأرض فسادًا، وصار همهم وغمهم الأكبر وشغلهم الشاغل لباس الطهر والعفاف، فراحوا يعيبونه ويثيرون حوله الشبهات والأباطيل.. وإنما الحق والصواب والخير في الاتباع والتقيد بالنصوص، وما العقل إلا لإعماله في فهم مراد الله عن الله، الذي خلق فسوى وقدر فهدى، ويعلم المفسد من المصلح، وشرّع للحلال والحرام والمكروه والمباح.

(٢) ونص عبارته: «(يدنين عليهن من جلابيبهن): يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن».

(٣) ونص عبارته في تفسيرها: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن».. أحكام القرآن ٣/ ٣٧١، ٣٧٢.

وهذا هو الجرداني أحد شيوخ الحنفية، ينص[1] على أن «عورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها، بدون استثناء شيء منه أصلًا ولو كانت عجوزًا شوهاء»، قال: «فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها ولو بغير شهوة.. ويجب أن تستتر عنه، وهذا هو المعتمد».

وسواء أكانت العلة في تغطية وجه وكفي المرأة، كونها عورة أو لخوف الفتنة التي لا يخلو منها زمان أو مكان، فالحكم والنتيجة والمحصلة في النهاية واحدة، وهو القول في النقاب في زماننا بوجوب ارتدائه.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع٥/ ١٢٣: «الأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية، وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة، ويؤيده المروي عن ابن مسعود أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الرداء والثياب، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر».. ويقول السرخسي في المبسوط١٠/ ١٥٢: «لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء»[2].

ويقول صاحب (فيض الباري على صحيح البخاري): «وأفتى المتأخرون بسترهما -أي الوجه والكفين- لسوء حال الناس»[3].. وقال العلامة ابن نجيم: «وفي فتاوى قاضيخان: لا تَكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة، وهو يدل على أن هذا الإرخاء، عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها»، وقال أيضًا: «قال مشايخنا: تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة»[4].. وفي المنتقى: «تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد»[5].. وفي الهدية العلائية: «ويُنظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها

(١) فيما نقله عنه البيانوني في (الفتن) ص١٩٧ وإسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) ص ٤٦٣.

(٢) المبسوط١٠/ ١٥٢.

(٣) فيض الباري للإمام محمد أنور الكشميري ١/ ٢٥٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/ ٣٨١، ١/ ٢٨٣.

(٥) نقلًا عن اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد العزيز عمرو ص١٤١.

فقط للضرورة.. وتمنع الشابة من كشف وجهها عند خوف الفتنة»(١).

ولكل عاقل أن يسأل نفسه: إذا كانت الفتنة في زمن الأوائل على هذا النحو، فما يكون عليه الحال إذًا في زماننا وقد عمت وطمت وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس؟! يجيب عن ذلك أحد فقهاء الحنفية(٢) المعاصرين: «فحِلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، أما في زماننا، فمنع - أي نظر الوجه - من الشابة، ولو من غير شهوة»(٣).. على أن الضابط في قول الأئمة: (عند خوف الفتنة) «إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة»(٤).

وعلى ما هو الإجماع - لديهم ولدى سواهم - لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند عدم أمن الفتنة، وأقوال القائلين بذلك من الأحناف، هي من الشهرة والكثرة بمكان.. والأوجب لدى أبي حنيفة وأصحابه ستر وجه المرأة عند مظنة الخوف من حدوث الفتنة أو كان ذلك لشهوة، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه «يحل النظر إلى مواضع الزينة من المرأة من غير شهوة، **وأما عن شهوة فلا**، لقوله ﷺ: (العينان تزنيان) وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة»، ثم قال: «والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة، لما فيه من خوف حدوث شهوة والوقوع في الفتنة، ويؤيده المروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: **أنه الرداء والثياب، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر**»(٥).

وجاء في الدر المختار: «**يُعزِّر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة، أو كلمة لتُسمعها أجنبي، أو كشف وجهها لغير مَحْرَم**» يريد: أن للسيد معاقبة أيٍّ من أمتِه أو زوجِه

(١) نقلًا عن (فقه النظر في الإسلام) للشيخ محمد أديب كلكل ص ١٤١.
(٢) لأن غيرهم من الفقهاء لا خلاف في الأمر على ما وضح في نصوص أئمة الحنابلة والشافعية والمالكية.
(٣) فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب أ. درويش مصطفى حسن ص٥٥عن بعض علماء الأحناف.
(٤) أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٤٦٤ عن الفتن ص ١٩٧.
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.

إذا تركت إحداهما الزينة له، أو قالت كلمة أرادت أن تُسمعها لأجنبي أو كشفت وجهها لغير مَحْرَم.. وجاء في حاشيته للطحاوي ما نصه: «وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كمسِّه وإن أمنت الفتنة، لأنه أغلظ، ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة»[(١)]، قال ابن عابدين في شرحه عليه: «المعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة، قوله: (كمسه) أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة»[(٢)].

ومهما يكن من أمر فهناك إجماع من قبل فقهاء المذاهب على وجوب تغطية وجه المرأة وكفيها، لكون هذه الأعضاء عورة يجب سترها عن الأجانب من الرجال، باستثناء أبي حنيفة الذي اختلفت علة التحريم فكانت خوف الفتنة وليس لكون الوجه عورة، ولا أبالغ إن قلت إن ما قيل عنهم خلاف ما ذكرناه لأهل العلم هنا، هو محض كذب وافتراء ما أنزل الله به من سلطان.. وقد رأينا حتى على ألسنة أتباعهم دلالة ذلك وكيف كانت محصلة ما ذكروه من أقوال، فالفتوى والمذهب لدى الشافعية هو وجوب ستر وجه المرأة ولا يعول على ما جاء على خلاف ذلك.. والتحقيق لدى الحنابلة على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر.. ومن شذ من المالكية وذهب إلى أن ستر وجه المرأة سنة، ضعفه الشهاب وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا دليل عليه.. والأحناف على وجوب ستره لعدم أمن الفتنة، فمن أين القول باختلاف المذاهب وأن بعض الفقهاء قال بجواز سفور الوجه بل واشتط بعض المفتين المتعالمين بادعاء أن بعضهم قال بالكراهة.. سبحانك هذا بهتان عظيم نبرأ من الله تعالى منه.

كما اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأئمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى فيه العجائز لآية: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٦٠]، والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع.. واتفقت كذلك على وجوب ستر وجهها وكفيها إذا تغيرت الحالة العامة للمجتمع العفيف ولم تُؤمن فيه الفتنة سدًا

(١) هامش رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين٣/ ٢٦١.
(٢) السابق١/ ٢٧٢.

لذرائع الفساد وعوارض الفتن.. ولا أحد يستطيع أن يزعم أن الفتنة مأمونة اليوم، والحال في هذا يغني عن المقال، وعليه فحكم ستر وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هو كحكمه في باقي المذاهب الأربعة وهو: وجوب تغطيتهما وحرمة كشفهما لغير ضرورة، وهذا يستلزم في زماننا القول بفرضية النقاب ولاسيما مع ما سبق وما سيأتي من ذكر المزيد من نصوص مفسري كلٍّ من هذه المذاهب حتى ولو عند أمن الفتنة.

وما ذكرناه يدفع - من دون شك - ما ظاهره التعارض بين ما ذهب إليه علماء وفقهاء الأمة من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتائهم هم أو أقرانهم من نفس المذهب بوجوب ستره أمام الأجانب، إذ يعنون بكونه ليس بعورة توضيح ذلك في الصلاة التي الإجماع فيها على كشف الوجه إذا لم تكن المرأة بحضرة رجال أجانب، بينا يقصدون بوجوب ستره لكونه عورة: تحريم النظر إلى شيء منه خارج الصلاة، بما يعني أن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب.

ويدفع كذلك ما أثبته الشيخ الألباني لنفس السبب من أن القول بـ «أن الوجه ليس بعورة.. هو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في (البداية) ١/ ٨٩، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، كما في المجموع ٣/ ١٦٩، وحكاه الطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ٩ عن صاحبي أبي حنيفة أيضًا، وجزم في (المهمات) من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكر الشيخ الشربيني في (الإقناع) ٢/ ١١٠»[1]، إذ كيف يستقيم ما قاله مع ما سيق آنفًا لمن ذكر أسماءهم.

كما يدفع ما ذكرناه، القولَ بعدم ستر وجه المرأة على إطلاقه، إذ الإجماع على ستره عند عدم أمن الفتنة، والإجماع كذلك على مشروعيته وأصالة حكمه قرآنًا وسنة وإجماعًا، وعلى عدم صحة ما يشغب به البعض من القول بأنه عادة أو مجرد فضيلة، ناهيك عما يصدر ممن يهرف بما لا يعرف فيقول ببدعيته وأحيانًا بحرمته وأحيانًا بأن ليس ثمة دليل يُستدل به عليه، وما أكثر أدعياء العلم من الذكور والإناث في زماننا.. وإلى الله وحده المشتكى.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٤١، ٤٢ وينظر في الرد على ما قال المقدم في (أدلة الحجاب) ص ٢٤٢ وما بعدها.

الدليل التاسع عشر والعشرون

حديثا: قصر النظر على خِطبة النساء، والنهي عن أن تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه يراها

ونص الأول كما جاء في رواية أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لِخِطبته، وإن كانت لا تعلم)[1].

وقد عقد الإمام البخاري في تعضيد ذلك باباً في الجامع الصحيح، جعل عنوانه: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج)، وساق له أحاديث أخرى تصب في نفس حديث حميد سنذكرها بالدليل التالي.. وكان ضمن ما عقب به ابن حجر على بعض ما ساقه البخاري بهذا الصدد قوله: «قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهه أو كفيها»[2].. قالوا: لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

وعن وجه دلالة ما جاء من ذلك على فرضية النقاب قال السندي: «وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث، فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المراة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين»[3].

وقال أبو هشام الأنصاري فيما نقله عنه إسماعيل المقدم ص٣٥٥: «إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة، دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً، والدليل على تغاير حكم الخِطبة عن حكم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤، وفي (مجمع الزوائد): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٣/ ١٤٧.

(٢) الفتح ٩/ ٨٨.

(٣) ينظر (أدلة الحجاب) ص٣٥٧.

عامة الأحوال، أن الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد أو أمر استحباب وندب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات، وحُرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجاءة التي تصدر منه من غير تعمد وقصد».

يقول فيما استقاه من ابن القيم في زاد المعاد١/ ٢٢٤: «والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة، دليل على تحريمه في الأصل، كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، فجواز أو إباحة إظهار التزين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال.. وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا، فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جوزا النظر إلى المخطوبة وأمثاله، فتقيدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز، يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم».

وقال صاحب (المغني) ٦/ ٥٥٢، ٥٥٣ ما ملخصه: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.. ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق.. كما لا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحَرَّمة، ولم يَرِد الشرعُ بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.. ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك»أ.هـ.. فما أحوج نساء المسلمين إلى سماع وقراءة والوقوف على هذا حتى تنضبط أمور الحياة والأحياء، إذ بها - لا بضدها - تستقيم أمور البلاد والعباد.

هذا، وقد قيد الحجاوي والفُتُوحي وغيرهما فيما نقله عنهما المقدم ص ٣٥٦ جواز النظر، بما إذا غلب على ظنه إجابته، قال الجراعيُّ: متى غلب على ظنه عم إجابته لم يجز، كمن ينظر إلى امرأة جميلة يخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلى ذلك.

والشيء بالشيء يذكر، فإنه يلحق بما مر بنا من أحاديث الخِطبة - فيما سبق وفيما

هو آت - ووجوه دلالتها على وجوب ارتداء النقاب ومشروعيته، ما جاء من أحاديث في النهي عن أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها، ما لم يتعلق بذلك غرض شرعي من نحو خِطبةٍ وخلافِه، وذلك من نحو ما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها).

ذلك أن «في نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك، ولهذا قال: (كأنه ينظر إليها)، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب وفي الأصل من أجل احتجابهن عنهم، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون أن تُنعت لهم الأجنبيات من النساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور»[٢].

يقول د. العريفي: في الحديث «دليل على أن النساء في عصرهم كن إذا خرجن، يغطين وجوههن بحيث لا يستطيع الرجل أن يعرف وصف المرأة ومعالم وجهها، إلا بسؤال امرأته أو سؤال من ينظر إليها من النساء.. فلو كانت النساء في عهد النبي ﷺ يمشين في الشوارع كاشفات عن وجوههن، لما احتاجت المرأةُ أن تصف المرأةَ للرجل، لكن لأن النساء كن يغطين وجوههن، فنهى النبي صلى اله عليه وسلم المرأة إذا جلست مع زوجها أو مع أخيها أن تصف له النساء، تقول فلانة والله عينها كذا ووجهها كذا وجسمها كذا، فهذا لا يجوز إلا إذا كان لحاجة كأن يريد أن يتزوج أو نحو ذلك»[٣].



(١) وقد أخرجه البخاري في النكاح بشرح ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٥٠ وأبو داود ٢١٥٠ والترمذي ٢٧٩٣ في الأدب.
(٢) (أدلة الحجاب) ص ٣٥٨ فيما نقله عن التويجري في (الصارم المشهور) ص٩٥ بتصرف يسير.
(٣) ٢٠ دليل لوجوب النقاب) د. محمد العريفي ص ١٥.

الدليل الواحد والثاني والثالث والرابع والعشرون

أفعال الصحابة لدى خطبتهم لمن رغبوا في الزواج منهن

ومن أدلة فرضية النقاب ما جاء في قصص خطبة رجال الصحابة لنسائهم، من ذلك ما جاء عن المغيرة بن شعبة[(١)] قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يُؤدَم بينكما)، قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما - أي أبويها - كرها ذلك، قال: فسمعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خدرها، فقالت - يعني لمن أراد خِطبتها -: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك - كأنها أعظمت ذلك - قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها.. ومثله حديث جابر[(٢)]، وفيه: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوُجِها، فتزوجتها).. وحديث محمد بن مسلمة[(٣)]، وفيه: (فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها)، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).

ففي هذه الأحاديث «دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر، فأخبرهم أن النبي ﷺ رخص في ذلك للخاطب.. وكذلك المغيرة بن شعبة لما

---

(١) وقد أخرجه الترمذي ٣/ ٣٩٧ والنسائي ٦/ ٦٩ والدارمي٢/ ١٣٤وابن ماجة ١٨٨٨والدار قطني ٣/ ٢٥٢والبيهقي٧/ ٨٤ وأحمد٤/ ١٤٤ والحاكم ٢/ ١٦٥وغيرهم.

(٢) الذي أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠وأبو داود ٢٠٨٢والحاكم ٢/ ١٦٥ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) وقد رواه ابن ماجة ١٨٨٦والطيالسي ١١٨٦وأحمد ٤/ ٢٢٥والحاكم ٣/ ٤٣٤ وقال حديث غريب وقواه الألباني بطرقه في الصحيحة رقم٩٨.

طلب النظر إلى المخطوبة كَرِهَ ذلك والداها، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ.. وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وهناك مما ذكره أهل التحقيق عبارات عن بعض ما سيق من أحاديث، يصلح كل منها أن يكون دليلاً مستقلاً على فرضية النقاب، وأن يستشف منه فائدة جديدة ربما لا تتأتى من غيره، لكن كلها في مجموعها لا تخرج عما تقرر آنفاً.. ففيما جاء بحديث المغيرة يقول الدكتور العريفي: «لو كان النساء في زمن الصحابة يمشين مكشوفات الوجوه، لما احتاج المغيرة رضي الله عنه أن يذهب إلى أهلها ويستأذنهم في النظر إلى وجه هذه المرأة، وكان يكفيه - إذا كانت المرأة في الأصل كاشفة لوجهها - أن يجهد لها في الطريق وهي خارجة لقضاء حاجة من الحاجات فينظر إليها.. والبنت أيضاً، لو كان كل أحد يرى وجهها لما كان عندها مشكلة، ولما أقسمت عليه وسألته أن رسول الله أمره بهذا».

وفي تعقيبه على حديث جابر وبيان وجه دلالته على فرضية النقاب وما يكتفه الحديث من فوائد أخرى، يقول: «هذا في خبر جابر مع امرأة واحدة عزم أن يتزوجها، وسأل عنها وعرف صفاتها وكل شيء فيها أعجبه، فعزم على زواجها.. ما أن ينظر الرجل إلى بنات الناس ويقول: والله أنا أختار لي زوجة، فلا.. فالمسألة ليست بهذا الإطلاق؟[1].

ويقول صاحب كتاب (حراسة الفضيلة) تعقيباً على نفس الحديث - وفيما أضحى في دين الله سنة متبعة إلى يوم القيامة - ما نصه:»ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه:

١ - أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.

٢ - الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة، دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.

٣- تكلف الخاطب جابر رضي الله عنه بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو

---

(١) (٢٠ دليلاً لوجوب النقاب) ص ١٦، ١٧

كن سافرات الوجه خرَّاجات ولاّجات، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة»[1].

يقول المقدم في كتابه القيم (أدلة الحجاب) ص ٣٥٧: «وكما أن الأحاديث - يقصد حديث جابر ومحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة - قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظر إلى غيرها من سائر الأجنبيات، ويوضح ذلك قوله ﷺ في حديث أبي حميد - وقد مر بنا -: (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة)، إذ فيه الدلالة على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير الخاطب، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً».

ومن أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر مخطوبته، حديث أبي هريرة وقد أورد مسلم في صحيحه تحت باب: (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها)، وفيه يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (كنا عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، ما نظرت إليها، قال ﷺ: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)، يعني: صغراً.. فها هو ذا ﷺ يقول لسائله بدلالة السياق: اذهب واستأذن أهلها وادخل عليهم بيتهم وانظر إليها، لم يقل انظر إلى شعرها أو قدمها أو ساقها، بل أمره أن ينظر إلى وجهها وعينيها، ولو كانت المرأة كاشفة وجهها لما قال له ذلك، ولما تكلف الرجل الذهاب إلى بيتها، ولكان يكفيه أن يجلس لها في الطريق وهي ذاهبة إلى أي حاجة لها وينظر إليها[2].

وبالجملة: ففي هذه الأحاديث دليل على جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة والعكس، بقصدِ الخِطبة، بل وفيها مزيد دلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية لم يكن سهلاً، بل كان من أسباب التعجب والنكران، على الرغم من سماح الإسلام به ورفع الحرج عنه على ما جاء في حديث أبي حميد وسائر الأحاديث السالفة الذكر.. كما فيها

---

(١) حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص ٧٥، ٧٦ وينظر لمزيد من تعقيبات أهل التحقيق، كلام أبو هشام الأنصاري فيما نقله عنه المقدم في كتابه أدلة الحجاب ص ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) ينظر العريفي ص ١٨، ١٩.

الدليل على ما كان عليه نساء الصحابة من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب بحيث لم يكن الرجل من الصحابة يقدر على أن ير المرأة منهن لمقصد شرعي ولمندوحة له في ذلك، إلا بالحيل والتصرفات والعناء والاختباء والاستغفال، أو أن يسمحن له بالرؤية إن علمن أن الله قد شرع لهن ذلك.

ولو كن سافرات الوجوه كاشفات الخدود لما كان لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى، ولما كان الرجال بحاجة إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهن إلى حد أن يَكره والدا الفتاة ذلك، أو أن تعظمه الفتاة نفسها وتتشدد فيه على واحد كالمغيرة.. وفي رواية جابر: (فكنت أختبئ تحت الكَرَب - الأصل العريض للسعف إذا يبس - حتى رأيت بعض ما دعاني إليها) ومثلها رواية ابن مسلمة، دليل على أن **النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال، وتلك قاعدة ذهبية في غاية الأهمية يمكن أن يحمل عليها كثير مما ورد من نظر الفجاءة وما يعنيه أمره تعالى الرجال بغض البصر.**



الدليل الخامس والسادس والعشرون

ما جاء من الأحاديث في معنى وحكم ما سبق، وشغب به بلا وجه ولا سند شرعي

ويقاس على ما سبق ما جاء في حديث سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية، وفيه: فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها، وكان أبو السنابل ابن بَعْكَكٍ قد خطبها فأبت أن تنكحه، فلقيها أبو السنابل حيث تعلت - أي سلِمَتْ وطهُرتْ من نفاسها - وقد تجملتْ، فقال لها أربعي على نفسك لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك!، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل، فقال: (قد حللت حين وضعت)[1].. وكذا ما كان منه ﷺ وقد جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلسَتْ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة.. إلى أن قال ﷺ: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)[2].

ودلالة الحديثين على فرضية النقاب أتى بطريق المخالفة، وفي أن ما جرى في الواقعتين إنما قيد بما أباحته السنة من أمر جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة والعكس، بقصد الخطبة.. كل ما هنالك أن ثمة إشكالية جاء ذكرها بالحديث الأول الذي يحكى ما كان في واقعة سُبيعة، وهي أنها تعجلت في التزين للخطاب قبل انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة شهر وعشراً لأنها كانت قد وضعت لدون ذلك، وأن أبا السنابل استنكر عليها هذا.. و«جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: أن الحامل إذا مات عنها زوجها، تحل بوضع الحمل، وخالف في ذلك عليٌّ فقال: (تعتد

(١) الحديث وبنحوه أخرجه أحمد٦/ ٤٣٢ والبخاري٩/ ٤١٤ ومسلم١٤٨٥ والترمذي١١٩٣ والنسائي٦/ ١٩٠.
(٢) الحديث رواه البخاري٩/ ٣٤ ومسلم٤/ ١٤٣ والنسائي٢/ ٨٦ والبيهقي٧/ ٨٤.

آخر الأجلين)، ومعناه أنها لا تحل بمجرد الوضع، ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل أفتاها أولاً أنها لا تحل حتى تمضي عدة الوفاة - يعني آخر الأجلين - ثم رجع عن فتواه«انتهى ملخصاً من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٣٨٤.

أما حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ - وقد ترجم له الإمام البخاري تحت باب (النظر إلى المرأة قبل التزويج) - فلم يكن بالوضوح ولا بالصراحة التي كان عليه حال من سبق ذكرهم من الصحابة بالدليل الفائت ممن رغبوا في التزويج من مخطوباتهم - وبالطبع - كان درجهم وذكر ما وقع منهم تحت هذا الباب أولى، لما سبق من كون ما جاء عن الصحب الثلاثة، نصاً في باب الخطبة وإرادة التزويج.. وقد تنبه لذلك الحافظ ابن حجر فراح يعقب على سر درج البخاري حديث الواهبة نفسها تحت باب (النظر إلى المرأة قبل التزويج) على الرغم من وجود ما هو أصرح منه في النص على الخطبة بقوله: «استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه»[1]. يعني لبيان أن ذلك غير مانع من أن يدخلا في هذا الباب.

وأيا ما كان فإنه يبقى القول أن الحديث لا يخرج عن دائرة قصر النظر إلى وجه المرأة قبل التزويج وفقط على ما صرح به البخاري وعنون له، وبالتالي وجوب ستر المرأة وجهها في غير ذلك على ما أفاده ضمناً.. وعلى نحو ما فعل البخاري فعل غيره، فلقد أدرج البيهقي وغيره الحديث أيضاً تحت باب (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها).. وهكذا.

فما وجه الغرابة إذن حتى تثار حول حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ الشُّبه من كل من يريد أن يستنبط من الحديث خلاف وعكس ما ارتضاه أصحاب السنن وشراح الحديث.. وحتى يدرجه الشيخ الألباني - وكذا فعل الشيخ القرضاوي في فتاوى معاصرة٢/ ٣٢١ - ضمن الأحاديث التي يستدل بها على سفور المرأة عن وجهها، مع أنه مقيد بحال الرغبة منها على الزواج، بل ومع اعتراف الشيخ نفسه وكذا ابن حزم بذلك، وسوق الأول منها - تعليقاً على إدراجه تحت ما ذكرناه له من أنه دليل على

(١) فتح الباري ٩/ ٨٧.

السفور - ما ذكره صاحب فتح الباري من أن «فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها»؟؟!!.

ولا يستطيع أحد أن يخالف ما استجازه أهل وشراح الحديث وارتضوه بناء على ما أفهمته السنة، بما نقله الألباني في عبارته الأخيرة عن ابن حجر: «وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها».. ولاسيما وقد بوب البخاري قبلها مباشرة وتحت عنوان (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، و(باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير)، لأحاديث تفيد ذلك، ومنها الحديث ذاته.. كل ما في الأمر، أن تلام المرأة أن عرضت نفسها على النبي بمحضر رجال الصحابة الصالحين، ولعلها قصدت إن رغب عنها النبي أن يقع نظر أحدهم عليها فيخطبها لنفسه.

لكن عذرها أنها تمنت أن تحظى برسول الله لها زوجاً، فخاب مسعاها وأخفقت في تحقيق ما كانت تصبو إليه، وهذا بالفعل ما أفاده وأوضحه - البخاري في باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قبل هذا الباب بقليل - من خبر ثابت البناني، قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟! فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوءتاه! واسوأتاه!، قال: هي خير منكِ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها).. والسؤال الآن الذي يفرض نفسه: أفإذا ما جاء الأمر عند رسول الله ﷺ وبحقه، تثار حول ذلك الشبه ويكثر حوله الشغب والجدل، أو يلتمس له العلل وتتكلف له المخارج، بل ويجري الاستدلال به على ما لا يجوز؟؟!![1].

والشيء بالشيء يذكر، فما قيل في حديث الواهبة نفسها يقال مثله في حديث سُبيعة، فليس الأمر أكثر من أن ما جرى بينها وبين أبي السنابل، لأجل الخطبة.. وألا مجال - والحال كذلك - أن يستدل بحديثها على جواز إظهار الوجه مطلقاً، ولا أن يتعدى ذلك بحال.. لكن الشيخ الألباني خالف هذا، أيضاً مع اعترافه وتعليقه على صنيعه بما

---

(١) ينظر أدلة الحجاب للمقدم ص ٤٠٤ وحجاب المرأة المسلمة للألباني ص٢٩.

يناقض قوله وفعله.

ففي حين أشار إلى أن حديث أبي السنابل جاء في الصحيحين وفي روايتهما: (تجملت للخطاب)، وأقر بما في الروايتين وغيرهما من «أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه».. ترى التناقض حين يدرج الحديث تحت ما ذكرناه له من إرادة الاستدلال به على جواز السفور، بل ويعلق قائلاً: «والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه والعينين على الأقل» كذا على إطلاقه دون أن يقيده بأن هذا كان للخطبة ولأجل التزويج.. بل ويقول معللاً ومعترفاً - وهذا من أغرب الغرائب -: «وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه»[1].

وفعل هذا من نسج وعلق - على حديث أبي السنابل وجاءت فتواه في كتاب وزارة الأوقاف (النقاب عادة وليس عباد) ص٣٢، ٣٣ - بقوله: «وقد زعم البعض أن النقاب كان مضروباً على الوجه فلم يبد من المرأة شيء قط»، يقول: «وهذا زعم مردود، فقد قرأت نحو اثني عشر حديثاً في أصح كتب السنة، تشير إلى أن النساء كن يكشفن وجوههن وأيديهن أمام النبي ﷺ، فما أمر واحدة منهن بتغطية شيء من ذلك، وكذلك كان أصحابه رضوان الله عليهم يفعلون، ومع ذلك فإن ناساً لا فقه لهم ولا تقوى - كذا يقول - يسلقون السوافر بلسان حاد مع أنهن تامات الحشمة، ويرون انسياقاً مع أفكار غبية، أن وجه المرأة ويديها وصوتها عورة».

ويقول بعد ذكره لمضمون القصة: «وهي كقصص أخرى وقعت في آخر حياة رسول الله ﷺ ولا مساغ للزعم بأنها قبل الحجاب»، ويردف قائلاً: «إن شيئاً آخر غير دين الإسلام يراد فرضه على الأمة الإسلامية، والذين يريدون ذلك يخضعون لدوافع نفسية لا لشواهد علمية»، يقول: «والشيء الوحيد الذي يذكرونه، هو التأسي بأمهات

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني هامش ص٣٢ وينظر للرد عليه تفصيلاً، ما ذكره د. إسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) ٤٠٥: ٤٠٨، كما يرد بما ذكر على ما جاء للشيخ القرضاوي في فتاوى معاصرة٢/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤.

المؤمنين، ونقول: لو كان التأسي بهن مطلوباً في هذه القضية فلم تركه الرسول وصحابته، ولم تركوا الوجوه مكشوفة دون اعتراض؟!، الواقع أن تنظيم البيت النبوي خضع لظروف خاصة، وقد صرح القرآن بذلك عندما قال لزوجات الرسول: (لستن كأحد من النساء.. الأحزاب/ ٣٢)»، انتهى.

ولا تعليق، سوى وفقط ما علق به الحافظ ابن حجر - في فتح الباري ٩/ ٣٨٥ ط دار الريان والمكتبة السلفية - بقوله: «وفيه - أي حديث أبي السنابل - جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها»، وبما سبق ذكره في أحاديث السنة وما ارتآه جمهور أهل العلم م أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها بإذنها أو بغير إذنها.. وسوى أن أحد الأحاديث التي أشار إليها فضيلته، تم التعليق عليها بأسفل نفس الصفحات بالقول بأنه «ربما كان ذلك قبل نزول آية الحجاب، لكن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين كما قرر ذلك المحققون»[1]. فهي ظلمات إذن بعضها فوق بعض، إذ على افتراض صحة القول بأن تغطية الوجه كان خاصاً بزوجات النبي - رغم أن هذا كما سبق تقريره ليس بصحيح - فعلى أي أساس يتم الاعتراف بعلة أن ما كشف من زوجاته ﷺ كان لأجل وقوعه قبل نزول آية الحجاب وهي علة شرعية، ولا يتم الاعتراف بما أقر به أصحاب السنة وشراحها من أن علة النظر إلى سُبيعة كان فقط لإرادة التزويج.. وهي بعد، علة شرعية يتم بموجب الإقرار بها لزوم تعميم الحكم بوجوب تغطية الوجه؟؟!!.



(١) يراجع ما ذكرناه لهم فيما سبق ولاسيما من أدلة القرآن والسنة، وبخاصة الأدلة الثلاثة الأول من أدلة كلام رب العالمين، حيث التنصيص وأقوال أهل التحقيق على مشاركة نساء المؤمنين لزوجات النبي الطاهرات واقترانهن بهن في حكم الإدناء وتغطية الوجوه.

الدليل السابع والعشرون

أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ووجه دلالة ذلك فرضية النقاب

وفيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: ثلاث طلقات) وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة تغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ عنده).

وفي رواية: (انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فإني أكره أن يَسقط خمَارُكِ أو ينكشف الثوب عن ساقيكِ، فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن التي هي منها - فإنكِ إذا وضعت خماركِ لم يركِ)، فانتقلت إليه)، حتى انقضت عدتها.

ووجه الدلالة في هذا الحديث على فرضية النقاب، أن النبي لما لم يأمن على الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس وقوع نظر الرجال الذين يترددون على أم شريك، أمرها أن تنقل إلى مكان آمن لا يقع فيه عليها شيء من ذلك، ولو كان أمر كشف الوجه لا ضير منه ولا بأس به لما أقدم ﷺ على فعل ذلك.. والظاهر، وهو الصحيح -على حد قول القاضي ابن العربي في (عارضة الأحوذي) - أن أم شريك كانت مبجلة رجلة، فكان المهرجون والأنصار يداخلونها بجلالتها ورجولتها، فلم يكن ذلك وضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج، ولعسر التحفظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل»، وفي كلامه تفسير لقوله ﷺ: (إلى بيت ابن عمك)، فهو إنما قصد أن تكون في صحبة أهله.

يقول الدكتور إسماعيل المقدم: «في قوله ﷺ: (فإنكِ إذا وضعت خمارك لم يركِ)، وفي رواية (فإني أكره أن يَسقط خمَارُكِ فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين)، دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها -فضلًا عن غيره- عند البصير من الرجال الأجانب، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعًا، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقًا من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخَمر، ومنه: الخمار لأنه يغطي وجه المرأة»، يقول المقدم: «وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رءوسهن، فبعيدٌ أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرءوس وإباحة كشف الوجوه، وقوله ﷺ: (لم يركِ)، ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة، وليس في الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه»[1].. وأضيف: بل هو ظاهر في إخفاء وجهها عن سائر الرجال خشية أن يقع نظر أحدهم عليها، وهذا واضح في عدم جواز أن يظهر لمن لا تحل له من الرجال.

يقول الشيخ البوطي في كتابه (فقه السيرة) ص ١٨١ بعد أن ذكر جملة من الأحاديث منها حديث فاطمة هذا – فيما يشبه أن يكون محصلة لكل ما سردنا من الأدلة:

«فأنت ترى أنه قد اجتمع في هذه الأحاديث نهيان: نهي المرأة عن كشف وجهها أو شيء مما سواه أمام الأجانب، ونهي الرجل عن النظر إلى ذلك منها، وفي ذلك دلالة وافية متكاملة على أن وجه المرأة عورة في حق الأجانب عنها إلا في حالات خاصة مستثناة كضرورة التطبب والتعلم والشهادة ونحو ذلك.. على أن من أئمة المذاهب من ذهب إلى أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، فلا يجب سترهما، وحملوا ما سبق من الأحاديث الدالة على خلاف ذلك على الندب دون الوجوب.. غير أن الجميع اتفقوا على أنه لا يجوز النظر إلى شيء من جسم المرأة بشهوة، وعلى أنه يجب على المرأة أن تستر وجها إذا عم الفسق وأصبح أكثر الذين ينظرون إليها فساقًا يتأملونها بنظرات محرمة».

---

(١) أدلة الحجاب ص ٣٦٠، ٣٦١.

يقول: «وإذا تأملت في حال المسلمين اليوم وما عم فيه من الفسق والفجور وسوء التربية والأخلاق، علمت أنه لا مجال للقول بجواز كشف المرأة وجهها والحالة هذه»، ويردف إلى القول: «إن هذا المنحدر الخطير الذي يسير فيه المجتمع الإسلامي اليوم يقتضي - لضمان السلامة والحفظ - مزيدًا من الحذر في السير، ومزيدًا من التشدد في أسباب الحيطة ريثما يتجاوز المسلمون مرحلة الخطر ويصبحون قادرين على امتلاك أمرهم وضبط أزمتهم بأيديهم»، ويضيف: «وبعبارة موجزة نقول: إن من شأن اتباع الرخص والتسهيلات الدينية، أن تصبح منزلقًا تحت أقدام أصحابها إلى التحلل العام عن أصل الواجبات، ما لم يوجد تيار اجتماعي ديني سليم يضبط تلك الرخص ضمن منهج إسلامي عام ويحفظها عن أن تشتط وتتجاوز الحدود المشروعة».



الدليل الثامن والعشرون

قدوم فاطمة من واجب عزاء، ووجه دلالته على فرضية النقاب

وقد روى حديث فاطمة هذا في العزاء، عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ فلما رجعنا وحاذينا بابه، إذا هو ﷺ بامرأة لا نظنه عرفها، فقال ﷺ: (يا فاطمة من أين جئت؟!)، قالت: (جئت من عند أهل الميت، رَحَمتُ إليهم ميتهم وعزيتهم.. الحديث)[1].

وفيه -وهذا وجه الدلالة على وجوب النقاب- أن الصحابة لما رأوا هذه المرأة، قالوا: (لا نظنه عرفها)، وما كان ليتأتى لهم أن يقولوا ذلك إلا لما سترته من وجهها، وإلا لكونها منتقبة قد أسدلت وأدنت خمارها على جسدها حتى لم يبد منه ما تُعرف به، بل وحتى غلب على ظن الصحب الكرام أن النبي ﷺ لم يعرفها على الرغم من أنها ابنته، ولو كانت كاشفة وجهها لما كان لكلامهم هذا أي معنى، ولما وقع عندهم تردد أصلًا هل يمكن له صلوات الله وسلامه عليه أن يعرفها أم لا؟

لكنه ﷺ عرفها وناداها قائلًا لها ما قال، على نحو ما عرف عائشة وهي منتقبة، وذلك -فيما يروى- حينما جاءت لتنظر إلى صفية ﵄ أول ما قدمت المدينة، (فتنكرت وتنقبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها، فعرفها)، والحديث رواه ابن ماجه، وله -على حد ما ذكر المقدم في (أدلة الحجاب) بهامش ص ٣٦٣- شاهد مرسل عن عطاء بن يسار.

والسؤال: أين تقع هذه الرواية وما أفادته من مبالغة في تغطية الوجه، تصل لحد أن يظن الصحابة خفاءها عن أبيها، من رواية للطبري في المعجم الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق في واقعة كانت لها رضوان الله عليها في بدايات الدعوة وقبل نزول آية

(١) أخرجه أحمد٢/ ١٦٩ والبيهقي في السنن٤/ ٦٠ وفي الدلائل١/ ١٩٢ والحاكم في المستدرك١/ ٣٧٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الحجاب، وبالطبع فقد تسنى للشيخ الألباني لأن يسوقها في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص٦٦، ٦٧ تدعيمًا لرأيه، وفيها يقول الحارث بن الحارث الغامدي:

قلت لأبي ونحن بمِنى، ما هذه الجماعة؟! قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فنزلنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردُّون عليه قوله ويؤذونه، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس **وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي**، تحمل قدحًا فيه ماء ومنديلًا، فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه فقال: (**يا بنية خمِّري عليك نحركِ**، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلا)؟!اهـ.

إن هذا لا معنى ولا دلالة له إلا أن آية الحجاب قد نسخت ما كان عليه نساء العرب وبناتهم من قبل، وأنشأت حكمًا جديدًا هو ما رأيناه أنفًا من نفس الفتاة ومن سائر نساء المؤمنين مهاجرات وأنصاريات، عليها وعليهن جميعًا من الله الرحمة والرضوان.



الدليل التاسع والعشرون

قصة حجب النبي ﷺ صفية بعد السبي واصطفائها لنفسه

جاءت قصة حجب أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب في الصحيحين من حديث أنس وفيه: (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس)، وفي رواية أخرى له: (فلما قُرِّب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها وتحمَّل بها وجعلها بنزلة نسائه)[1].

ووجه دلالة قصة صفية على فرضية النقاب، أن الصحابة ﷺ إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزويج، لأن صفية كانت سبيًا مملوكة.. ولما كان تغطية الوجه وسائر البدن هو العلامة المميزة بين الحرائر والإماء كما سبق بيانه في آية الإدناء، فقد تسنى لهم أن يجعلوا حجابها -بعد أن فعل ﷺ ما فعل- أمارة على عتق النبي لها واصطفائها لتكون واحدة من الحرائر بل وواحدة ممن اصطفاهن ﷺ ليكن أمهات المؤمنين.. وعليه فإن «هذا الحديث، من أدلة الوجوب أيضًا، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه ستر جسمها كله ولم يستثن، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح، لكفى به موجبًا وموجهًا إلى أكمل الصفات»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة والأذان وصلاة الخوف والجهاد والأنبياء والمغازي، كما أخرجه مسلم في النكاح ١٣٦٥ والمغازي والنسائي في باب النكاح٦/ ١٣١- ١٣٤.

(٢) أدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٧ عن نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف ص٩٧.

وما يحتج به البعض من أن القصة لا تعدو أن تكون دليلًا على خصوصية الحجاب لنسائه صلوات الله عليه، يرد عليه ما سبق تقريره بهذا الخصوص.. ويضاف إليه: إن هذا يسوغ لو كانت صفية من الحرائر المؤمنات قبل ستر النبي جسمها وفعله ما فعل، فإنه كان يتسنى -والحال كذلك- أن يجعلوا فعله أمارة على أنها من أمهات المؤمنين، أما وأن الأمر كان على غير هذا، فلا.. يقول الأنصاري: «إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على عكسٍ من ذلك، تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّية -يعني من السراري- أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه اعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة، فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين».

يقول: «ثم ليُعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعله الصحابة أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصًا بهن؟.. وعلى افتراض أن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات، فإنه لا يلزم من كونهن كذلك اختصاصهن بالحجاب»[1]، إذ هن كما قلنا مرارًا، المثل التي يجب أن يحتذي والقدوة الحسنة لمثلهن من نساء المؤمنين، وبخاصة مع جمع الله في الأمر بالإدناء بينهن دون ما تفرقة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وقد مر الكلام عن هذا بإفاضة فليرجع إليه.



(١) أدلة الحجاب للمقدم ص ٣٤٨ عن مجلة الجامعة السلفية بتصرف يسير.

الدليل الثلاثون

حديث الإفك ووجه دلالته على فرضية النقاب

وفيه من حديث طويل، تقول أم المؤمنين عائشة ﵂: (فأقرع بيننا ﷺ في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله بعد ما أُنزِل الحجاب.. فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رَحلي فلمستُ صدري فإذا عقد لي من جَزْعِ -خرز في سواده بياض- ظَفَارِ قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه)، تقول بعد أن تركها الجيش: (فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممتُ منزلي الذي كنتُ به وظننتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش -وإنما تأخر عنه على ما هي العادة لديهم ليتقفى أثره- فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرتُ -وفي رواية فسترت- وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة.. الحديث)[1].

ووجه دلالته على فرضية النقاب حاصل في قولها رضوان الله عليها حين رأت صفوان: (وكان رآني قبل الحجاب)، وقولها: (فخمرت وجهي بجلبابي)، إذ ما كان

---

(١) رواه البخاري في أبواب الشهادات والجهاد والمغازي وفي تفسير سورتي يوسف والنور، وفي الأيمان والاعتصام والتوحيد، كما رواه مسلم ٢٧٧٠ والترمذي ٣١٧٩ والنسائي١/ ١٦٣، ١٦٤، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف في (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) ص٩٦: «وهذا أيضًا من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة، ولأن الحجاب غير الإدناء، وهو ظاهر».

يتأتى لابنة الصديق وزوج النبي البعيدة عن أية شبهة والمنزهة عن أي عيب يخدش الحياء والمبرأة من أن يقع منها ما يدعو إلى التبذل أو السفور، أن تقول بمجرد أن أخذتها سنة من النوم: (فخمرت -أو فسترت- وجهي عنه بجلبابي) أو (فتلفعت بجلبابي)[١] وأن تحجب وجهها، إلا خشية أن تقع عين رجل عليها وهي كذلك، وإلا ليقينها أن الوجه منها بعد نزول آية الحجاب أضحى عورة وزينة لا يجوز لها إظهاره لا لصفوان ولا لغيره».

وصفوان - وهو أحد الصحب الكرام الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه فكانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعظمها إيمانًا وأشرفها طهرًا وأنقاها عفافًا، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وحضر فتح دمشق واستشهد في خلافة عمر في فتح أرمينية سنة ١٩هـ - ما كان ليتأتى له أن يقول متعجبًا ومتهيبًا ومسترجعًا بعد أن عرفها من سوادها لا من وجهها: (ظعينة رسول الله ﷺ؟!) -كذا في بعض الروايات- ولا يزيد على ذلك كأن يطلب منها معرفتها من وجهها مثلًا.. وما كان لعائشة أن تقول عنه كما في رواية مسلم: (وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب)، إلا ليقينها أن الوضع قد تغير وأن الأمر أضحى مختلفًا بعد نزول آيته عنه عما كان قبله، وإلا أن آيته قد أحدثت بعد نزولها وضعًا جديدًا يقتضي ألا تظهر المرأة من وجهها شيئًا البتة وإن عظم الخطب، وأن إظهاره ليس بالأمر الهين الذي يتبذل أو يترخص في أمره.

ودعوى خصوصها لم يرد به نص لا من قرآن ولا من سنة، بل كلامها في حديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وقد مر بنا، وحديث الركبان أثناء الإحرام وسيأتي تفصيل القول فيه.. دال وصريح بل ونص على أن أمر ستر الوجوه وتغطيتها عام لسائر نساء المؤمنين.. ويستأنس لذلك -من غير ما ذكرنا- بما روته هي وأفادته وحكته عن نساء الأنصار والمهاجرين، وقد مر بنا.

---

(١) وسيأتي الكلام عن معنى التلفع في (حديث خروج النساء في زمنه ﷺ متلفعات).

ومما هو صريح ونص في عموم النقاب أيضًا وتغير حال ما بعد نزول الأمر به وفرضه عما كان قبل النزول، ما ذكره شراح الحديث في معنى الحديث وفيما يؤخذ منه، ففي شرح البخاري يقول الحافظ ابن حجر في الفتح باب تفسير سورة النور: «قولها (بعد ما نزل الحجاب) أي: بعد ما نزل الأمر بالحجاب، **والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لا يمنعن**.. وقولها: (فخمرت) أي غطيت (وجهي بجلبابي).. وفي هذا الحديث من الفوائد.. الاسترجاع عند المصيبة وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي».

وفي شرح صحيح مسلم يقول الإمام النووي ١٧/ ٨٩، ٩٨ ما نصه: «قوله (خمرتُ وجهي) أي: غطيته»، ويقول: «واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة.. الخامسة عشرة: إغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله، السادسة عشرة: حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة.. التاسعة عشرة: **تغطية المرأة وجهها عند نظر الأجنبي** سواء كان صالحًا أو غيره» اهـ.. **كذا على إطلاقه، وإليه ذهب سائر شراح الحديث.**



الدليل الحادي والثلاثون

ما وقع من زوجه زينب بنت جحش من تولية ظهرها

وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم وغيره، (أن أم سُليم صنعت حيسًا -نوع من الحلوى- وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها، فدعا رسول الله أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا).. إذ الحديث دال بمنطوقه ومفهومه، وظاهر لفظه وفحواه، على أنها ما غطت وجهها وصنعت في نفسها هذا مع صعوبته ومع ملل الانتظار، وما ظلت طوال مدة بقاء من مكث عندها من الصحب حتى خرج -والله يعلم كم كانت مدة بقائها هكذا وكم ظلوا في بقائهم- إلا لكون الحجاب من الواجبات التي لا يجوز الترخص فيها بحال.

وفي رد شبهة التخصيص يبادر الدكتور رمضان البوطي إلى القول: «لا يقال: إن هذا قد يكون حكمًا خاصًا بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر النساء المسلمات فيما يتعلق بالحجاب، إنما هو فارق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولًا، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين»[(١)].

كما يمكننا من خلال ما ذكرنا في الأدلة الماضية المنبئة عن اختصاص زوجات النبي ﷺ بالخطاب وكذا ما جاء على شاكلتها، تلخيص أوجه الاستدلال على عموم حكم النقاب ليشمل سائر نساء المؤمنين فلا يختص بنساء النبي فحسب، على النحو التالي:

الوجه الأول: ما تقرر في أصول الشريعة من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع

---

(١) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص٤١، ٤٢.

الأمة حتى يرد دليل على التخصيص، وليس ثمة كما هو متضح فيما تم سوقه من أدلة.

الوجه الثاني: أن الأمر في آيات الحجاب، قد خوطب بها نساء النبي ليكن رضوان الله عليهن قدوة لسائر نساء المؤمنين، على نحو ما كان هو ﷺ قدوة لغيره، حتى لا يتذرع متذرع فيقول كان أولى بمحمد ﷺ أن يطبق ما جاءه من ربه على نفسه وعلى أهل بيته، وما يكون له أن يأمر عامة النساء ويدع نساءه.. وهكذا هو الأمر فيما جاء في أحاديث السنة، وكلام أهل التحقيق من علماء الأمة سلفًا وخلفًا في هذه الأدلة وتلك، خير شاهد على التعميم.

الوجه الثالث: أن ما جاء في الآية من علة للحجاب في نحو قوله في خطاب زوجات النبي ﷺ وعليهن الرضوان: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، عامة، إذ لا يعقل أن يقول أحد من المسلمين: إن غير أزواج النبي لا حاجة لهن إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الوجه الرابع: دليل الأولوية، ويكمن في أن أمهات المؤمنين -وهن المعروفات بأنهن أطهر نساء العالمين وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين- إذا خوطبن وأمرن بالحجاب، فغيرهن أحق بالخطاب من باب أولى.

الوجه الخامس: أن آية إدناء الجلباب التي خوطب فيها عامة نساء المؤمنين مع نسائه ﷺ، جاءت تتمة وتفسيرًا لسائر آيات الحجاب وأحاديثه التي يفاد منها التخصيص، والأُولى عامة لنساء المؤمنين نصًا، فلا مناص من أن تكون سائر الآي والأحاديث في أمر النقاب كذلك بطريق القياس.

الوجه السادس: أن نساء المؤمنين في عصر النبوة -مهاجرات وأنصاريات على نحو ما رأينا- التزمن الحجاب على نحو ما التزم نساء النبي وبناته، فلزم أن يستمر الأمر على ذلك لكل من جئن بعدهن إلى يوم القيامة، إذ الكل مخاطب بمفردات الشريعة وأحكامها إلا أن يرد ما يدل على التخصيص.



الوجه السابع: أن أقوال أهل العلم الذين هم أدرى بالوقوف على مرامي الآي وأعرف بمرادات الله -وقد سبق ذكر ما تيسر منها- هي في حد ذاتها حجة يجب العلم والعمل بها وأخذها في الاعتبار ولا يجوز طرحها بحال ولا تجاهلها ولا التغافل عنها.

الوجه الثامن: أنه قد تبين فيما مضى ما اختصصن به عليهن الرضوان من فرض الحجاب الكامل الذي يستر أشخاصهن وأن يسألن من وراء حجاب، وهذا ما انعقد عليه إجماع العلماء، ويستأنس له بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن[١]، قال: قلت لعائشة: إنما فاقنا عروة[٢] بدخوله عليكِ كما أراد، قالت: (وأنت إذا أردت، فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإنا لم نجد أحدًا بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك)، تعني به الزبير بن العوام زوج أختها أسماء.



(١) وجاء ذكره في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٧٨ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٢ وأدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٤.
(٢) هو ابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، فعائشة ﵂ خالته، ولهذا كان يدخل عليها.

الدليل الثاني والثلاثون

نماذج لما كان عليه عامة النساء في زمن النبي مما لا يتأتى إلا أن تُنمى أفعالهن إليه ﷺ أو تقع منه محل إقرار

وإنما قصدنا أن نستأنس هنا في تعميم حكم النقاب ليشمل نساء المؤمنين، بما وقع من سائرهن في عهد النبي ﷺ مما لا يتأتى إلا أن تُنْمى أفعالهن إليه ﷺ أو تقع منه محل إقرار.. وذلك على اعتبار أن فعالهن حجة، إذ من المقرر أن من مصادر التشريع الإسلامي فعل أو قول الصحابي أو الصحابية، ناهيك عن تضافرهم وتضافرهن الذي أثبتناه فيما سلف في أحاديث نساء المهاجرين والأنصار وعرفنا منه كيف تبارين - رضوان الله على الجميع - في تنفيذ أوامر الله ورسوله.

نقتطف من بستان ارتدائهن لباس العفة والطهارة من غير ما ذكرنا ومما هو صريح في أن ارتياد النقاب كان من هيئات عامة نسائهن وحظي بإقراره ﷺ أو لا يفسر على أنه مما يرفع إليه، ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه، قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين عائشة يوم التروية، فقلت لها: (يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة)، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها، أي وجه المرأة المشار إليها[1].

وما جاء عن أم علقمة بن أبي علقمة، قالت: (رأيت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق <u>يشف عن جبينها</u>، فشقته عائشة عليها وقالت: (أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور) - تشير إلى قوله تعالى:

---

(١) ينظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢/ ٢٩٢.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - ثم دعت بخمار فكستها، وفي رواية الموطأ: وكستها خماراً كثيفاً[(١)].

وما روي عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي)، فقال ﷺ:)ابنكِ له أجر شهيدين)، قالت: (ولم ذاك يا رسول الله؟!) قال: (لأنه قتله أهل الكتاب).

وسيأتي في ذكر حديث عقبة بن عامر - عندما سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة - ما كان من قوله صلوات الله عليه: (مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)، وأنه ما أمرها ﷺ بالاختمار في الحج مع نهيه عنه في قوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة)، إلا لما رآه منها من تبذل ومن إطلاقٍ لنزعه حتى عند مرور الركبان، فكأنه أراد بيان أن الأمر بنزعه أثناء الحج مقيد بعدم مرور الركبان، وأن لبسه أثناءه إنما هو أيضاً على الوجوب وهذا الوجوب لا يترك إلا لما هو أوجب منه وهو تغطية وجهها.



(١) الخبر أخرجه ابن سعد٨/ ٤٩، ٥٠ والبيهقي٢/ ٢٣٥ ومالك٣/ ١٠٣.

الدليل الثالث والثلاثون

خروج النساء زمن النبي للصلاة متلفعات

روى ذلك الشيخان[1]، وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يَعرفهن أحد من الغَلَس)، وفي رواية للبخاري: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغَلس ولا يعرف بعضهن بعضًا).

وتدعونا معرفة وجه دلالة الحديث على فرضية النقاب، إلى أن نقف على معاني بعض ما ورد في ألفاظ الحديث من نحو التلفع، يقول ابن منظور في لسان العرب مادة (لفع): «التلفُّع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يُجَلِّل جسده.. وتلفعت المرأة بِمِرطِها: أي التحفت به»، ثم ذكر بعض روايات الحديث وعلق يقول: «يرجعن متلفعات بمروطهن: أي متجللات بأكسيتهن، والمِرْط: كساء أو مطرف يُشتمل به كالملحفة.. وقال الأزهري: يُجلَّل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، ومنه حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما: (وقد دخلنا في لفاعِنا، أي لحافنا»، وبنحوه ذكر سائر أهل اللغة.

ولا يعني كلام أهل اللغة هذا، سوى أن الكلمة في لغة العرب تشمل تغطية الوجه، ورواية عائشة في حديث الإفك: (فتلفعت بجلبابي) بضميمة قولها بحق صفوان: (وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب)، نص في ذلك.. ومما يعد أيضًا نص في ذلك ما ذكره العيني في شرح الحديث، يقول في عمدة القاري٤/ ٩٠: «قوله: (متلفعات) حال أي متلحفات، من التلفع وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه

---

(١) الإمام البخاري في أبواب مواقيت الصلاة والصلاة في الثياب وصفة الصلاة وسرعة انصراف النساء من الصبح، ومسلم في استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٦٤٥، كما رواه مالك في وقوت الصلاة وأبو داود في وقت الصبح ٤٢٣ والنسائي ١/ ٢٧١ والترمذي ١٥٣ في التغليس في الفجر.

ويتحلف به».. لأجل كل ما ذكرنا، فقد تسنى لمن قال بفرضية النقاب أن يجعل هذا الحديث واحدًا من أدلته.

يقول التويجري: «هذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ويسترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعرف بعضهن بعضًا، ولو كن يكشفن وجوههن لعَرِف بعضهن بعضًا كما كان الرجال يَعرف بعضهن بعضًا، قل أبو بَرْزَة ﵁: (وكان - أي النبي ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يَعرف الرجل جليسه)»(١).

وبناء على ما سبق، فما قيل من أن المراد من الحديث: (لا يُعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب)، وهو ما يقتضي عدم تغطية وجوههن لمعرفتهن بأشخاصهن عند التدقيق، باطل.. وقد رده النووي قائلًا: «هذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار لا يعرف عينُها، فلا يبقى في الكلام فائدة».. يؤيد قوله هذا، ما ذكره الداودي من أن قول أم المؤمنين عائشة: «(ما يعرفن من الغلس) معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال».. وقولهما - النووي والداودي - «ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير (التلفع)، يؤيد ما ذُكر من مبالغة نساء الصحابة رضي الله عنهن في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب»(٢).. وفي محصلة كل ما سبق يقول الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٢٤٨: «إن العمل، استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال».



---

(١) أدلة الحجاب ص ٤٢٧ عن الصارم المشهور للتويجري ص٨٥ - ٨٧.

(٢) السابق.

الدليل الرابع والثلاثون

الأمر بإرخاء النساء ثيابهن خارج بيوتهن

وقد جاء الأمر بذلك في روايات جمة، منها ما جاء في قوله ﷺ في حديث ابن عمر[(١)]: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يُرخين شبرًا)، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: (فيُرخينه ذراعًا لا يزدن عليه).. وفي رواية لأحمد عنه أنه ﷺ رخص للنساء أن يُرخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذًا تنكشف أقدامنا، فقال: ذراعًا ولا يزدن عليه)، وفي رواية أخرى له عن ابن عمر أيضًا[(٢)].

وقد استشف علماؤنا المعاصرون من روايات هذا الحديث كلامًا جديرًا بالاعتبار وحريًّا بأن يهتم به، من هؤلاء حمود بن عبد الله التويجري، قال: في روايات الحديث «دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخص ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبرًا، قلن له لا يَستر من عورة، والعورة هنا القدم كما هو واضح.. وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقها من سائر أجزاء البدن ولاسيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة وأعظم ما يَفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسنًا».

ولا ننسى أن الكلام هنا عن عامة نساء المسلمين من الصحابيات، يقول التويجري: «ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيرًا من الناس وقتل كثيرًا منهم، إنما كان بالنظر

---

(١) الذي أخرجه أبو داود ٤١١٩ والترمذي ١٧٣١ وقال: حسن صحيح والنسائي٨/ ٢٠٩ وأحمد٢/ ٥، ٥٥ وعبد الرزاق١١/ ٨٢ وأبو عوانة ٥/ ٤٨٢.

(٢) وينظر في شأن الروايتين الأخيرتين مسند أحمد٦/ ٢٩٣، ٢/ ٩٠ وسنن النسائي ٨/ ٢٠٩ وابن ماجه ٣٥٨٠ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ والدارمي ٢٦٤٧ وابن حبان ١٤٥١ والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٥٨، ٣٨٤، ٤١٧.

إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يُستر»(١).

وكان البيهقي قد صرح بأن في الحديث برواياته دليل على وجوب ستر قدميها.. وفي بيان ذلك وما يفاد منه يقول الشيخ ابن عثيمين: «هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة ﵃، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه»(٢).



(١) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ص٩٧، ٩٨.
(٢) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص١٨.

الدليل الخامس والثلاثون

الأحاديث الواردة في التجلبب لصلاة العيد

وأشهر ما جاء في ذلك حديث أم عطية وقد رواه الشيخان وغيرهما، وفيه تقول رضي الله عنها: أمرَنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق[1] والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها)[2].. والمعروف عن الجلباب أنه على ما مر بنا بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ما غطى جميع الجسد لا بعضه، وأن هذا ما ذكره ابن حزم وصححه القرطبي ومحصلة ما اتفق عليه جمهور أهل العلم، يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ أنور الكشميري في فيض الباري١/ ٣٨٨ قال: «والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القرن».. وكذا ما جاء في (تيسير التفسير) من أن «الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ولا تحتاج إلى تعليم في ذلك»[3].

وأغلب ظني أن مورد هذا الحديث كان قبل نزول آية الحجاب وبخاصة أنه ليس فيما ذُكر نص يدل على أن الجلباب مجرداً عن الإدناء هو المشدود على الوجه.. والتجلبب المفروض الذي نزل بشأنه آية الإدناء، إنما هو الذي استقر عليه الأمر مؤخراً، وجاءت هيئته وذكره مفصلاً على ألسنة ابن عباس وعبيدة وغيرهما، وكان بطريق الشد على الوجه أو النزول به من فوق الرأس مشدوداً بعضه عليه - على ما

---

(١) العواتق: بدل من الضمير الذي هو في محل مفعول في قولها: (نخرجهن)، وهي جمع عاتق وهي: الشابة أول ما تدرك.

(٢) رواه البخاري في خمسة عشر موضعاً ومسلم في العيدين والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد في مسنده بإسناد صححه السندي.

(٣) تيسير التفسير لإبراهيم الشورى ومحمد الشيباوي ٨/ ٤٦.

قرره الزمخشري وغيره من المحققين - وليس هذا هو المقصود هنا في الحديث.

وإنما أردت من وراء ذلك، بيان أن التوفيق بين حديث أم عطية هذا وما جاء على شاكلته لا يكون إلا من خلال معرفة هذه الدقيقة، إذ من المعروف أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية، يعني قبل آية الحجاب المؤسسة لحكم جديد متعلق بستر وجه المرأة وكفيها، بما يقارب الثلاث سنوات.. وسؤال أم عطية - على ما يبدو من السياق - كان عن أمر لم يعده الصحابة ولا الصحابيات اللواتي كن قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء وقبل الأمر بهما والنهي عن التبرج، يبرزن للرجال ويلبسن لبسة الجاهليات(١).. ناهيك عما في صلاة العيد مما يثير التساؤل ولم يعده الجميع قبل من اجتماع المسلمين - رجالاً ونساء - في البلد الواحد تكثيراً لسواد المسلمين، وإدخالاً للسرور على جميعهم، وتجديداً لعهود الإخاء وتوثيقاً لعرى المحبة في الله، وقصداً إلى الدعاء بالنصر على الأعداء، وتذكيراً من خلال خطبته صلوات الله عليه للرجال والنساء بما يجب، وحث الأخيرات بالذات على التصدق.

ويدل على أن سؤال أم عطية كان قبل نزول الأمر بتغطية وجوه نساء سائر المؤمنين وليس العكس كما يدعي ذلك من يدعيه، قول الحافظ ابن حجر في الفتح١/ ٥٠٥: «وفيه - حديث أم عطية - امتناع خروج المرأة بغير جلباب»، وقول البدر العيني في عمدة القارئ ٣/ ٣٠٥: «ومنها - أي من فوائد الحديث - امتناع خروج النساء بدون الجلاليب» كذا دون ما إشارة من قريب أو بعيد إلى ما يفيد تغطية الوجوه أو يستوجب ستره بالنقاب.

وقد غر شيخنَا الألباني في حديث أم عطية من غير ما سبق وما سيلي، ما جاء من زيادة في رواية أحمد ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ والبيهقي ٣/ ١٨٤ تفيد الربط بين ما كان عليه نسوة الصحابة في أمر العيد وبين ما جاء بنفس الرواية من أمر مبايعتهن على ألا يشركن

---

(١) وليس العكس كما ذكر الألباني في حجاب المرأة المسلمة هامش ص٢٥، ٢٦ وأراد من خلال حديث أم عطية أن تَسلم له دعوى عدم وجود ما يدل من الأحاديث على تغطية وجوه النساء، ومن ثم عدم الحكم بالوجوب على فرضية النقاب ومشروعية السفور.

ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان، ونصها: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام، فقال: (أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن)، فقلن: (مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله)، فقال: (تبايعن على ألا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف؟)، فقلن: (نعم)، فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: (اللهم اشهد)، وأمرنا - وفي رواية (فأمرنا) - أن نُخرج في العيدين العتق والحُيَّض، ونُهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألته عن البهتان وعن قوله: (ولا يعصينك في معروف)؟ قال: (هي النياحة)».

فتكلف الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أن يجعل هذه الواقعة وتلك البيعة، هي عينها التي رواها البخاري وفيها: قدوم بعضهن المدينة عقب الحديبية مهاجرات بدينهن وبينهن أم كلثوم بنت عقبة، ونزول آية الممتحنة (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن.. الآية) بشأنهن، ومبايعتهن على بنودها.. ودعاه ذلك لأن يقول معقباً: «ووجه الاستشهاد به، إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً.. الآية)، إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر، وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في (الزاد)، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش كما ترجمتها في (الإصابة)»، وخلص رحمه الله من ذلك إلى «أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب»[1].. وكانت هذه الشبهة من أعظم ما داخل الألباني عليه رحمة الله والقائلين بقوله من الشبهات في فرضية النقاب، إذ استدل بجملة هذه الأحاديث على عدم فرضية النقاب.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة هامش ص٢٥، ٢٦.

وفات شيخنا الألباني بل والرّادّين عليه شبهته، أن الرواية التي ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ وفيها (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت.. إلخ) نصٌّ في شأن وبحق نساء الأنصار، خلافاً لرواية البخاري التي هي نص في قدوم بعض المهاجرات بدينهن المدينة عقب الحديبية وبينهن (أم كلثوم بنت عقبة) وفيها نزول آية الممتحنة.. مما يشهد بصدق ما ذهبنا إليه من دلالة حديث أم عطية بطريق المخالفة على فرضية النقاب لكون حال عامة نساء الصحابة بعد نزول آية الحجاب كان مختلفاً عما كان قبله، ويشهد كذلك بأن ما تعلق منها بنساء الأنصار كان - بضميمة ما ذكرنا من قرائن - قبل نزول آية الحجاب، بينا التي بحق المهاجرات كان بعدها.. ومما يشهد أيضاً بتعدد بيعات النساء قبل وبعد نزول آيته.. ولا أدري لماذا أغفل الألباني رواية قدوم بعضهن المدينة عقب الحديبية - وهي في صحيح البخاري - وتجاهل بعد أن تكلف ما تكلفه، التوفيق بينها وبين الرواية التي ذكرها، وبخاصة أن التي ذكرها تنص على أنها كانت بحق نساء الأنصار وعقب قدومه ﷺ المدينة مباشرة.

كما فات الألباني أيضاً والقائلين بقوله، أن مسمى (بيعة النساء) إنما أطلقه كتاب السيرة والمفسرون وشراح الحديث والأثر، على ما جاء منها في الآية من بنود حتى قبل نزولها، فضلاً عما جرى من تكرر هذا بعد نزولها، وأن ذلك قد جاء من الشراح قبل وبعد نزولها، على سبيل الحكاية.. يؤيد هذا، مبايعة النبي ﷺ لأهل العقبة الأولى وفيها نفس البنود، وقد كانت بيعة العقبة الأولى باتفاق قبل الهجرة وتقريباً في السنة الثانية عشرة من البعثة، ونصها فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: كنا اثني عشر رجلاً فقال لنا رسول الله ﷺ: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)، قال عباده بن الصامت:

(فبايعناه على ذلك)[1].. وكذا مبايعته ﷺ الصحابيات في واقعة أم عطية التي نحن بصددها.. ومبايعتهن والرجال على نفس هذه البنود بعد فتح مكة، يعني بعد نزول آية الممتحنة، كما أوردها الشيخان[2].. وذا ما تتفق معه الروايات وتنسجم معه أحداث البيعات، لأنها عادة ما تكون في بدايات الانتقال إلى الإسلام والأماكن الحديثة عهد به، وفي بدايات مشروعية الأحكام ومنها بالطبع ما تعلق منها بصلاة العيد، كما تتفق بالتالي مع نزول الآي القاطعة بفرض النقاب.

وهذا كله يُردُّ به على من يتعلل والشيخ الألباني واحد منهم، بحديث أم عطية ويحتج به على عدم فرضية النقاب، بزعم أن أمر عامة النساء بالخروج إلى العيد - وليس فيه ما يفيد وجوب تغطية وجوههن - إنما كان بعد فرض الحجاب الذي خُص به زوجاته ﷺ، وبزعم أن في حديث عمر، أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب لكون ذلك كان بعد فرض الحجاب ونزول (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)، وأن ذلك كان في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة[3].

كما يُرَدُّ بالكلام الذي ذكرناه آنفاً - من أن الأمر بخروج النساء للعيد في حديث أم

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب فود الأنصار وبيعة العقبة، ومسلم في كتاب الحدود، قال الدكتور رمضان البوطي في بيان ذلك: «فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، أي: على نمطها في البنود التي بايع النساء عليها، أي إنه لم يبايعهم على الحرب والجهاد».. فقه السيرة للبوطي ص١٢٣، وينظر ص ١٢٣.

(٢) وفيها: (ثم إن الناس اجتمعوا بمكة لمبايعة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة لله ورسوله، فلما فرغ ﷺ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء من نساء قريش فيهن هند بنت عتبة متنقبة متنكرة لما كان من صنيعها بحمزة رضي الله عنه، فلما دنون منه ليبايعنه قال رسول الله ﷺ: تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً.. الحديث).. وينظر في شان هذه الأخيرة صحيحا البخاري ٨/ ١٣٥ ومسلم٦/ ٢٩ كما ينظر فقه السيرة للبوطي ص٢٨٠.

(٣) ينظر حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني هامش ص٢٥، ٢٦.. على أن كلام الألباني نفسه لا يخلو من تناقض، إذ ينافي ما أفاده كلامه السالف الذكر، قوله: «ويؤيده - يعني تخصيص الحجاب بنساء النبي ﷺ أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب»، إذ يلزم سؤالهن من وراء الباب أن يكون الخطاب عاماً لسائر النساء وليس خاصاً بزوجات النبي الطاهرات.

عطية كان قبل نزول آية الحجاب - على من استدل على عدم فرضية النقاب بما جاء على شاكلة روايتها، مما يفيد انكشاف وجوه أو أكف أو أيدي النسوة في نفس المناسبة بطريق القياس، من نحو حديث جابر وفيه إخباره عن سفعاء الخدين - أي في خديها تغير وسواد[١] -وسؤالها عن سبب ما حدَّث به ﷺ إبان وعظهن عقب صلاة العيد قائلاً: (تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم)[٢].

إذ الأمر في ذلك كما أفدنا، لا يعدو أن يكون قبل الأمر بالحجاب لعامة النساء، وأن تكون طريقة التجلبب قد تغيرت واختلفت بعد نزول آية الإدناء عنها قبل نزولها.. فيكون حديث جابر عن السفعاء دليل أيضاً بطريق المخالفة - كما في حديث أم عطية تماماً - على وجوب ستر الوجه.. ودليل على أن حال جميع الصحابيات قد اختلف بعد الأمر بوجوب ضرب الخمر على الجيوب وبفرضية الإدناء الذي الأصل فيه أن يتعدى بـ (إلى)، وإنما تعدى في آيته بـ (على) ليتضمن معنى الإرخاء أو السدل من فوق بطريقة معينة دل عليها فعل عبيدة السلماني وكذا فعل جميع نساء الصحابة من المهاجرات والأنصاريات.. ودليل كذلك على أن الإدناء بالتالي شيء زائد على التجلبب أريد به الإشارة إلى أن المطلوب تسترٌ يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشت النساء فيه لحاجتهن، وأن هذا الوضع الأخير أضحى عندهن هو اللباس السائد بعد نزول آية الحجاب والإدناء في السنة الخامسة فيكون بذلك ناسخاً لما قبله، وألا تعارض بين فرضية النقاب

---

(١) يقول قائلهم: «ومن المرويات - ويعني بها: التي يستدل بها على أن النقاب من العادات والتقاليد البالية التي تريد أن تفرض نفسها على الدين، وعلى أنه ليس عبادة - في هذا الصدد: أن النبي عليه الصلاة والسلام خاطب النساء في يوم عيد، وكان مصلى العيد يجمع الرجال والنسا، فقامت امرأة سفعاء الخدين وسألته توضيحاً لبعض ما ورد في حديثه»، وراح يتساءل: «فكيف عرف الراوي أنها سفعاء الخدين إلا إذا كان قد رأى وجهها على هذا النحو في مجلس حضرة النبي ﷺ»، وقال آخر: «وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها».. (النقاب عادة وليس عبادة) ص٩، ١٠، ٢٤ وينظر ص١٨، و(فتاوى معاصرة)، لفضيلة الشيخ القرضاوي ٢/ ٣٢٣.

(٢) والحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٩ والنسائي ١/ ٢٣٣ والدارمي ١/ ٣٧٧ والبيهقي ٣/ ٢٩٦، ٣٠٠ وأحمد في مسنده، وبنحوه روى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق ابن عمر وفيه أنها كانت جزلة، أي: تامة الخلق أو ذات عقل ورأي، كما رواه ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة بألفاظ مختلفة.

وبين عدم التصريح بإلزام النبي في حديث أم عطية لهن بتغطية وجوههن وما جاء في حديث جابر وإخباره ﷺ عن سفعاء الخدين[١].

وأقصى ما يمكن أن يحتج به المخالفون، حديث ابن عباس.. وقد قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العَلَمُ الذي عند دار كثير بن الصلت[٢]، فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكَّرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال- أي يلقين الذي يهوين به - ثم انطلق هو وبلال إلى بيته).. وفي رواية أخرى عنه أخرجها البخاري عقب سابقتها فيها: (ثم أقبل يشُقُّهم حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات مهاجرات.. الآية).. حيث نص في الرواية الثانية على آية الممتحنة، وذكر في الأولى كشف أيدي النساء، وكان ابن حجر قد صرح في كتاب العيدين باب (اعتزال الحيض المصلى)، بأن حديث ابن عباس وقع بعد فرض الحجاب بل وبعد فتح مكة.

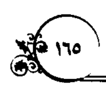
وجوابه: أن ليس في الحديث ذكر (الوجه) بحال، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة حتى يطير به ابن حزم في المحلى ٣/ ٢١٧ فيدعي - وكل من حجل بقيده ونقل كلامه - أن وجه المرأة عورة قائلاً: «فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة، وما عداهما ففرض عليها ستره»[٣]؟!.. وإن كان في الحديث ذكر الأيدي، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستلال به على أن يد المرأة ليست

---

(١) وعلى افتراض أن حديث السفعاء كان بعد نزول آية الحجاب ففي رواية لابن عباس التنصيص على ما يفيد أن أحد لم يتعرف عليها، ونص روايته في أحمد والشيخان وأصحاب السنن عدا الترمذي: (قالت امرأة واحدة لم تُجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يُدري حينئذ من هي)، قال النووي: «في قوله (لا يُدرى حينئذ من هي)، معناه: لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن»، وسائر روايات الحديث لم تدل على خلاف ذلك.. ينظر أدلة الحجاب ص ٣٩٥.

(٢) العَلَم: هو الشيء الشاخص يعرف به، والحديث أورده البخاري في كتاب العيدين وغيره وأبو داود١/ ١٧٤ والبيهقي في سننه٣/ ٣٠٧ والنسائي١/ ٢٢٧ وأحمد١/ ٣٣١.

(٣) المحلى لابن حزم ٣/ ٢١٧ وينظر (النقاب عادة وليس عبادة) ص ٢٤ وحجاب المرأة المسلمة للألباني هامش ص ٣١.



بعورة، غاية ما فيه أن ابن عباس رآهن يهوين بأيديهن، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن ولا أنهن كشفنها، ثم إن صغر ابن عباس المنوه به في صدر الحديث يقضي بأن يغفر له حضور موعظة النساء[1].. ومن جليل ما ذكره ابن حجر بالفتح ٢/ ٥٤٠ فيما يؤخذ من حديث ابن عباس قوله: «قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، قوله: (ومعه بلال)، فيه من الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحِكَم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة».



---

(١) ينظر أدلة الحجاب ص ٤٠١، ٢٣٩، ٣٩١وما بعدهما.

الدليل السادس والثلاثون

انسجام المعنى الشرعي مع اللغوي في تفسير الجلباب الوارد ذكره في الحديث قبل فرض الحجاب، والإدناء الوارد ذكر في الآية بعد فرضه، ووجه دلالة ذلك في فرضية النقاب

تم الإشارة في دليل (النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر) بالمبحث الأول، إلى أن الحجاب مر بمراحل عدة، وأن ابن تيمية قد حصرها في اثنتين، أولاهما: تغطية البدن فيما عدا الوجه والكفين، والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، يقول رحمه الله في مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٠ - ١١٢: «فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس - يعني في روايته التي تقول بأن (إلا ما ظهر منها): الوجه والكفين - ذكر أول الأمرين»، والظاهر أن ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية بالمرحلة الأولى له علاقة وطيدة بأمر النبي ﷺ في حديث أم عطية بالتجلبب عند الخروج، ذلك أن الجلباب في أدق معانيه يعني تغطية النحر مع الجسد بثوب واسع دون أن يشمل الوجه والكفين.. ذكر صاحب اللسان في معناه: «القميص» لكن يشترط فيه لصحة الصلاة ألا يشف وألا يصف ما تحته، قال: «والجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها.. قال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار، يعني الذي يُشتمل به فيُجلل جميع الجسد»، وقال الزبيدي في تاج العروس: «قال الخفاجي في العناية: قيل هو في الأصل الملحفة، ثم استعير لغيرها من الثياب»، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٢ بعد أن ذكر معان متعددة لأهل اللغة: «قال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب هنا».

وما سبق ذكره في ترجيح ألا يكون الجلباب في أصل معناه الذي وضع له في لغة العرب، شاملاً لغطاء الوجه.. يؤيد أن حديث أم عطية في التجلبب يمثل مرحلة ما قبل الأمر بتغطية وجوه نساء المؤمنين وأكفهن، وأنها كانت وصواحباتها مأمورة بالتجلبب في

الصلاة، ومعلوم أن صلاة المرأة تكون بدون تغطية لوجهها وكفيها، وعبارة الشافعي في الأم ١/ ٧٨: «وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة.. فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهتُ له، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحَبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع».. والتجلبب على هذا النحو، هو عينه ما عناه شراح الحديث ومنهم ابن حجر في الفتح ١/ ٥٠٥ والبدر العيني في عمدة القاري ٣/ ٣٠٥ فقد ذكروا ضمن ما يستفاد من حديث أم عطية أن «فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب»، كذا من جنس ما كان للصلاة ودون ما يشير إلى تغطية للوجه.

وقد أفصح القاضي بن العربي عن المرحلتين اللتين ذكرناهما لابن تيمية آنفاً، وبين في كتابه أحكام القرآن٣/ ١٥٨٥ وما بعدها أن إغفالها يمثل سبباً رئيساً في اختلاف العلماء في تحديد معالم ومعنى (التجلبب) و(الإدناء) على وجه الدقة، قال: «اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يُستر به البدن، لكن نوعوه هاهنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع»، وقد أدى ذلك إلى الخلاف في معنى الإدناء في «قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾، فقيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى، والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا السِتر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته، جاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده وهي التي تبينه، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمونهن، فإذا تجلببت وتسترت، كان ذلك حجاباً بينها وبين المعترض بالكلام والاعتماد بالإذاية»اهـ.

ولعله قد وضح الآن ومن جملة ما سبق ذكره، أن الجلباب والرداء والملحفة والإزار والملاءة، كلها تصب في معنى واحد، وأن الإدناء المقيد بحرفي الجر في قوله تعالى:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، هو - تحديداً - إرخاء هذه الأشياء وشدها والتقنع بها لتعم مع الرأس الوجه، يقول شيخ المفسرين الإمام الطبري فيما نقله عن ابن عباس: «إدناء الجلباب: أن تقنع وتشده على جبينها»، وفي تعليقه على ما ذكراه يقول أبو هشام الأنصاري فيما نقله عنه صاحب (أدلة الحجاب) بهامش ص ١٩٣: «اعلم أن (التقنع) يطلق على تغطية الوجه، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها[1]، ومعلوم أن التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز، ومن العجيب أن ابن جرير ينقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه، ولم يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية».

وفي تفسيره لسورة الأحزاب ص١٦١ وما بعدها يقول أبو الأعلى المودودي بحق ما استجد من لباس الوجه والرأس وتقرير ما مضى على أساسه: «والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإذا أضيف إليه حرف الجر (على) قصد به الإرخاء والإسدال من فوق»، قال: «وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف، لكي يتلافوا حكم ستر الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء لقال: (يدنين إليهن)، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن (يدنين عليهن) تعني: أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى أن قوله: (جلابيبهن)، يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى، و(مِن) هنا للتبعيض، يعني يدنين جزءً أو بعضاً من جلابيبهن، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق، بعضاً منها أو طرفها وهو ما يعرف عامة باسم (النقاب)».

---

(١) لأن الطبري ساق هذه الرواية في ثاني ما جاء في معنى الإدناء وكان قد ذكر في أول ما جاء في معناه: «أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحداً»، ونقل عن ابن عباس في معنى للإدناء رواية عنه تفيد نفس هذا المعنى

وعليه فيكون أمر الجلباب الذي اختلط على كثيرين حتى ظنوا أنه وما جاء مرادفاً له يستوي فيه الإدناء وغيره وأن جميعها مع الأمر بالإدناء لا يشمل الوجه - على ما أفاده الشيخ الألباني ص ٣٨، ٤٠، ٣٣ وما بعدها وجمع على أساسه بين آية الإدناء وحديث أم عطية، وبينهما وبين ما جاء في قوله تعالى من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وخلص على أساسه أيضاً إلى أن لا دلالة في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ولا حتى في آية الإدناء على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، وإلى أنه على هذا تحمل جميع الأحاديث سواء التي كانت قبل نزول الآيتين أو بعد نزولها - غير صواب بالمرة.

وإنما الصواب أن لا دلالة لكل من الإدناء بقيوده وكذا ضرب الخمر على الجيوب بقيوده كذلك، سوى شمول التغطية لتعم الوجه أيضاً، وأن لا صحة لما اتكأ عليه ابن حزم وتبعه فيه الشيخ الألباني من أنه يعني التغطية لما عدا الوجه، لكون الأخير لم يعتبر الفوقية في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ولم يعتبرها كذلك ولا البعضية المفادة من حرف الجر (من) في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾، ومن ثم لم يريا في الآيتين تغطية الوجه، وأنه على مراعاة ما ذكرنا في الآيتين تحمل أحاديث السنة القولية والعملية والتقريرية التي وردت بعد نزولها والتي لا دلالة لها هي الأخرى - على ما أفضنا - سوى تغطية الوجه، خلافاً للتي كانت قبل نزولها على ما أفضنا أيضاً.

ولعله قد وضح كذلك أن الأمر بالتجلبب الذي كان في بدايات مشروعية صلاة الأعياد، لم يعم ولم يرم إلى تغطية الوجه، وعليه تحمل سائر الأحاديث التي جاءت في مرحلة ما قبل نزول آيات الحجاب، على اعتبار أنها كانت تمثل إحدى مراحل التدرج في تغطية جسد المرأة قبل أن تعم هذه التغطية بعد النزول وجهها وكفيها، وتمثل كذلك المعنى الأول فيما سبق أن ذكرناه للزمخشري في تفسيره لمعنى (مِن) في آية الإدناء، من أنه يعني: «أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب»، كذا بدون إرخاء ولا تقنع، وهو كما عرفنا غير المعول عليه ولا المراد في تفسير الآية، نظراً لوضوح دلالاتها وقرائنها على

ستر الوجه على ما سبق ذكره هنا وفي كلام المفسرين لها إبان عرضنا لأدلة القرآن، بل وعلى ما أفاده البيضاوي -ومن لف لفه- قائلاً: «و(مِن) للتبعيض، فإن المرأة تُرخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض».

وغياب الفروق الدقيقة للمفردات السالفة الذكر لمعرفة ما يخص منها التجلبب غير المصحوب بالشد أو المصحوب بالشد فوق الجبين فقط دون سائر الوجه والإدناء به من فوق الرأس على سائر البدن، والتجلبب والإدناء بدون ما ذُكر.. والغفلة عن التمييز بين عورة الصلاة وعورة النظر، وكذا عن أمر المراحل التي مر بها أمر الحجاب.. من شأنه أن يوقع كثيراً من أهل العلم المشهود لهم بالفضل، في اللبس، فقد ذكر الشيخ الألباني -على سبيل المثال- كل ما ذكرنا من الأدلة التي تفيد عدم ستر وجه المرأة- على نحو ما رأينا في ذكر الدليل الثالث وغيره -على أنها- عدا ما خُص منها بزوجات النبي ﷺ- أدلة على عدم وجوب تغطية وجه المرأة.





الدليل السابع والثلاثون

أحاديث النهي عن الدخول على النساء

وأشهرها وأصحها ما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (لإياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت).. ووجه دلالته على فرضية النقاب، أن النهي عن الدخول يشمل أول وأولى ما يشمل أن تقع أعين الرجال وأبصارهم على وجوه من نهين عن الدخول عليهن باعتباره أن هذه الوجوه هي مواضع الافتتان، بل من خلاله يعرف - ولاسيما في حال غياب الزوج والمحارم بأن ثمة رغبة في إحداث علاقة آثمة مع الأجنبي الداخل على المرأة بيتها ولو كان من أقارب البت، أم لا.. كما تعلم أمارات الرضا والرغبة في الوقوع فيما حرم الله في حال ضعف النفس البشرية وربما جرى -عياذا بالله- اعتداء لا تقوى المرأة على دفعه، وما أكثر ما تقع الجرائم من نحو هذا.

ومن عبارات العلماء الدالة على هذا المعنى، ما جاء في قول ابن حجر في شرحه للحديث في الفتح ٩/ ٢٤٢: «إياكم والدخولَ بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل: (إياك والأسد)، وقوله: (إياكم)، مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا»، قال: «وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: (لا تدخلوا على النساء) وتضمن منعُ الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى».. فها أنت ترى كيف فهم شراح الحديث مطلق المنع من الدخول، ومعلوم أن أول ما يصادف الرجل في حال سمح له بالدخول وجه المرأة الذي يعلم منه ما سبق ذكره.

يقول الدكتور رمضان البوطي في كتابه إلى كل فتاة تؤم بالله ص ٤٠: «فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن

دخولهن عليهن، إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات، وما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها.. ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج، فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه.. ولو كان الوجه غير عورة لاستثني - تسهيلًا للأحماء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها» اهـ.

وقال الشيخ أبو بكر أبو زيد في كتبه (حراسة الفضيلة) ص ٧٤: «هذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي ﷺ حذر من الدخول على النساء، وشبه ﷺ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى - كما ثبت بأحاديث أخر - صار سؤالهن متاعًا لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، عمّا في جميع النساء».

ويؤكد عمومه ما جاء في قول الحافظ ابن كثير في تفسيره الآية السالفة الذكر: «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية» انتهى من كلامه، وبه عرف وجه الدلالة في فرضية ستر وجه المرأة وعموم قول الله تعالى ليشمل إلى جانب زوجات نبيه ﷺ سائر نساء المؤمنين.



الدليل الثامن والثلاثون

أحاديث النهي عن انتقاب المحرمة وجهه دلالتها على فرضية النقاب

ومن الأدلة المفصحة عن وجوب النقاب حديث عبد الله بن عمر(١) وفيه يقول ﷺ عندما سئل عما يلبس المحرم والمحرمة من الثياب: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)، يعني لكون وجه المرأة ويديها في الإحرام - كما نص على ذلك أهل التحقيق - كبدن الرجل في جواز إظهاره وحرمة ستره بالمُفَصَّل من الثياب على قدره، وقول من قال من السلف: (إحرام المرأة في وجهها ويديها) إنما أراد به هذا المعنى.. وفي معنى حديث ابن عمر السابق جاء قوله أيضًا(٢): (نهى النبي ﷺ في إحرامهن عن القفازين والنقاب).. **ولا يعني وجوب كشفهما عند القيام بركن الإحرام والنهي الصريح عن لبسهما إبَّانَه، سوى أن المرأة في غير الإحرام ملزمة على سبيل الفرض بسترهما كما سيأتي في نص كلام القاضي ابن العربي.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»(٣)، يعني: بحق اللواتي لم يحرمن.. وقال الشيخ عبد الله الأنصاري: «هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به»(٤).**

وما أثير من قضية أن الذي تلبسه المرأة إبان الإحرام مجرد شيء تستر به وجهها عن نظر الرجال الأجانب وتضعه دون أن تخمِّره أو تسدله، مرجعه في الأساس التوقف أو الحد من لبس ما فُصِّل وقُطِّع وخُيِّط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين،

---

(١) الذي رواه البخاري ١٨٣٨ والنسائي ٥/ ١٣٥ والترمذي ٨٣٣ وأبو داود ١٨٢٥، ١٨٢٦ وأحمد ٢/ ١١٩ ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤.

(٢) وذلك فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

(٣) مجموع الفتاوى١٥/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٤) أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٣٣٠ عن إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب الحلقة الخامسة من سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية بالهند.

وليس لنفي وجوب أن تغطي المرأة وجهها وكفَّاها حينذاك، وقد حقق الصنعاني في حاشيته على (شرح العمدة) ٣/ ٤٧٦ هذه المسألة، وخلص بعد أن ذكر الحديث إلى أن «لا يُلبس ما فُصِّل وقُطع وخُيِّط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين».

كما لم يفت ابن حجر أن يعلق على ما ذُكر بقوله في الفتح٣/ ٤٧٥: «ويحتمل أن يكون التخمير - يعني الوارد في حديث فاطمة بنت المنذر وسيأتي ذكره بعد قليل - سدلًا، كما جاء في حديث عائشة وفيه: (إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا)»، وعليه فلا حجة في هذه الشبهة، كما لا ثمرة لهذا الخلاف، إذ محصلة ذلك في النهاية واحدة، ولاسيما مع ماساقه ابن حجر من إجماع «على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله».

والغريب في الأمر أنه على الرغم من نصوص أهل العلم السابق ذكر بعضهم في أن في الحديث دلالة على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به.. إلا أن الذين يحرفون النصوص ويؤلونها ويحمِّلونها ما لا تحتمل، يرون في حديث النهي عن الانتقاب ولبس القفازين خلاف ما ارتآه علماء الأمة الموثوق بعلمهم والمشهود لهم بالفهم والخير والصلاح.. فهذا واحد من المحدثين يستنبط من الحديث دليلًا على عموم كشف وجه ويد المرأة، ويذكر الحديث ضمن أدلة السنة التي تثبت صدق ما ارتآه هو، ويعلق قائلًا: «ولو كان الوجه والكف عورة، ما حُرِّم سترهما»[١].

وهذا آخر يدعى عبد الحليم أبو شقة، يعتبر النقاب لونًا من ألوان الترف الذي يجب - ولله في خلقه شئون - أن تمنع منه المُحرِمَة، ويخلص من ذلك إلى القول - وقد طار به من يرى النقاب عادة ونقله عنه -: بأن «هذا يعني أن الانتقاب، كان نوعًا من التجمل والترفه، أَلِفه بعض النساء، شأنه في ذلك شأن العمامة والبرنس والسراويل والخف بالنسبة للرجال»، وأن «طرُزَ اللباس عادة، لا تحمل معنى تعبديًا، بل يحكمها المزاج الشخصي والعرف العام»[٢]، وليذهب كلام عائشة أم المؤمنين - بما ادعته على نساء الصحابيات من صدق الإيمان وسرعة الاستجابة وبرد اليقين حين امتثلن أمر الله - أدراج الرياح.. فعندنا من أهل العلم من هو أفقه بدين الله منها.. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) النقاب عادة وليس عبادة ص ١٧ وينظر ص٨.

(٢) السابق ص ٤٣، ٤٤ عن تحرير المرأة في عصر الرسالة ٤/ ٢٢٠ وما بعدها.

الدليل التاسع والثلاثون

حديث عائشة رضي الله عنها في تقييد نزع نقاب للمحرمة، بعدم مرور الرجال

ومن أدلة فرضية النقاب ما جاء من تقييد حديث ابن عمر -السالف الذكر- بعدم مرور الرجال الأجانب بحضرة النساء، أو تخصيصه مع ذلك بستر الوجه واليدين بغير المفصَّل على قدرهما من نحو الستر بالكم والملاءة والثوب.. وقد جاء هذا التقييد والتخصيص في خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [(١)]، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا - أي ركْبُ الرجال - كشفناه).. **كذا بما يعني فرضيته في غير الحج من باب أولى** على ما سيأتي تفصيله، وكذا بلفظ الجمع (محرمات) وضمير (نا) في: (بنا) (حاذونا) (إحدانا) (جاوزنا) (كشفناه) الدال على اشتهار النقاب وبما يعني شيوعه بين نساء الصحابة، قال في عون المعبود٥/ ١٠٢: ١٠٥: في قولها (يمرون بنا) «أي علينا معشر النساء»[(٢)].

---

(١) الذي رواه أحمد ٦/ ٣٠ وأبو داود ١٨٣٣ وابن ماجه ٢٩٣٥ والبيهقي ٥/ ٤٨.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار: «واستُدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقًا كالعورة.. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخِفاف، وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال»..(نيل الأوطار) ٥/ ٧٧، وقد نقل نصي الشوكاني وابن المنذر أبو هشام الأنصاري وعلق قائلًا: «والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر، أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة»..(أدلة الحجاب) ص٣٥١عن مجلة الجامعة السلفية بالهند عدد أكتوبر ١٩٧٨.

(و) كلام الأنصاري واضح في سبب سوقه لنصي الشوكاني وابن المنذر، وأنه لبيان أن الأمر عام لسائر نساء المؤمنين وأن علة الستر هو مرور الرجال لا كونه عورة، وهو - بما نذكره له من نصوص - يرى أن ستر المحرمة وجه المحرمة ويديها عند مرور الركبان على الوجوب لا على الجواز كما أفهمته عبارتا الشوكاني وابن المنذر، وإلا فصنيع عائشة مع المرأة التي أبت أن تغطي وجهها يوم التروية، فرفعت عائشة خمارها من=

وما جرى من الفضل بن العباس في قصة المرأة الخثعمية الوضيئة، وأنه طفق في موسم الحج ينظر إليها بعد أن أعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ وأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل وعدَّل وجهه عن النظر إليها.. الحديث[1].. جوابه: أن المرأة - كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في رده على ابن بطال - مُحرِمة، فكشفها لوجهها إذن كان لإحرامها لا لسفورها، ثم إن هذه واقعة عين أو حال لا عموم لها ولا تصلح لمقاومة النصوص الواردة في وجوبه، ولم يقل أحد لا الراوي ولا من أهل العلم أن هذه المرأة نظر إليها أحد ممن صحب النبي من غير الفضل في الحج، وما أكثرهم!.

فإن كان ذلك منه أو منها عن قصد مشروع، فلأن لها في نزع نقابها مندوحة، لاسيما مع حمل الأمر في ستر المحرمة وجهها على الجواز أو الخيار على ما أفاده خبر عائشة: (لا تتبرقع - أي المحرمة - ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت)[2] وكلام الشوكاني وابن المنذر وقد مر بنا منذ قليل، وربما لم ينكر عليها صلوات الله عليه «لحداثة عهدها بالإسلام.. لعلمه أنها إذا تمكن الإيمان من قلبها لابد أن تنقاد لأوامره وتنتهي عن نواهيه»، ذكره عبد العزيز بن راشد النجدي في (أصول السيرة المحمدية ص١٦٦).. وأما من قِبَله فلربما رغب في زواجها، إن صحت رواية أبي يعلى وهي بإسناد قوي: (فجعل الأعرابي - الذي اصطحب فتاته إلى النبي ﷺ - يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها)، وذلك في حال أبى النبي ذلك.. يرشح هذا الاحتمال ما جاء في قول أخيه عبد الله: (وأعجبه حسنها) والنظر مشروع لمن رغب في الزواج، ولربما أمنا

= صدرها فغطت به وجهها - وقد مر بنا - شاهد ودليل على أن الأمر في ذلك على الوجوب لا على الجواز.. وأقول: إن قصارى ما يمكن قوله في هذا الصدد: أن هذا الدليل لا يقوى - على قوليهما - لأن يكون دليلًا بمفرده على فرضية النقاب، وأن إصدار حكم من الأحكام الشرعية لا ينبغي أن يؤخذ من دليل واحد فقط بمنأى عن سائر الأدلة الأخرى، وإنما من تآزر الأدلة المستفيضة واجتماعها.. وأن أدلة الوجوب بهذا الاعتبار لا ريب متضافرة على القول بفرضيته بل حتى على المحرمة في حال مر بها ركبان الرجال.

(١) وقد أخرجه وبنحوه البخاري ٣/ ٤٢٢، ٤/ ٨٠ ومسلم ٤/ ١٠١ وأبو داود١/ ٢٨٦ والترمذي٨٨٥ والنسائي ٢/ ٥ وابن ماجه ٢/ ٣١٤ ومالك١/ ٣٠٩ وأحمد١/ ٧٦.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٤٧ وغيره وينظر في شأنه مسائل أحمد لأبي داود ص ١٠٨: ١١٠.

على نفسيهما الفتنة أو ظنا بنفسيهما ذلك، فلم ينظرا نظرًا يُنكر، وخشي النبي أن يئول أمره إلى ذلك ففعل ما فعل.

وإن كان عن غير ما ذكرنا فلأنهما ليسا معصومين وإنما هما بشران ينتابهما ما ينتاب سائر البشر، ولعل الله قد شاء من وراء ذلك أن يبين العلة والحكمة من وراء فرضية ستر وجه المرأة عن الرجال حتى لو جرى ذلك من خيرة الناس، لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال، ومن هنا فقد تسنى له ﷺ أن يمنعهما ولا يقرهما، بل أنكر ما حدث بأشد ما يكون الإنكار وبأعلى درجاته، وهو الإنكار باليد كما هو واضح في رواية عليٍّ: (ولوى عنق الفضل)، قال النووي في شرحه لمسلم ٩/ ٩٨عند ذكره لفوائد الحديث: «ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه»، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين ص ١٠٣: «وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه»، وقال الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي في رسالة الحجاب ص٣٥: «لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن العباس إنكارًا باتًّا بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا إنكار واضح لأنه أنكر باليد»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٢ بعد أن ساق قول عياض: (وزعم بعضهم أنه - يعني ستر الوجه - غير واجب إلا عند خشية الفتنة): «وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل - يعني في الدلالة على وجوب ستر المرأة وجهها - أبلغ من القول».

وابتناء على ما سبق من كلام أهل العلم والتحقيق فإن الاستدلال بالحديث على إباحة النظر على نحو ما فعل الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص٢٧متأثرًا بما قاله ابن حزم، وكذا ما فعله أصحاب كتاب (النقاب عادة) ص ١٧، ٢٣، ٢٧، ٣٦، ٣٧ متأثرين أيضًا بكلامه وبكلام الشيرازي.. هو -كما يقول ابن فوزان في (الإعلام) ص٦٩ إبان رده على الشيخ القرضاوي في (الحلال والحرام)، وبنحوه في (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣٢٢- من غرائب الاستدلال، إذ كيف يمنع النبي الفضل (ويصرف

وجهه عن شيء مباح)، وكيف يسمي ابن حزم فعل النبي ﷺ وما أشرنا إليه من شديد الإنكار على الفضل، يسميه إقرارًا منه على كشف الخثعمية وجهها، وابن حزم وكل من نقل كلامه، يعلمون أن لها فيها فعلته مندوحة أنْ كانت مُحْرِمة.. وقد رد ابن حجر من قبل قول ابن بطال لنفس السبب قائلا: «وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت محرمة».



الدليل الأربعون

خبر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في التقييد

وجاء التقييد أو التخصيص كذلك فيما أخرجه الحاكم[1] من خبرٍ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، جاء فيه قولها: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)، ولاحظ أن أسماء هذه، التي تجتهد هنا في إخفاء وجهها عن الرجال حتى فيما لها في إظهاره وجوبًا لأجل الإحرام مندوحة، هي عينُها التي ادُّعي عليها ونسب إليها بطريق ممتلئ بالعلل وفي غير الإحرام - بل وهي داخلة على رسول الله وعليها ثياب رقاق - حديث: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه.. على الرغم مما في الأخير - وقد أخرجه أبو داود في سننه ٤١٠٤ من طريق عائشة - من علل قادحة.

منها - على حد ما ذكر صاحب (أدلة الحجاب) ص٣٧١ وما بعدها - انقطاع سنده، صرح بذلك أبو داود نفسه، فقد قال عقب روايته الحديث: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»، وبنحوه قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وعبد الحق في أحكامه على حد ما ذكر ابن حجر في التهذيب والتقريب.. ومنها أن في سنده سعيد بن بشير البصري، نص على أنه منكر الحديث وضعيفه ومتروكه الحافظ ابن حجر في التقريب والتهذيب والحافظ الذهبي في السير، وذلك نقلًا عن أبي مسهر والحاكم وابن مهدي وأبي زرعة وابن معين والنسائي وسعيد بن عبد العزيز وابن المديني وابن نمير والساجي وابن حبان.. كما أن فيه الوليد بن مسلم قال الحافظ في التقريب: «ثقة، ولكنه كثير التدليس والتسوية».

---

(١) ١/ ٤٥٤ وقال عنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

ثم إن حديث أسماء من حيث معانيه وألفاظه، هو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب النقاب، وعبارة (لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) الواردة فيه، مخالفة لما جاء في قوله ﷺ - فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي - لجابر حين سأله عن نظر الفجاءة: (اصرف بصرك)، بل ومخالفة لما جاء عن أسماء نفسها التي صح عنها قولها: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)، و«عمل من نسب إليها الحديث بخلافه - حتى عند الرخصة - دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه»[1].. قال الشيخ عبد العزيز خلف في كتابه (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) ص ٥٤: «تمسك أسماء بهذا - يعني: تمسكها بارتداء ما يستر ويغطي وجهها على الرغم من أنها في إحرام - يَرُدُّ على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها»، وقال في ص٦٧: «هذا الحديث - يقصد حديث (لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) - لا يصح العمل به، لأنه ضعيف هو وطرقه، وأيضًا فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رقاق تصف بشرتها»، إذ لها من الورع والحياء والتقوى وخشية الله ما يمنعها من أن تدخل أو تظهر على رسول الله بمثل هذا، ولا يقول بغير ذا إلا واحد يتهم نساء الصحابة بالبجاحة والبذاءة والجرأة على الله ورسوله، وحاشاهن أن يكن كذلك.

وعلى افتراض صحة القول بقبول حديث أسماء هذا - مثار الجدل لدى الداعين إلى سفور المرأة - لكثرة شواهده التي تقويه، فإنه لا مناص من حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، وقد نص على ذلك ابن قدامة في (المغني) ٦/ ٥٥٦، والقاري في (مرقاة المصابيح) ٤/ ٤٣٨، والشنقيطي في (أضواء البيان) ٦/ ٥٩٧، والبليهي فيما نقله عنه البوطي في (إلى كل فتاة) ص ٢٥٧، والصابوني في (روائع البيان) ٢/ ١٥٧، وابن عثيمين في (رسالة الحجاب) ص٣٠.. أو على أن ذلك كان لحاجة كما في المداواة والشهادة وهذا يشترط له فقدُ جنسٍ وعدم خلوة وتعذره من وراء حجاب وأمن الفتنة وأن يكون بقدر الحاجة، ذكر أن حديث أسماء بفرض صحته كان لحاجة، ابن رسلان

---

(١) فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب لأبي بكر الجزائري ص٨٨.

فيما نقله عنه الشوكاني في (نيل الأوطار) ٦/ ١٣٠وخليل السهارنفوري في (بذل المجهود في حل مسائل أبي داود) ١٦/ ١٦٤ والبليهي في (يا فتاة الإسلام) ص ٢٥٨.

وقال بتعين الترجيح وفق القواعد المعمول بها لدى الأصوليين، فريق خلصوا إلى أن أدلة جواز كشف وجه المرأة مبقية على الأصل وأدلة وجوب ستره ناقل عنه، والناقل عن الأصل مقدم على سواه، ذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه لما فيه من تأخير مجيء فيكون ناسخًا لما قبله، أو زيادة علم وهي هنا: إثبات تغيير الحكم الأصلي، فيتقدم لكونه المثبت على الحكم النافي.

وذهب جماعة منهم إلى أنه إذا تعارض خبران، وكان أحدهما دالًّا على الوجوب والآخر دالًّا على الإباحة، قدم الدال على الوجوب، لأن العمل به مقدم للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، بمعنى أن المسلمة إذا عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب، برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه مباح، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها على سبيل الوجوب تبقى مطالبة بواجب على قول جمع كبير من العلماء، والنبي ﷺ يقول فيما أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم: (دع ما يريبك لما لا يريبك)[1].

وعلى أي حال فهذا الحديث، وكذا غيره من الأحاديث غير الصحيحة سواء ما جاء منها بمعناه أو ما كان على غير هذا، لا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع ما نذكر من الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق على ترك المرأة وجهها دون ما ستره عن أعين الرجال.

---

(١) ينظر أدلة الحجاب٣٧٩، ٣٨٠.. وأغرب ما في الأمر أنك تجد - وعلى الرغم من كل ما ذكرنا - من يصر على الاستدلال بحديث أسماء على عدم مشروعية النقاب أو الحكم عليه بأنه عادة، متجاهلًا جميع ما أوردناه هنا من ضعفه، وصارفًا النظر عما صح عنها من أمر تغطيتها وجهها إبان إحرامها، وغاضًا الطرف عن كل ما سردناه من صحيح الأحاديث وصريح الآيات القائلة بوجوب وفرضية النقاب.. ينظر كتاب (النقاب عادة وليس عبادة) ص١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٣٩.

الدليل الحادي والأربعون

خبر فاطمة بنت المنذر (حفيدة أسماء بنت الصديق) في التقييد

كما جاء التقييد أو التخصيص، في خبر لفاطمة بنت المنذر ولفظه: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تعني جدتها)[١]، وفيه وفي سابقيه، دليل دامغ على عموم ذلك للنساء سواء كن في عهد الصحابة أو ما بعده باعتبار أن أسماء كانت جدة لفاطمة، كما فيه دليل دامغ على أن مواكب المؤمنات إلى بيت الله الحرام كن يغطين وجوههن عن أعين الرجال مع معرفتهن بوجوب إظهاره أثناء الإحرام، ودليل **دامغ أيضًا على فرضيته على عمومهن في غير الحج بطريق الأولى.. ذلك أن الواجب -كما قرر علماء الأصول وهو هنا إظهار وجوههن وأكفهن أثناء إحرامهن وذلك بنزع النقاب والقفازين المفروضين في غير الحج، باعتبار أن الإحرام ركن وواجب الحج الأول بعد النية- لا يُترك إلا لما رأينه أوجب وأقرهن ﷺ على وجوبه، وهو هنا تغطيتهما إبَّانه عند التعرض للرجال، وذلك بلبس النقاب أو ما يوضع على وجوههن من غير المفصّل على قدر الوجه كالمِقنعة وما شابه على أصح القولين.. فما يكون عليه الحال والحكم إذًا في غير الحج سوى الفرضية والوجوب من باب أولى؟؟!!.**

والقول بخلاف ذلك[٢] هدم ونقض لنصوص الوحي في هذا الباب كتابًا وسنة،

(١) الموطأ١/ ٣٢٨ بسند صحيح والحاكم١/ ٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي

(٢) كأن يقال: إذا كان الشارع الحكيم قد شرع للمحرمة كشف الوجه والكفين أثناء الحج وذلك بنهيها أن تنتقب إبانه، فيكون إظهارهن لهما في غيره مشروع بطريق القياس.. أو أن يرى الاستدلال على عدم وجوب النقاب بـ «منع الرسول ﷺ المحرمة من النقاب ومن لبس القفازين في اليدين، بالرغم من أن الحج تختلط فيه الرجال بالنساء».. مجلة (التبيان) أ.د محمد المختار المهدي الرئيس العام للجمعيات الشرعية وعضو مجمع البحوث الإسلامية ص٣ عدد ذي الحجة ١٤٣٠ فيكون منعه في غير الحج بطريق الأولى.. كذا دون ما أخذ في الاعتبار ما جاء في الباب من أدلة التقييد أو التخصيص، ولا ما جاء في ذلك من أقوال أهل العلم والتحقيق على الحقيقة.. ولمزيد في رد ذلك - من غير ما ذكرنا في الأدلة١، ٢، ٣، ٤- =

وإهمال وإبطال لما عليه صحابة النبي ﷺ ذكورًا وإناثًا، وتعطيل واتهام واستخفاف بعقول وأفهام علماء وأئمة الهدى وعلماء الأمة سلفًا وخلفًا، ناهيك عما في القول به من عدم مراعاة ما في باقي أحاديث وأخبار الباب من تقييد أو تخصيص.

ويستأنس لوجوبه بحقهن في الحج عند عدم أمن نظر الرجال إليهن، بما جاء عن عقبة بن عامر(١) من أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: (مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)، فما أمرها ﷺ بالاختمار في الحج مع نهيه عنه في حديث ابن عمر السالف الذكر، إلا لما رآه منها من إطلاقٍ لنزعه حتى عند مرور الركبان، فكأنه أراد بيان أن الأمر بارتدائه أثناء الحج في تقييده بمرورهم، إنما هو على الوجوب.. إذ ليس لها أن تخالف أمره ﷺ الذي جاء بطريق المضارع المسبوق بلام الأمر والذي هو أقوى في الدلالة على الوجوب من صيغة الأمر، ولا يوجد ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره، وإلا وقعت في المحظور والمعصية.

قال الخطابي في معالم السنن٤/ ٣٧٦: «أما أمره إياها بالاختمار والاستتار، فلأن النذر

= يزيل ابن القيم شبه ما جاء في هذا الأمر بما مفاده: أن سبب هذه الشبهة هو جهل الكثيرين بما خفي من السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القميص والسراويل بالنسبة للرجل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أن تكون مواضعها مكشوفة لا تستر البتة، بل جاءت النصوص الصريحة والصحيحة - على نحو ما رأينا - بستر وجوه النساء في الحج إذا حاذهن ركبان الرجال ودون ما اعتراض منه صلوات الله عليه، على نحو ما جاءت تخبر بما يجب أن يكن عليه في غير الحج من لزوم الإدناء، وتخبر كذلك بما كان من نساء الصحابة وبما نص عليه أهل العلم في هذا الخصوص، وكذلك أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه في غير الحج أو بعد التحلل منه بالقميص والسراويل، وما ذلك إلا لأن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزاد على موجَب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا؟! وألا يستلزم القول بهذا شروع أن يظهر الرجل هو الآخر بلباس الإحرام في غير موسم الحج ليكون أضحوكة للعامة والخاصة؟! وأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! وفيما ذكره - عليه رحمة الله - دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، يعني لاشتراكهما في النهي عن لبس المفصل من الثياب فيما نهي عنه على ما هو الصحيح.. ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين١/ ٢٢٣، ٢٧٦ وبدائع الفوائد٣/ ١٤١: ١٤٣.

(١) فيما أخرجه أحمد٤/ ١٤٥ وأبو داود ٣٢٩٣ وابن ماجه ١/ ٦٥٤ والترمذي٤/ ١١٦ وحسنه.

لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار».. والاختمار - كما مر بنا في فعل النساء المهاجرات إبان تنفيذهن ما أمر الله به، وفي استشهادنا على فرضية النقاب بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - يعني تغطية الوجه.

وفي محصلة ما سبق يقول الشافعي في الأم ٢/ ١٦٢: «ويكون للمرأة إذا كانت بارزة[١] تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها، وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافية، كالستر على وجهها)».. ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي: «قوله في حديث ابن عمر: (لا تنتقب المرأة المحرمة) وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن الرجال ويُعرضون عنها»[٢].. وينقل ابن عابدين الحنفي عن صاحب البحر المحيط قوله: «ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة»[٣].



(١) أي: على قدر من الجمال.
(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦ المسألة الرابعة عشرة.
(٣) رد المحتار على الدر المختار٢/ ١٨٩.

الدليل الثاني والأربعون

توعده ﷺ من تترخص من المسلمات فتسفر عن وجهها ولو من غير زينة

وقد جاء ذلك بدلالة الإشارة[١] في قوله ﷺ فيما رواه عنه عمارة بن خزيمة: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)[٢] ومورد هذا الحديث يُظهر بجلاء ووضوح، وجه دلالته على وجوب ارتداء النقاب وإرخاء الجلباب على وجه المرأة ما لم تكن ثمة ضرورة شرعية، وأن من هذه الضرورات الشرعية الملجئة للتلبس بما هو أعظم في الوجوب من الإحرام: تعرض النسوة أثناء تأديتهن مناسك الحج أو العمرة لنظر الرجال.

ففي بيان ما ورد فيه ذكر الحديث، يقول راويه: بينما نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة عليها حبائر - ثياب جديدة - وخواتيم، وقد بَسطت يدها على الهودج، فقال - يعني عمرو: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: (انظروا، هل ترون شيئًا؟)، فقلنا: (نرى غربانًا فيها غراب أعصم - هو الأبيض الجناحين أو الرِجلين - أحمر المنقار والرجلين)، فقال رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث.

وفيه التقرير والتأكيد على ما سبق ذكره، من أنه لا يترك الواجب وهو نزع النقاب والقفازين للمحرمة - على ما هو المفاد من كلام الصحابي الجليل عمرو بن العاص - إلا لما هو أوجب منه، وهو هنا تغطيتها عند التعرض للرجال.. وفيه الوعيد وتشديد النكير على المرأة المبدية يديها وزينتها بين الرجال الأجانب فيما لم تكن ثمة ضرورة

---

(١) إشارة النص هي: ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته.. ينظر في ذلك (أصول الفقه الإسلامي) د. مطلوب ص ٢٨٤.

(٢) فيما أخرجه أحمد ٤/ ١٩٧، ٢٥٠ والحاكم٤/ ٦٠٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وينظر في شأنه الصحيحة ١٨٥٠.

شرعية من باب أولى.. كما فيه التوضيح والبيان - بطريق المخالفة - عما جاء عنه صلوات الله عليه بشأن كثرة الداخلات النار من النساء وأن من أعظم أسباب ذلك هو الترخص في أمر النقاب، ذلك أن قلة وجود ما وصف ﷺ من الغربان يشبه ما جاء في قوله فيما رواه مسلم عن عمران بن حصين: (إن أقل ساكني الجنة نساء)، والأخير هو في معنى ما قاله ﷺ بخطبة الكسوف فيما هو صريح في بيان ما تقرر واتفق عليه الشيخان: (رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء)، وقوله فيما اتفقا عليه كذلك: (وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها من النساء)[1].

وعلى كلٍّ فما أشبه ما جاء عنه ﷺ هنا، بما جاء التصريح به في قول أم سلمة - وقد مر بنا في الدليل الثاني: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها، وقول عائشة: (شققن مروطهن فاعتجرن بها فصَلَّيْن خلف رسول الله كأنما على رءوسهن الغربان)، وقد ذكرنا أنه لا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أرديتهن بحيث لا يرى منهن شيئًا.

والله تعالى أعلى وأعلم



(١) ينظر (التذكرة) للقرطبي و(الجنة والنار) للأشقر ص٨٣، ٨٤.

المبحث الثالث

أدلة الإجماع والقياس والنظر والاستدلال العقليين على فرضية النقاب



من خلال استقراء النصوص الشرعية التي قررت حكم النقاب في الشريعة الإسلامية، وتتبع هذا الحكم والعلل التي ارتبطت به والأسس التي قام عليها حكم النقاب في الإسلام والمقاصد التي يهدف لها.. ومن خلال أوضاع الألفاظ التي جاءت بها هذه النصوص واستعمال هذه الألفاظ في معانيها ودلالتها على تيك المعاني ووضوح هذه المعاني.. ومن خلال ما سبق ذكره عن نساء المهاجرين والأنصار اللاتي تضافرن على ارتداء ما يغطي وجوههن وأيديهن وجميع أبدانهن دون أن تشذ عن فعل ذلك واحدة منهن، وذلك عند سماعهن قول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهما من آخر ما نزل في شأن حجاب النساء.. ومن خلال ما وقع من رجالهن فيما رواه ابن أبي حاتم من حديث عائشة وفيه قولها:

«إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لَمَّا أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبيته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان».. ومن خلال ما صدر بشأن آخر ما استقر عليه أمر الحجاب في الإسلام في زمن خير القرون المشهود لها بالخيرية، أعني: صحابة النبي ﷺ -وعلى رأسهم حبر الأمة وترجمان القرآن- وتابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان.. ومن خلال استقراء كلام المحققين من أهل العلم المعتبرين من المفسرين واللغويين وأهل الحديث والأثر وفقهاء المذاهب، والمعول عليه في كلامهم وفتاواهم.. نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

١ - مصادر ثبوت فرضية النقاب: أن ثبوت الفرضية للنقاب جاء صراحة في كتاب الله تعالى، حيث جاء الإلزام بذلك في صيغة المضارع المراد به الأمر أو الجملة الخبرية التي لم يقصد منها الإخبار وإنما قصد به الطلب، وهو قوله جل وعلا: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وقد فطن لذلك الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي٢/ ٢٨٠، ونص عبارته: «قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ يحتمل أن يكون مقول القول، وهو خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر على حد: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]»، وأيا ما كان، فالأمر هنا على الوجوب ولا يوجد ما يصرف هذا الأمر عن حقيقته، بل القرائن كلها - كما رأينا - على تأكيد وجوبه، فضلاً عن أن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع فإنه - عند التحقيق - يكون آكد في الدلالة على الوجوب.. كما أن الأمر بتغطية وجوههن، جاء صراحة في قوله تعالي في آية النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وتلك قرينة أخرى تضاف لسابقتها، وبخاصة أنها مع آية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ من آخر ما نزل في تأكيد أمر النقاب.

ولا يحتج محتج بأن آية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ جاءت تخاطب زوجات النبي ﷺ، فقد مر بنا أن خطاب الواحد في القرآن يعم جميع الأمة وأن العبرة في ذلك بعموم اللفظ، وأن هذا هو ما فهمه عامة الصحابة والصحابيات على ما أخرجه البخاري - في التفسير باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - من حديث عائشة، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)، وفي رواية له عنها: (أخذن أُزُرَهن فشققنها من قِبَل الحواشي فاختمرن بها).

كما مر بنا ما ذكره أهل التحقيق سلفاً وخلفاً وكذا شراح الحديث من أمثال الحافظ ابن حجر والحافظ العيني من أن معنى: (فاختمرن بها) أي غطين وجوههن.. يعني تماماً كما فهم الصحابة والصحابيات ما جاء في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن مردويه من حديث عائشة أيضاً، قالت: يرحم الله نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان)، وقد بينا أن لا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن.

وقد قرر علماء الأصول في دلالة الأمر أنه «إذا ورد الأمر في نص، وكانت هناك

قرينة تبين المراد منه، فإنه يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة باتفاق الفقهاء، فإن دلت القرينة على وجوب المأمور به وطلبه على وجه الحتم والإلزام تبين أن المراد منه الوجوب على وجه الحتم والإلزام، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]»[1].

على أن القرآن في موضوع فرضية النقاب لم يكتف بالتصريح بما ذكرنا في أساليب الأمر الملزمة بإدناء الجلابيب بحيث يسترن وجوههن وأيديهن، والمفضية للقول بفرضية تغطية كل هذا منهن، والمصحوبة بالقرائن المؤكدة والمفصحة والمبينة لذلك.. بل جاء فيه التصريح أيضاً بعدم تبرجها، وذلك عن طريق النهي المقتضي تحريم إبداء وجهها وظهورها سافرة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد مر بنا كلام أبي حيان في ذلك، وكلام أبي بكر الجصاص وفضيلة الشيخ مصطفى المراغي وأبي بكر الجزائري، المفضي إلى أن ذلك يشمل الوجه فضلاً عن كونه عاماً بحق سائر نساء المؤمنين.. وفي معنى ما قالوه يقول الإمام القرطبي في تفسيره للآية ١٤/ ١٨٠: «لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء - يعني: الفواسق كما جاء في عبارات كثير من المحققين - وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن»..

ولعله قد وضح الآن من عبارة الإمام القرطبي أنه ليس من المسلم به أن النقاب عادة نساء العرب كما يدعي ذلك من يدعيه، وإنما كانت عادتهن - إلا فيما نذر - التبذل وترك وجوههن سافرة عارية دون ما تغطية.. ونضيف أنه قد جاءت في القرآن قرائن تؤكد حمل النهي على التحريم، تماماً على نحو ما جاءت القرائن التي تؤكد حمل الأمر بالنقاب على الفرضية، وحسبنا من ذلك ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقد عرفنا

---

(١) أصول الفقه الإسلامي د.عبد المجيد مطلوب ص٣٦٩.

وجوه الدلالة في هذه الآيات على فرضية النقاب في حق سائر نساء المؤمنين.

هذا، وعلى نحو ما ثبتت فرضية النقاب بأدلة الكتاب، فقد ثبتت فرضيته كذلك - أمراً بما يفيد فرضيته ونهياً بما يفيد تحريم تركه - بأدلة السنة، وليراجع ما سقناه في هذا الصدد من أحاديث النبي ﷺ وما ذكره أهل التحقيق في شرح ما عرضنا له.. كما ثبتت فرضيته **كذلك بأقوال وأفعال الصحابيات، وكذا الصحابة** الذين نقلوا لهن ما نزل من الحق وتلوه عليهن، وقد كان ذلك منهن ومنهم في حضور النبي ﷺ الذي أقرهن وأقرهم على ما فهموه من الآي، وهم بالطبع بعده صلوات الله عليه أقدر الناس على فهمها.

وإذا كان تضافر الأمة المسلمة بعد وفاة الرسول ﷺ حجة ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فما يكون عليه الحال إذا تضافر خير القرون على الإطلاق ممن كانوا في حياته صلوات الله عليه؟!.. وإذا كان مجرد أقواله ﷺ وأوامره ونواهيه أدلة قاطعة وحجج ملزمة، فما بالك لو أضيفت إليها تقريراته على أقوال وأفعال من كان - بأبي هو وأمي - بينهم، وكان الوحي يتنزل من السماء يقر ما صح من أفعالهم وأقوالهم ويرفض ما لا يصح منها؟!.. وإذا كان قول صحابي واحد أضيف إلى زمن النبي ﷺ - بأن يقول مثلاً: (كنا نفعل أو نقول كذا في حياة الرسول ﷺ) - حجة، فما بالك بمن كانت أقوالهم وأفعالهم بعد نزول آيتي الإدناء والحجاب مجتمعة على وجوب تغطية وجه المسلمة؟!.

وقد رأينا - من خلال ما سبق ذكره وبخاصة في حديث (المرأة عورة) - كيف أن **فقهاء المذاهب الأربعة مجمعون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها بما في ذلك وجهها وكفيها عن الأجانب حتى عند أمن الفتنة - أكرر القول: حتى عند أمن الفتنة، لأنهم أرادوا مظنة خوفها** - وعند عدم الأمن منها بطريق الأولى، وإن اختلفت علة التغطية عند بعض الأحناف عنها عند غيرهم، إذ هي عند هذا البعض مظنة وقوع الفتنة، بينا هي عند بعضهم الآخر وعند غير الأحناف، كونها عورة خارج الصلاة يعني بالنسبة إلى نظر الرجال.. وقد خلصنا من ذلك إلى أن هذا هو المعول عليه عند جميعهم، وأن ما قيل بخلاف ذلك إما أنه ليس بمعول عليه في المذهب، وأما أن القائل به قصد أنهما

ليس بعورة داخل الصلاة ففهمت عبارته بطريق الخطأ واللبس على أنه قصد خارجها.

كما رأينا - ولاسيما من خلال ما عرضنا له في تفسير آية الإدناء - **كيف اجتمعت كلمة سلف الأمة ومفسري كتاب الله على وجوب ارتداء المرأة لنقابها وقفازيها بحيث** لا يبدو من جسدها شيء ما لم تكن ثمة مصلحة أو ضرورة شرعية تدعو لكشف ما يتطلب كشفه وبقدر ما تقتضيه هذه المصلحة أو الضرورة، وأن كلمة ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ التي هي جزء من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، نص في ذلك.. **وكيف اجتمعت كلمة الأصوليين من خلال ما وضعوه من قواعد تقضي بفرضية ارتداء النقاب وتعميم ذلك** ليشمل سائر نساء المؤمنين على نحو ما شمل نساء النبي ﷺ، وأن من هذه القواعد الأصولية اتباع طريق الأولى، واستخدام طريق القياس، وإعمال قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.. إلخ، وقد أوقفونا على أنه سبحانه إنما بدأ بزوجات النبي ﷺ لكونهن القدوة والمثل في الاحتذاء، وأن اختصاص زوجاته - ﷺ وعليهم الرضوان - إنما كان (حجاب الأشخاص) بحيث لا يرى ذواتهن، وهو ما عناه القرآن بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ورأينا كذلك **كيف اجتمعت كلمة شراح الحديث وعلماء اللغة على مثل ذلك**، وقد ظهر كلامهم في هذا بوضوح إبان تفسيرهم لمعاني كلمات: (الخمار) (الحجاب) و(الإسدال) و(الاعتجار) و(الجلباب) و(المروط)، إلى غير ذلك من ألفاظ جاءت بها آي التنزيل وأحاديث سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وآثار الصحابة والتابعين، ولا أدل على هذا من إقراره ﷺ فعل نساء الصحابة المهاجرات والأنصاريات على حد سواء، ومن تصريحه بجعل نزعه والقفازين عن الوجه واليدين شعاراً للمرأة المُحرمة، ومن إقراره على تقييد ذلك بعدم مرور الرجال، ومن صريح قوله (المرأة عورة) كذا دون ما استثناء منه ﷺ لشيء.. إلى غير ذلك مما أفضنا فيه القول واتكأنا في شرحه على أقوال علماء الأمة السابقين واللاحقين.

ولا دلالة لكل ما ذكرنا ولا معنى، إلا ثبوت الوجوب لغة وشرعاً، وقرآنا وسنة، وسلفاً وخلفاً، وفعلاً للصحابة - عليهم وعلى زوجاتهن الرضوان - وقولاً، وتضافراً ممن يعتد بقولهم - من مفسري كلام الله وشارحي كلام رسوله وفقهاء الأمة ومحققيها - وإجماعاً، وعليه فلا عبرة بعدئذ لمن لا ينخرم الإجماع بقوله وبخاصة إذا كان متشبثاً بشبهة أو متعلقاً بأثر ضعيف أو حديث لم يثبت صحته أو متمسكاً بمنسوخ.

ومن مظاهر الاتفاق التي تصب في دائرة ما سلف ذكره من إجماع على فرضية النقاب، ما صرح به ابن المنذر في قوله - وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح -: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف - يعني في الحج - وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال»، يقول أبو هشام الأنصاري معلقاً: «والمقصود من كلام ابن المنذر والشوكاني - يعني القاضي بجواز أن تسدل المرأة ثوبها من فوق رأسها على وجهها لمرور الرجال - أن العلماء لا يرون هذه الضمائر - يعني في قول عائشة: (كان الركبان يمرون علينا ونحن محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) - راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة»[1]، يعني لا لكون ذلك يجوز في غير الإحرام بطريق الأولى كما يدعي البعض، أو لباس ترف كما يدعي غيرهم[2].

ومن مظاهر الاتفاق كذلك ما أفاده ابن رسلان - وقد نقله عنه العظيم ابادي في عون المعبود ٤/ ١٠٦ والشوكاني في نيل الأوطار٦/ ١٣٠ - في حديث أسماء المطعون في سنده ومتنه: (إذا بلغت المرأة لا يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا)، على القول بإعماله - من أن «الحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها، ويدل على تقييده بالحاجة، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه

---

(١) ينظر نيل الأوطار٥/ ٧٧ وأدلة الحجاب للمقدم ص ٣٥١ عن مجلة الجامعة السلفية للأنصاري عدد أكتوبر ١٩٧٨.

(٢) ينظر النقاب عادة ص٢٧، ٤٣.

لاسيما عند كثرة الفساق».. ومن مظاهره ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: «سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز»[1]، وقد مر بيان أن ذلك لم يكن مانعاً من أن تنتقب الأمة.. وما ذكره أبو حامد الغزالي في الإحياء٤/ ٧٢٩ قائلاً: «لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات».. وما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٢٤٨ قائلاً: «إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال».

٢- النقاب في زماننا واجب حتمي حتى عند من لا يرى أن وجه المرأة عورة، وهو عند من يراه كذلك أوجب.. وعليه فلا خلاف على وجوبه ألبتة:

إن مما لا خلاف عليه في زماننا وجوب تغطية النساء وجوههن، حتى لدى من يشتبه عليه الأمر فيرى في النقاب الخصوصية لزوجاته ﷺ، أو يرى من الأحناف سلفاً وخلفاً عدم وجوب تغطية الوجه عند أمن الفتنة.. ذلك أنه لا يختلف اثنان على فساد الزمان وغياب شرع الله وانتشار المنكرات، وظهور الفتن وعموم الفساد واستباحة الحرمات، ولا يستطيع منصف ناصح للأمة - ممن يرى إباحة كشف الوجه - أن يعثر على مثال تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، مثل ضرورة القول في عصرنا بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب، وذلك نظراً لمقتضيات الزمان الذي نعيشه ونظراً لما تكاثر فيه من المنزلقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير والتبصر بمواقع الأقدام، على الأقل ريثما يهيئ الله للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود.

وهذا نفس ما قرره العلماء اعتماداً على التطبيق الصحيح لقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) أو قاعدة: (العادة مُحَكَّمة) وأنه يجب مسايرة العصر ومواكبة الحضارة، إلخ.. فقد ذكر الإمام الغزالي في الإحياء١/ ٧٢٨ ما نصه: «وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد، والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استُصْوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: (لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده

---

(١) تفسير سورة النور ص٥٦.

لمنعهن من الخروج)»[1]، وجاء في المنتقى: «تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى فتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلب الفساد»[2].

وقد اشترط من لم ير من الفقهاء وجوب تغطية المرأة وجهها، لذلك: أن لا يكون هذا في حالة تثير الفتنة.. بأن تكون مزينة أو فاتنة الجمال، وأن لا تظهر أمام فساقٍ يغلب على الظن أنهم لا يغضون أبصارهم كما أمر الله تعالى بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم، فإن فقد أحد الشرطين، كان عليها أن تستر وجهها درءً للفتنة بالنسبة للحالة الأولى، وإزالة للمنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذا الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس، أو بأن تحجب وجهها عنهم وهو أيسر الأسباب الثلاثة.

وابتناء على ما سبق ذكره، فإنه إذا تغير حال الحال وعم الفساد وطم، بحيث تعلم المرأة أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه - على ما هو الحاصل الآن - وجب وتعين عليها ذلك، وهذا ما قصد إليه أهل العلم في إجماعهم ونقل الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين في شأنه اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[3].. كما صرح الإمام القرطبي ١٢/ ٢٢٨ بهذا القيد، فذكر فيما نقله عن ابن خويز منداد من أئمة المالكية: «أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك»، وكذا في (قوانين الأحكام الشرعية) لابن جزي.

وقال صاحب (الدر المختار) من الحنفية: «وتمنع المرأة الجميلة من كشف الوجه بين

---

(١) ويا عجباً!!، أن يقول هذا أبو حامد الغزالي بحق الصلاة التي هي عماد الدين وعن أهل زمانه وهو المتوفى في القرن السادس الهجري، بل وتقول عائشة مثله وهي التي عاصرت زمن النبي صلوات الله وسلامه عليه.. فماذا يا ترى يكون عليه الحال إذن في زماننا؟!.

(٢) وينظر إلى جانب المنتقى شرح موطأ مالك، (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي٣/ ١٣٥٧ و(أحكام القرآن) للجصاص٣/ ٢٨٩ و(الدر المختار) في (باب الحظر والإباحة) من حاشية ابن عابدين٥/ ٢٤٤.

(٣) ينظر مغني المحتاج٣/ ١٢٩.

الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة»[١]، وكذا في (الهدية العلائية).. وقال الشيخ البيانوني: «قول الأئمة (عند خوف الفتنة) إنما يُعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة»[٢].

وإن من المعاندة وإنكار الحقائق والوقائع ومن الخيانة في النقل، نسبة القول إلى الأحناف أو غيرهم بجواز إظهار وجه المرأة وكفيها مطلقاً وبغير تقييد، أو أن يأخذ ما أفاد من كلامهم أن الوجه والكفان ليس بعورة داخل الصلاة على أنهما ليسا كذلك خارج الصلاة[٣]، لأن في ذلك إضافة لما قلنا من مكابرة وإنكار وخيانة، تقوية للدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غَشِي بلاد المسلمين[٤].

قال الأستاذ محمد أديب كلكل في كتابه (فقه النظر): «وإذا علِمت المرأة بأن أحداً من الرجال ينظر إليها، وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة، وعلى هذا اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمين، وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومنكرٌ للحقائق والوقائع، ذلك لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة أو إقامة برهان أو تقديم دليل، أو من يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان.. وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي تربى تربية إسلامية صحيحة، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه، واستنار فؤاده بنور اليقين فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ونفعاً عاماً،

---

(١) (الدر المختار) على هامش ابن عابدين ١/ ٢٨٤.

(٢) الفتن ص ٢١٠.

(٣) ينظر على سبيل المثال من كتاب (النقاب عادة وليس عبادة) صفحات: ٥: ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩ إلى آخر الكتاب.

(٤) ينظر (حراسة الفضيلة لبكر ابن أبي زيد ص ٨١، ٨٢.

حينئذ نبحث في خلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز كشف الوجه واليدين، وإلى أن يتم ذلك ويتحقق، نقول: إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب اتفاقاً، لأن الفتنة قائمة لا محالة، وسداً لذرائع الفتنة المحققة».

قال القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٤٤: «وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: (لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)».

والسؤال: ما الذي أحدثته النساء في زمن عائشة رضي الله عنها حتى منعن من المساجد؟؟!!، وماذا يساوي بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال، وسفور وفجور، وتكشف فاضح وإغراء لعين؟؟!! وأفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفردة على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا؟؟!!، وأن لا يكون تحدثٌ وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها ويعمها الهدى والرشاد ويسود فيها حكم الله؟؟!!.

وخلاصة ما سلف ذكره: أن الإجماع قد ثبت -على حد ما أفاده البوطي- عند جميع الأئمة على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها، سواء منهم من يرى أن وجه المرأة عورة ومن لا يرى منهم ذلك، أو بمعنى أدق من جعل علة ستره كونه عورة أو جعل علته خوف الفتنة، وإلا فمن ذا الذي يستطيع أن يزعم أن الفتنة مأمونة اليوم، أو أنه لا يوجد في الشوارع أو مِن حول المرأة مَن لا ينظر إلى وجوه النساء بشهوة[1].. كذا ذكره وجمع شتاته د. المقدم في كتابه (أدلة الحجاب) ص ٤٤٢: ٤٤٨ عفا الله عنا وعنه وجزاه الله وجزانا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولو استعرضنا من مصادر التشريع الأخرى من غير ما ذكرنا من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والصحابيات، ويممنا وجوهنا شطر القياس -

---

(١) ينظر (إلى كل فتاة تؤمن بالله) د. محمد سعيد رمضان البوطي ص٤٥، وفقه السيرة ص ١٨١.



باعتباره هو الآخر أحد مصادر التشريع الإسلامي -لننظر حكم النقاب على ضوئه.. لوجدنا أن الأمر لا يختلف البتة عن سابقيه في الحكم بوجوب النقاب.. ذلك أنه وكما دلت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور.. فقد دلت هذه النصوص أيضاً بطريق القياس المطرد على نفس ما دلت عليه الآيات والسنن ومن وجوب ستر الوجه وتحريم السفور.. ومن هذه القياسات المطردة:

الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، فكما استدل بالأمر بهما عن طريق قرائن الأحوال على وجوب النقاب، فإنه يستدل بالأمر بهما أيضاً على وجوبه بطريق القياس.. ذلك لأن كشف وجه المرأة أعظم داع للنظر وعدم حفظ الفرج، وعليه فيثبت الأمر بوجوب النقاب قياساً على الأمر بالغض والحفظ.. وبمثل هذا، الأمر بستر القدمين والذراعين والعنق وشعر الرأس، فهذه ثبت الأمر بسترها بالنص والإجماع.. وعلى نحو ما استدل بالأمر بسترها عن طريق قرائن الأحوال على وجوب النقاب، فإنه يستدل على وجوب النقاب وستر الوجه -بطريق القياس- على وجوب ستر هذه الأعضاء، باعتبار أن كشفه أعظم داع للفتنة والفساد منها.. وهكذا.

وبمثل ذا يقال فيما نهي عنه واستشف منه بقرائن الأحوال النهي عن كشف وجه المرأة.. قد ثبت النهي عن الخضوع بالقول وعن الضرب بالأرجل، وقياساً على النهي عن ذلك يكون النهي بطريق الأولى عن سفور الوجه.. وغير هذه القياسات كثير، ويُعلم مما تقدم.. فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح والحمد لله[1].

٣: الوجوب يعني عند جمهور الفقهاء الفرضية: وبعد أن عرفنا أن وجوب النقاب، عليه أدلة الكتاب والسنة والقياس، وعليه أيضاً آراء الصحابة وتضافر الصحابيات، وإجماع سلف الأمة وعلماء خلفها المعتبرين.. حان أن نبين أن مصطلح (الوجوب)

---

(١) ينظر (حراسة الفضيلة) لبكر أبي زيد ص ٧٧، ٧٨.

الذي ورد في عبارات الكثيرين مما أطلقوا على النقاب هذا الحكم، إنما عنوا به (الفرض).. لكن لِمَا اعتور مسألة النقاب من لَبْس لدى الكثيرين من نحو تحديد ما يسمح بإظهاره في قول تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وشبهة اختصاص نساء النبي لما جاء الخطاب فيه لهن، وأن علته كانت للتفرقة بين الحرائر والإماء وليس ثمة، إلى غير ذلك ما رددنا على القائلين به.. فإنه لا أحد يستطيع القول بأن أدليته قطعية الدلالة فيجعله في مصاف الصلاة مثلاً، التي هي معلومة من الدين بالضرورة، وكذا سائر أركان الإسلام والإيمان.

لذا يُحظر إصدار أحكام بالكفر لمن لم يقل بالنقاب من علماء الأمة فضلاً عن عوامها، يقول د. عبد المجيد مطلوب في كتابه أصول الفقه: «الواجب - وهو مرادف للفرض عند الجمهور - هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه، سواء كان الدليل على ثبوته قطعياً أو ظنياً، وذلك كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والوفاء بالعقود وما شابه ذلك من الأمور التي ألزم الشارع المكلفين بها»، يقول: «وحكم الواجب: لزوم الإتيان به، ويحظى فاعله بالثواب على امتثاله، أما تاركه من غير عذر فإنه يستحق العقاب.. وإذا كان الدليل على ثبوته قطعياً، يحكم بالكفر على من أنكره، أما إذا كان الدليل ظنياً فلا يكفر من ينكره بل يُفَسَّق»[1].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي ٤٣٤، ٤٣٥، وعلى أساس التفريق بين ما كان ظني الدلالة وقطعيه، ذهب الأحناف إلى تقسيم ما جاء على سبيل الحتم والإلزام إلى واجب وفرض، «فالفرض عندهم هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلاة، فهي فريضة ثبتت بالقرآن الذي هو قطعي الثبوت، أما الواجب عندهم فهو: ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة، كقراءة الفاتحة في الصلاة، فهي واجبة ثبتت بخبر الآحاد وهو قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولكل من الفرض والواجب عند الحنفية حكم يخالف الآخر، فحكم الفرض لزوم الإتيان به، واستحقاق العقاب على تركه والحكم بالكفر على من أنكره، وحكم الواجب لزوم الإتيان به ولكن لا يكفر جاحده، وإذا ترك استخفافاً بخبر الآحاد يفسق تاركه، أما إذا ترك لمعنى اجتهادي كضعف الحديث عنده فلا يفسق».. أصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد مطلوب عن التلويح والتوضيح ٢/ ١٢٤.

وإنما يفاد الذم والعقاب على ترك النقاب لدى جمهور الفقهاء، من نحو قوله تعالى - عقب نهي المؤمنات على لسانه ﷺ عن إبداء الزينة في المرة الأولى مطلقاً في آية النور، وعدم إبدائها بنفس الآية للمرة ثانية إلا لمن استثنى، والنهي كذلك عن الضرب بالأرجل في الأرض والأمر بضرب الخمر على وجوههن -: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، يقول الآلوسي: «تلوين للخطاب وصرف له عن رسول الله ﷺ إلى الكل بطريق التغليب، لإبراز كمال العناية بما في حيزه من أمر التوبة، وأنها من معظمات المهمات الحقيقية بأن يكون سبحانه الآمر بها، لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين عن نوع تفريط في إقامة مواجب التكاليف كما ينبغي لاسيما في الكف عن الشهوات»[1].

كما يفاد الذم والعقاب من عموم النهي عن التبرج الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله صلوات الله عليه لأميمة بنت رُقيقة التي جاءت تبايعه على الإسلام[2]: (أبايعكِ على أن لا تشركي بالله، ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدَكِ ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية)، كذا باقتران التبرج بأكبر الكبائر.

والتبرج - كما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري في تفسير الآية -: «هو إظهار الزينة وإبراز المرأة لمحاسنها» وبالطبع فإن أغلب ما يكون هذا في الوجه، فيشمله على نحو ما يشمل كل ما يجب عليها ستره مما تُستدعي به شهوة الرجل، وكذا كل ما تخلب به المرأة لب الرجل، وقال المودودي في معناه: «هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج

---

(١) روح المعاني١٨/ ٢١٥ مجلد١٠.

(٢) وذلك فيما أخرجه أحمد ٦٨٥٠ وقال عنه أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح وذكر أن الحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره عن المسند ثم نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجه.

الجاهلية أيضاً»[1].. وقد سبق أن نقلنا لأبي حيان والشيخ أبي بكر الجزائري أثناء تعرضنا للآية، ما يدل على شمول التبرج لإظهار الوجه وخروجها من بيتها كاشفة عنه ومظهرة له غير خجلة ولا محتشمة حيية، فليراجع.

ويفاد الذم والعقاب أيضاً على ترك النقاب، من عموم قوله ﷺ[2]: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات)، وقوله[3]: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)، ومن معانيه ما جاء في قوله ﷺ - وقد مر بنا في أدلة السنة المطهرة -: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)، وتمامه ما ورد في عبارة عمارة بن خزيمة ونصها: بينما نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة عليها حبائر -ثياب جديدة- وخواتيم، وقد بسطت يدها على الهودج، فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: (انظروا، هل ترون شيئاً؟)، فقلنا: نرى غرباناً فيها غراب أعصم - هو الأبيض الجانحين أو الرجلين - أحمر المنقار والرجلين، فذكر ﷺ الحديث.

كما يفاد الذم على ترك النقاب الموجب للقول بوجوبه، من عموم قول عائشة رضي الله عنها فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَه نساء بني إسرائيل)[4]، وقد جاء في كتب بني إسرائيل ما يشير إلى هذا

---

(١) الحجاب ص١٣٢.

(٢) فيما أخرجه الطبراني في الصغير ص٢٣٢ من طريق ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الحجاب ص٥٦، وبنحوه فيما رواه أحمد ٧٠٨٣ وقال عنه شاكر إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك٤/ ٤٣٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) فيما أخرجه مسلم ٢١٢٨ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري٢/ ٤٠٦ ومسلم ٤٤٥ وأبو داود ٥٦٩ وسنن الترمذي٢/ ٤٢٠ وأحمد ٦/ ٩١، ١٩٣، ٢٣٥.

العقاب في الإصحاح الثالث من سفر أشعياء: (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن، بأن ينزع عنهم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحِلق والأساور والبراقع والعصائب)، مما يعني الخوف من أن يكون نساءنا في افتتان رجالنا بهن، على مثال ما كان عليه نساء بني إسرائيل وهو ما خشي ﷺ علينا وحذرنا منه.

ولأجل كل ما ذكرنا فلا غرو أن نرى من العلماء من يصرح بفرضية النقاب، وقد وقع هذا بالفعل في بعض عباراتهم، من نحو ما جاء في قول الإمام الذهبي في المنتقى: «تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد»[1] وقول القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي في علة انتقاب المرأة المحرمة: «وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن الرجال ويُعرضون عنها»[2].. وهكذا.

٤: **النقاب فضلاً عن كونه فريضه هو أيضاً إيمان بالله**: إذ لا يسمى ما أقدمت عليه نسوة الأنصار والمهاجرين، وعليه تضافرت كل من اقتفين أثرهن إلى يوم الناس هذا وإلى يوم القيامة، سوى أنه تنفيذ لما أمر به رب العزة سبحانه وتلك قمة التعبد لله.. إذ ليس الإيمان إلا التصديق بكل ما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وليست العبادة سوى التقرب إلى الله تعالى بكل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة منها والباطنة.. وما من شك في أن الطهارة علة الحجاب كما رأينا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣] وما من شك في أن الله يحب من عباده، التوابين ويحب المتطهرين، وما من شك في أن الله يحب من عباده، التوابين ويحب المتطهرين، كما أخبر هو في محكم آياته بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويدل على أن لبس النساء النقاب وإدناء الخُمُر على وجوههن من الإيمان، قوله تعالى في أمرهن بذلك: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي معنى ذلك يجيء قوله

---

(١) نقلاً عن اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص١٤١.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦ المسألة الرابعة عشرة.

جل ثناؤه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وبعدها: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].. وعلى نحو ما نطق القرآن وشهد لمن تفعل ذلك بالإيمان، جاءت بذلك السنة، وما سلف من شواهد وأحاديث نبينا ﷺ ونصوص لأهل العلم في سرعة الامتثال والانقياد خير دليل على هذا، ولأجل كل ذا فقد ساغ لشيخ الإسلام ابن تيمية لأن يقول: «سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز»[١]، وهكذا هو الأمر دائماً وأبداً.. فعلى مدار العصور التالية لزمنه ﷺ وإلى يومنا هذا، مثَّل فرض النقاب على المرأة المسلمة أحد معالم (سبيل المؤمنين) وصلاحاً لمجتمعهم، وسيظل كذلك بإذن الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وقد فقه كل ذا، من وعوا أو وعَينَ عن الله وعن رسوله مرادهما، فقد أدخلت امرأة عروس على عائشة ﷺ وعليها خمار قبطي معصفر فقالت أم المؤمنين: (لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا)[٢]، وهذا نص في ربط أمر النقاب بالإيمان وجعله من شعبه، كما هو نص كذلك في عموم وجوب تغطية وجه المرأة، إذ القاعدة العامة فيه وفي غيره: أن كل ما «نزل خاصاً بالنبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته»[٣].

ولأن نقاب المؤمنة هو لباس عفتها عما حرم الله، ورمز قناعتها بما أحله سبحانه لها، فقد قرن تعالى بينهما في وصف الحور قائلاً: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ﴾ [الصافات: ٤٨]، وقال: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[ص: ٥٢]، وقال: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾[الرحمن: ٧٢]، فقد جعل سبحانه عفتهن قرينة حجابهن وقرارهن في خيامهن وامتداحهن بأعظم ما تتحلى به المرأة[٤]، حيث تعني كلمة (العين): الحسان الجميلات المظهر العفيفات التقيات

---

(١) تفسير سورة النور ص٥٦.

(٢) تفسير القرطبي١٤/ ٢٤٤.

(٣) كذا نص عليه الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه جامع البيان٢٢/ ٣٩.

(٤) فيما يشبه أن يكون إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، وأنه على نحو ما امتثل أهل الإيمان في الدنيا بما حده الله لهم من اقتصار على الحلال وانتهاء عن الحرام وما يتفرع منه من تبرج وسفور وعري ونظرة خائنة.. إلى غير ذلك، فإن الجزاء يقع لهم في أخراهم من جنس ما تمثلوه في دنياهم.



النقيات، ومعلوم ما تعنيه (مقصورات) من معنى: العفة وحبس النظر على ما يحل لهن وغضه عن غير ذلك.. ومن هنا ساغ للقرآن أن يجعل من يوسف الصديق ﷺ حين تمثل هذين المعنيين الجليلين نموذجاً يحتذى، على الرغم من أنه الذي كان موضع الإعجاب ومحل الإغراء في الجمال، كما جاء في قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ﴾ [يوسف: ٣٢].

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرَطَ الشارع الحكيم في إباحة الزواج من الكتابيات، أن يكن محصنات أي عفيفات.. ولأن العفة في القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات، فقد جعل الله ﷻ الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذي فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ﴾ أي الإدناء ﴿أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ بأنهن عفائف ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أي: فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل.

ذلك أن التي تبالغ في التستر حتى تحجب وجهها لا يمكن لها أن تكشف عورتها، والآية دليل على وجود أذية إن لم يحتجبن ويغطين وجوههن، وذلك لأنها من غير النقاب عرضة لأن تكون في مرمى بصر الفساق وأن يلوك سيرتها الفجار وأهل النفاق ممن في قلوبهم مرض وما أكثرهم في كل زمان ناهيك عن زماننا، وقوله: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ نص على أن في معرفة محاسن المرأة والاطلاع على صفحة وجهها إيذاء بالفتنة والشر لها ولذويها وأيضاً لكل من وقع بصره عليها.

ومن هنا كانت الحكمة في عدم التبرج بزينة، حتى ولو المرأة من العجائز.. فلربما وُجد من الرجال من يروقه منظرها فتكون له مصدر افتتان.. وكانت الحكمة كذلك فيما قضى الله به في قوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ﴾ [النور: ٦٠]، ثم قال بعد أن رخص لهن في وضع الجلابيب ورفع الإثم عنهن في ذلك: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ باستبقاء الجلابيب، ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ من أن يتبرجن فيظهرن وجوههن وأيديهن، فظهر بذلك

فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، ولئن كان ذلك في حقهن فلأن يتعلق بحق الشواب أولى، فإن هذا من دون شك أبعد لهن عن أسباب الفتنة.. وإذا كان الأمر كذلك فما من ريب في أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة، والعكس من ذلك صحيح[(١)].

وما أعظم ما رأيناه من حال المهاجرات والأنصاريات - وأم المؤمنين عائشة تحكي عنهن مدي ما كن عليه من الإيمان والتصديق - وأعظم به.. تقول - رضوان الله عليها فيما رواه عنها ابن أبي حاتم من طريق صفية بنت شيبة، ضمن ما تقول وقد مر بنا -: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لَمَّا أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبيته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان».

هكذا «ترى عائشة رضي الله عنها - مع علمها وفهمها وتقاها - أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل.. وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من الآية، هو علامة تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزله.. وهو أيضاً صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن، تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى».. ويضيف الشنقيطي على كلامه سالف الذكر - متعجباً ممن لا يعرف لغة العرب ولا يريد أن يتفهم مرادات ما جاء في الوحي ولا الوقوف على معاني ما جاء عن النبي ﷺ، ثم يفتي بعد ذلك بغير علم -: «فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يَرِد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين»[(٢)].

---

(١) ينظر (أدلة الحجاب) للمقدم ص٩٩، ١٠٠.
(٢) أضواء البيان٦/ ٥٩٥ بتصرف يسير.

وسيأتي - أثناء الحديث عما يترتب عليه القول بجعل النقاب عادة، من سفور ومن وقوع في معصية الخالق سبحانه - كلام أبي هشام الأنصاري في تعليقه على عبارة الحافظ ابن كثير، وقد أفادت أن الصحابيات حين أقدمن على التزام ما شرع الله، لهن لم يكن ذلك تطوعاً منهن وإما كان إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله وامتثالاً بأوامره وتناهياً عن نواهيه.

وما أشبه هذه الصورة للصحابيات السالفات الذكر، في صلابة الإيمان وقوة اليقين وسرعة الاستجابة وفورية الطاعة لله ولرسوله ولما نزل من الحق، واستشعار برد اليقين وحلاوة الإيمان في تنفيذ ما أمرهن الله به، وترك ما جَبُلن عليه من حب الزينة وفُطِرن عليه من شهوة النظر إلى الجنس الآخر.. بما كن عليه حال تحويل قبلة المسلمين من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وذلك فيما حكته نويلة بنت مسلم وأخرجه النسائي وابن مردويه، تقول: (صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام)، تقول: (فتحول الرجال مكان النساء وتحولت النساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام)، فلما بلغ خبر ذلك إلى النبي ﷺ ما كان منه إلا أن قال على سبيل التغليب: (أولئك رجال يؤمنون بالغيب)(١).

ولا دلالة لكل هذا، سوى أن التمسك بالنقاب امتثالاً وإذعانا لما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ هو من الإيمان، وإلا فهل يستطيع عاقل أن يسوي بين مؤمنة تجاهد نفسها وتجاهد ربما ذويها وزوجها وأقرب الناس إليها لأجل ما أمر الله به من طاعة الاحتجاب، بمن كانت تجاهد من ذكرنا لأجل معصية الله وإصرارها على أن تخرج سافرة الوجه، أو مسيئة للحجاب الشرعي غير المتوفر فيه الشروط، أو تخرج كاسية عارية أو قل إن شئت: عارية عارية؟، وهل تستوي هذه في ميزان الشرع الحكيم وعند الله، بتلك؟! إنه لا يقول بالتسوية بينهما، إلا مخبول يجب الحجر عليه لسفاهته وقلة عقله.

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير في تفسير آي تحويل القبلة ١/ ١٩٠، ١٩٣.

وإذا كان حال الأنصاريات اللواتي ذكرنا شيئاً من حالهن تجاه ما أمر الله به ورسوله في الاحتجاب، فإن التاريخ قد حفظ لنا نماذج غاية في الروعة يضرب بها المثل على مدار التاريخ والأزمان، لأنهن كن درراً في جبين الدهر.. نذكر من هؤلاء - من غير من ذكرنا في أدلة السنة ممن يعزى أمرهن إلى إقرار الرسول لهن - ما روي عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين - وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به - فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فتقول لنا: هو إثبات الخمار[1].

وكان الحافظ السمعاني في (الأنساب)، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٨١ قد ذكرا من عجائب ما حدث في القرن الثالث الهجري وتحديداً سنة ست وثمانين ومائتين، أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري والأهواز(موسى بن إسحاق الأنصاري الخطمي)، فادعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار، فأنكر الزوج أن يكون لها في ذمته شيئاً، فجاءت ببينة تشهد لها به، فقالوا: نريد أن تسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا؟ فلما أصروا على ذلك، كره الزوج أن تضطر زوجته إلى الكشف عن وجهها أمام الناس، وصاح قائلاً: لا تفعلوا، إني أُشهد القاضي أنها صادقة فيما تدعيه، فأقر بما ادعت ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها، فلما سمعت الزوجة ذلك أكبرت في رجُلها أن يصون وجهها من أعين الناس، وصاحت هي الأخرى تقول للقاضي: هو في حِلٍّ من صداقي عليه في الدنيا والآخرة، فقال القاضي لمن حوله وقد أعجب بغيرتهما: (اكتبوا هذا في مكارم الأخلاق)[2].

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٩٣.

(٢) يحدث كل هذا من هذه التقية النقية، على الرغم من أن لها في جواز إظهار ما طُلب منها إظهاره، مندوحة.. يقول القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦: «للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة».. ولكنه الإيمان والورع الزائدان والمغتبطة عليهما.

وفي (بدائع الصنائع)، أنه لما كان العلامة الكاساني في حلب، طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندي الرجوع إلى بلاده، فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين، وسأله أن يقيم بحلب، فعرَّفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجه إذ هي بنت شيخه، فأرسل الملك إلى فاطمة خادماً بحيث لا تحتجب منه، فلم تأذن للخادم، وأرسلت إلى زوجها تقول له: (أبَعُدَ عهدك بالفقه إلى هذا الحد؟، أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليَّ هذا الخادم؟ وأي فرق بينه وبين الرجال في عدم النظر؟)، فأرسل إليها الملك امرأة لتكلمها في هذا.. هذا ما تيسر ذكره في هذا الصدد وإلا فالكلام عن عجائب ذلك لا ينتهي، وحسبنا منه ما ذكرنا.

٥- وهو أيضاً عبادة يتقرب بها إلى الله:

ولو يممنا وجوهنا شطر ما يكتنفه أمر النقاب من عبادة، لوجدنا مظاهر ذلك فيما مضى ذكره ماثلاً للعيان، ولنا أن نتأمل مصداقه في ربطه بكثير من الأحكام الشرعية سواء المتعلقة بالعبادات من صلاة وحج وخلافه، أو المتعلقة بالمعاملات من رغبة في الزواج ومن انقضاء للعدة ومن تعامل في الأسواق والتجارات إلى غير ذلك.

فقد مر بنا أن للصلاة بالنسبة للمرأة لباساً يختلف فيه حال وحدود عورتها عن غير الصلاة، حيث يشرع لها في الصلاة من اللباس ما لا يشرع لها في غيرها، ويسمح لها في الأولى إظهار ما لا يسمح لها إظهاره في غير الصلاة، وقد بوب الفقهاء لذلك أبواباً أسموها بـ (باب ستر العورة في الصلاة) وما شابه، وما على الفقيه الفطن إلا أن يدرك الفروق الدقيقة بين هذا وذاك حتى لا يشتبه عليه الأمر فيفتي الناس بغير علم.

فإن طائفة من الفقهاء - على ما أفاده محققو أهل العلم - ظنوا أن الذي يُستر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين، وأخذوا ما يُستر في الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة

على قولين: حكى ابن مسعود ما استقر عليه حال وأمر هذه الزينة بعد نزول آيتي الحجاب والإدناء، وحكى ابن عباس ما كان عليه حالها قبل نزول الآيتين حيث كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان حينئذ يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين.. ومع وضوح الفرق وتميز الحالين قبل وبعد نزول آيات ستر الوجه واليدين، إلا أن الفقهاء تنازعوا في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقال بعضهم يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وقال آخرون لا يجوز.. وحقيقة الأمر الذي عليه خاتمة الأمر وآخره، أن الله جعل الزينة زينتين: ظاهرة يجوز إظهارها لغير الزوج وذوي المحارم وهي الثياب، وباطنة لا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.. كذا أفاده ابن تيمية في كتابه (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) ص ٥ : ٨.

وبعد أن أوضح - شيخ الإسلام - حدود عورة الرجل والمرأة في ضوء ما جاء في نحو قوله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)، وقوله: «احفظ عورتك إلا عن زوجك أو ما ملكت يمينك»، ونهيه ﷺ عن أن يفضي الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد.. إلى غير ذلك من أحاديث، قال - رحمه الله -: «هذا نهي عن النظر واللمس لعورة النظير لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان.. وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده».

وخلص -لله دره- إلى «أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال» ويعني بالنوع الأول ما يكون من المرأة بحق الزوج والمحارم فهؤلاء يجوز أن تظهر لهم من زينتها ما لا يجوز لها أن تظهره في الصلاة، وبالنوع الثاني ما يكون منها بحق الأجنبي من الرجال فإنها تخفي عنهم ما يجوز لها أن

تظهره في الصلاة ويعني بذلك الوجه، ثم ضرب -لمزيد من التوضيح- المثل بغير ذلك، قائلاً: «فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.. وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة»[(١)].

على أن ما قيل هنا بحق الصلاة والتعبد إلى الله بالالتزام بهيئاتها والتحقيق من صحة شروطها، وكذا ما سبق تقريره بشأنها إبان سوق الأدلة وذكر الأحاديث التي تأمر النساء بالتجلبب وهن خارجات لصلاة العيد، وتقرهن على الخروج إلى سائر الصلوات متلفعات بمروطهن بحيث لا يُعرفن من الغلس، وتسمح لهن إثناء خروجهن لها ولغيرها بإرخاء الثياب وجرها شبراً أو ذراعاً ولا يزدن على ذلك - على الرغم من النهي الصريح والشديد عن فعل ذلك بحق الرجال - إلى آخر ما جاء من أحكام تتعلق بالصلاة وتميز حال المرأة إبانها، عما كان خارجها سواء في بيتها أو في طريقها لقضائها ولقضاء سائر حوائجها.. يقال مثله بشأن الحج، فالمحرمة إنما تتعبد إلى الله بانتزاعها النقاب التي نهيت عن لبسه أثناء تأديتها لمناسك الحج باعتبار أن إحرامها في وجهها ويديها، على أن لا يقع الافتتان بها إبانه، فإن خيف منه فإنها متعبدة كذلك بارتدائه.. فالأمر في كل ما سبق إذن إتياناً وانتهاء، لا يتعدى كونه أمراً تعبدياً ليس للمرأة أن تقدم فيه أو تأمر، كما لا يتعدى كونه امتثالاً وانقياداً وإذعاناً واستجابة لما أمر به الشارع الحكيم.

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٣، ١٤.

وما قيل بشأن أمور العبادات يقال مثله بشأن غيرها من أمور المعاملات.. ولقد رأينا بوضوح كيف اختلف الحال بالنسبة للمكاتبين ولمن كانت لهم صلة تحريم بسبب الرضاع، وقد كانوا قبل المكاتبة والتحريم بالرضاع يرون وجوه زوجات النبي ﷺ، وألا لا معنى ولا تفسير لذلك إلا أنهم قبل المكاتبة وما استُجد من أمر التحريم بالرضاع، كانوا ضمن من استثناهم رب العزة سبحانه في قوله تعالى بحق زوجات النبي بالأساس: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].. ورأينا كذلك كيف انسحبت تلك الأحكام عينُها على سائر نساء المؤمنين، فكانت تماماً بحقهن على نحو ما كانت بحق نساء النبي ﷺ وعليهن الرضوان، وكيف مثُل هذا واضحاً جلياً في قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [الآية ٣١ من سورة النور].

ولا دلالة لكل هذا بالطبع سوى أن النقاب للمرأة شكل مظهراً من مظاهر العبادة، وأضحى مجالاً من مجالات الأمر والنهي، وله - من ثم - تعلق بالثواب إن امتثلت المؤمنة بأحكامه أو بالعقاب إن هي تجاوزت أو تعدت أو زادت فيه أو نقصت أو أساءت أو أحسنت، وأن هذا أمر من الوضوح بمكان لمن نظر للنقاب نظرة شرعية وعده أمراً إلهيا ليس لأحد أن يقدم فيه أو يؤخر.. وهو ليس إلا ذاك.

فلقد تغيرت بسبب النقاب أو نزعه أحكام شرعية عامة، ولا أدل على ذلك من صريح قوله ﷺ: (إذا كان لإحداكن مُكاتَب وكان عنده ما يُؤدِّى، فلتحتجب عنه)[1].. وقول

---

(١) سبق تخريجه.



نبهان مولى أم سلمة - وقد بقي من كتابته ألفا درهم -: (فكنت كلما أدخل عليها أراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، فقالت: (ادفع ما بقي عليك من كتابك إلى محمد بن عبد الله بن أمية، فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام)، ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت وقلت: (والله لا أعطيه إياها أبداً)، قالت: (إنك يا بني لن تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا، أنّا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته، فاضربوا دونه حجاب)[1].. ونظيره وفي معناه، قول عائشة لسليمان بن يسار: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم، وما روته صفية من حديث أنس وفيه: (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس)..

ولا أدل عليه أيضاً من قول أم المؤمنين عائشة - فيما رواه عنها عروة وبعد أن أذن النبي ﷺ لأفلح أخي أبي القعيس وزوج أمها من الرضاعة بالدخول عليها - (حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)، بل قوله هو ﷺ لها في رواية مسلم: (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2].. إلى غير ذلك من أحكام سبق الحديث عنها تفصيلاً وتعلق الأمر فيها بتغطية المرأة بالنقاب ونحوه.

٦- تجريد النقاب عن أن يكون أمر عبادة، مستلزم ضرب نصوص الوحي بعضها ببعض ومؤد لا محالة إلى التناقض:

لعله قد وضح بجلاء من خلال ما سبق كيف كان أمر النقاب وستر وجه المرأة أمر عبادة؟، وكيف بدا - عند التحقيق - أن حدوث اللَّبس في تحديد عورات النساء، كان سببه الأساسي الخلط بين ما جاز لهن إظهاره في الصلاة، وما جاز لهن إظهاره خارجها

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

للزوج أو له ولغيره من المحارم، وما جاز ظهوره منهن للأجانب متمثلاً في الثياب أو ما كان منهن بالنسبة للأجانب أيضاً من غير قصد أو لضرورة،؟ وكيف وضح في النهاية أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً، وأن هذا شيء وذاك شيء آخر؟، وكيف أدى غياب هذه الفروق الدقيقة إلى حدوث بلبلة لدى الكثيرين حتى من أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وإلى اختلاط الأمر في أذهان الجميع بربط عورة المرأة في الصلاة بالعورة خارجها، وما نتج عن كل ذا من أحكام فقهية تتعارض مع صريح ما نزل من آي التنزيل بشأن فرض الحجاب وتغطية وجوه النساء؟.

وقد مر بنا بالدليل الخاص بحديث (المرأة عورة)، حصيلة ما ذُكر على ألسنة أئمة المذاهب الأربعة، وأنهم متفقون على وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها وحرمة إظهارهما أمام الأجانب من الرجال، باستثناء أبي حنيفة الذي اختلفت علة التحريم فكانت خوف الفتنة وليس لكون الوجه عورة، وعليه فما قيل عنهم خلاف ما ذكرناه لهم هنا، هو محض كذب وافتراء أو نتيجة خلط بين ما ذكروه بشأن عورة المرأة في الصلاة فنقل بطريق الخطأ على أنه حدود العورة خارجها وليس الأمر كذلك.

كما رأينا حتى على ألسنة أتباعهم دلالة ذلك وكيف كانت محصلة ما ذكروه أن الفتوى والمذهب لدى الشافعية هو وجوب ستر وجه المرأة وأنه لا يعول على ما جاء على خلاف ذلك.. والتحقيق لدى الحنابلة على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر.. ومن شذ من المالكية وذهب إلى أن ستر وجه المرأة سنة، ضعفه الشهاب وذكر الحافظ ابن حجر بأنه لا دليل عليه.. والأحناف على وجوب ستره أذا لم تؤمن الشهوة أو الفتنة وهي بالطبع في زماننا ليست كذلك.

فمن أين القول باختلاف المذاهب وأن بعض الفقهاء قال بجواز سفور الوجه كذا على إطلاقه، بل واشتط بعض المفتين المتعالمين بادعاء أن بعضهم قال بالكراهة أو بأنه عادة أو مجرد فضيلة، وهب أن هذا صحيح، فهل كان هذا هو المعتمد لدى سائر فقهاء المذاهب وباقي شراح كتبهم المعتبرين – وقد ذكرنا بالتفصيل كلامهم والمعول عليه في

مذاهبهم؟ ثم - وهذا سؤال محير - ما الذي يضير مفتو ومفتيات زماننا من أن تتلبس المسلمة بعادة حسنة أو بفضيلة لها أصل في كتاب الله وسنة رسوله، حتى يصل الأمر بالبعض الرجال لأن ينزع أو يأمر بنزع نقاب فتاة بالغة أما رجال أجانب، وببعض النساء أن يقمن حرباً كلامية في الفضائيات وشبكات الإنترنت وجميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمنظورة، الله وحده يعلم إلى متى ستظل وعلامَ تسفر؟؟!!.

ونكرر القول بأن ما ذكرناه هنا وهناك يدفع - من دون شك - ما ظاهره التعارض بين ما ذهب إليه علماء وفقهاء الأمة من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتائهم هم أو أقرانهم من نفس المذهب بوجوب ستره أمام الأجانب، إذ يعنون بكونه ليس بعورة توضيح ذلك في الصلاة التي الإجماع فيها على كشف الوجه إذا لم تكن المرأة بحضرة رجال أجانب، أو على الأقل تقييده بالأمن من الشهوة أو الفتنة، كذا بما يعني - في الحالين - أن حدود العورة في الصلاة ليست هي حدود العورة خارجها، وأن لعورة الصلاة أحكام تختلف عنها عورة النظر.

وأذكر هنا مثالاً بما جاء من فقه الأحناف في كتاب (اللباب) للغنيمي (في شرح الكتاب) للقدوري، وتحديداً في (باب شروط الصلاة التي تتقدمها)، حيث قال الغنيمي ما نصه: «(وبدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنها وظاهرهما على الأصح كما في شرح المنية.. وقال في الجوهرة: وقيل الصحيح أنها عورة في حق النظر واللمس وليست بعورة في حق الصلاة، ومثله في الاختيار، ومشى عليه في التنوير، وقال العلائي: عليه المعتمد»، هذا عن المذهب الذي يقال: إن جميع فقهاءه على القول بعدم ستر وجه المرأة خارج الصلاة.. فها أنت ترى أن الكلام عن عورة الصلاة وتحت باب (شروط الصلاة التي تتقدمها)، وأن المعتمد عليه لدى الأحناف وجوب ستر وجه المرأة خارج الصلاة، ومن خالف قيده - كما ذكرنا في نصوص كلامهم - بشرط أمن الشهوة أو الفتنة، فمن أين أتى الإطلاق في كشف وجه المرأة وأنه المعتمد حتى يغلب البعض ما شذ من الأقوال على المعتمدة في المذهب، أو يسوق هذا الشاذ على أنه المعول عليه فيه.

وقد سبق ذكر كلام الشربيني وغيره من علماء الشافعية وكذا كلام الحنابلة والمالكية، ورددنا بنصوصهم أحياناً ونصوص جمهرة فقهاء مذاهبهم أحياناً أخرى، على من ادَّعى خلاف ما تقرر من أن عورة الصلاة بالنسبة للمرأة غيرها بالنسبة لعورة النظر أو تقييد جواز النظر بأمن الشهوة أو الفتنة، وإن من الخطأ الجسيم - على أي حال - ترك ما عليه جمهور كل مذهب، أو أخذ أجزاء من كلام بعضهم يجمع من هنا ومن هناك ويفاد منه - لهدف بعيد عن قول الحقيقة أياً ما كان هذا الهدف - أن عورة الصلاة هي عورة النظر، اتكاء على أن المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، كذا دون تحقيق أو أخذ في الاعتبار أن هذا الرأي - إن صح - هو أحد قولي ابن عباس، فإن هذا يعد من قبيل ضرب كتاب الله بعضه ببعض، لتنافيه صراحة مع ما جاء في آي الحجاب وقد ذكرنا كلام ونصوص المفسرين فيها بشيء من التفصيل.

على أن المتأمل فيما استثني إظهاره من بدن المرأة، يجد أن الأمر فيما ورد عن صحابة النبي ﷺ لا يخرج - كما بينا توضيحه إبان الاستدلال بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على فرضية النقاب - عن رأيين:

أولهما: لابن مسعود وهو تفسيره ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: بـ (الثياب)، وإسناده - على حد قول إسماعيل المقدم في أدلة الحجاب) ص ٢٨٧ - في غاية الصحة.

وثانيهما: لابن عباس وله في المستثنى روايتان.. واحدة منهما لا خلاف على صحتها، وهي تعضد رواية ابن مسعود، وتتمثل في قوله تفسيراً لآية الإدناء: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة)، وقوله في كيفيته: (تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين[1]، وقوله كذلك: (تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر

---

(١) أدلة الحجاب ص ٢٩١.

الصدر ومعظم الوجه)، أو: (تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها)[١].. وأخرى محصلتها أن المستثى في الآية: (الوجه والكفان) وهي رواية ضعيفة متناً وسنداً، يشوبها المراء والشك والريبة والتعارض مع سائر ما جاء بخصوصها، كما رابها الإلزامات الفقهية والاجتهاد مع وجود النص وليس في فهمه، ومن قال بها حملها على أن هذا كان منه في أول الأمر أي قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء.

والسؤال الذي يفرض نفسه: أي الرأيين أولى بالأخذ به والعمل بمقتضاه؟، ما صح عن الصحابيين معاً، ونزل آخراً فكان في حكم الناسخ لما قبله، وفعله جميع نساء المؤمنين وأقرهم عليه أزواجهم بل والرسول ﷺ، وعليه جميع المفسرين وأهل اللغة والحديث والأثر وفقهاء المذاهب وجمهرة تابعيهم، وأيدته نصوص القرآن والسنة فيما يربو عن الثلاثين دليلاً بل ولا يصح حمل هذه النصوص إلا عليه، وعضدته أدلة الإجماع والقياس، وبه تيسر الجمع بين نصوص الوحي بلا نزاع ولا إلباس، ولا تعمية ولا شبه ولا خلاف، ولا تضارب ولا تناقض.. أم غيره؟؟!!.

ما من شك في أن الأخذ بالأول هو الأولى، لاسيما مع ما جاء في الأحاديث والآثار من النهي عن الخصومات وضرب كتاب الله بعضه ببعض والمراء والجدال بشُبه القرآن، إلى غير ذلك مما هو في معناه.. ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارءون بالقرآن فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله ﷻ بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم به فقولوا به وما جهلتم فكلوه إلى عالمه)[٢].. وما رواه اللالكائي في شرح أصول السنة ١٨٠ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن نفراً كانوا جلوساً

---

(١) ذكر ذلك أحمد ابن جزي المالكي في التسهيل والشنقيطي في الأضواء وغيرهم في تفسيرهم لآية الإدناء، كما ينظر في ذلك أدلة الحجاب ص ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٠٥، ٢١٦.

(٢) صحيح رواه أحمد ٦٧٤١ وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٣٦٧ والطبراني في الأوسط ٢٩٩٥، ٥٣٧٨ والبيهقي في الشعب ٢٢٥٨ وحسنه الألباني في المشكاة ٢٣٧.

بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ قال: فسمعهم رسول الله فخرج، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال: (بهذا أمرتم؟! - أو: بهذا بعثتم؟! - أن تضربوا القرآن بعضه ببعض؟!، إنما هلكت الأمم قبلكم في مثل هذا، فانظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه)[1].. وقول عمر بن الخطاب: (سيأتي أقوام يجادلونكم بشُبَه القرآن، فجادلوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ﷻ)[2]، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب أصحاب الأثر.

على أن التناقض -الذي أشرت إليه آخراً- تراه يشوب بوضوح قول القائلين بعدم وجوب ستر وجه المرأة أنفسهم، وبخاصة ممن شغلوا بالتفسير والفقه معاً، أو ممن ألزموا أنفسهم مع انشغالهم بالتفسير، ما ألزم به الفقهاء أنفسهم من القول بقياس عورة المرأة في الصلاة على عورتها خارجها.. فترى لأحدهم كلاماً في تفسير آيات الحجاب يختلف عنه في كتبه الفقهية أثناء تعرضه لبيان حدود العورة باعتبار أن سترها أحد شروط صحة الصلاة.. وترى غيره يرجح في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مرجوح رأي ابن عباس، ويؤثره على قوله الراجح بل والمعضد لقول ابن مسعود كذلك، وما ذلك إلا لأن الأمر عند هؤلاء وأولئك لا يستقيم على حال ولا يثبت على رأي.

يقول قائلهم في تفسير آية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - مع تقديرنا الكبير لشرفه وعلمه وإمامته -: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفان، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كن معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره» اهـ باختصار من كلام الطبري.. وقد

(١) حديث حسن رواه أحمد في المسند٢/ ١٨١، ٢١٢ وابن ماجه ٨٥ والطبراني في الأوسط ٥١٥، ١٣٠٨، ٧٠٤٣.
(٢) رواه الدارمي ١٢٤ واللالكائي ٢٠٢، ٢٠٣ والخطيب في الفقيه٦٠٠ وابن عبد البر ١١٧٨ والآجري ١٦٢ وابن بطة في الإبانة الكبرى ٨٤، ٨٥.

دعاه ذلك بالطبع لأن يفسر قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ بعدها، بما يدل على عدم شمول الوجه، ولأن يقول: «وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن»، كذا دون ما ذكر لستر الوجه ببنت شفه.. بينا تراه في آية الإدناء يقول كلاماً مغايراً، ويفصح عن رأيه قائلاً بعد ذكر الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين» - كذا بأسلوب الأمر الجائي والمؤكد بصيغة المضارع - «عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق - إذا علم أنهن حرائر - بأذى من قول» اهـ بنصه، ويسوق على إثر ذلك قولة ابن عباس: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

وبمثل هذا يذهب الإمام السيوطي في آية الإدناء إلى أن «هذه آية الحجاب، وقد نزلت في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهم»[1]، بينا يذهب في كتابه الدر المنثور ٥/ ٤٢ في تفسير ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى ما جاء عن ابن عباس من أن«الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وكحل العينين»، على الرغم من انقطاع هذه الرواية، كما يسوق نحو ذلك في الجلالين لكن مقيداً بأمن الفتنة[2].. ومثل هذا تراه لدى الشيخ الألباني الذي قال في آية الإدناء ما نصه: «لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها، الأمر بإدناء الجلباب عليها»[3]، ثم ساق في ذلك أقوال من ذكرنا ومغتراً كذلك بنص عبارة ابن حزم، ضارباً الصفح عن فعل الصحابيات اللواتي فسرن الآية قولاً وعملاً بما لا قول بعده لقول قائل.

---

(١) عون المعبود ٤/ ١٠٦ والإكليل على هامش (جامع البيان) ص ٣٣٤.

(٢) ينظر الجلالين ٢/ ٥٤ كما ينظر تحقيق روايات ابن عباس في (أدلة الحجاب) ٢٨٩، ٢٩٦ وما بعدهما.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص ٤٠: ٤١ وينظر ٣٤ كما ينظر في الرد عليه (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص ٢٤٠ وما بعدها.

وإنما نزل القرآن ليفسر بعضه بعضاً وقد تبين أن آيات الحجاب نزلت في الخامسة من الهجرة، فوجب حمل غيرها عليها، لأنه لا يسوغ أن يعمل بما نُسخ، ويترك ما نزل بعد من صريح الآي وصحيح السنة وعموم قول وفعل نساء الصحابة اللواتي أقرهن النبي على ما فعلنه.. لا لشيء إلا لكون الأخير، هو الناسخ والمراد والمفاد مما أنزل الله عليهن بهذا الشأن.. وإن من شأن الترخص في أمر كهذا كثر فيه الفساد أن يثير بلبلة في نفوس العوام من المسلمين وأن يُفتتن بسببه كثير من المسلمات، وأن يتجرأ أعوان السوء على الفتك بالمجتمع ويجعلون منه فريسة للفوضى والإباحية والتبرج والعري.. أو أن يسيئوا فهم القول بأن النقاب مجرد عادة أو فضيلة فيتخذ من ذلك مندوحة لأن يحارب ما حسن من العادات أو الفضائل على نحو ما نرى ونشاهد، فتعظم الفتنة ويعم الفساد وتصبح الفضيلة رزيلة والعكس.

٧- ترك القول بوجوب النقاب مستلزم للوقوع في معصية السفور ولتنفيذ ما تنادي به - سابقاً وحالياً ولاحقاً - الجاهلية وأعداء الإسلام:

بتتبع المعنى اللغوي لكلمة السفور يتضح جلياً أن السفور يعني ضمن ما يعني: كشف الوجه، فإذا ألقت المرأة نقابها عنه قيل: سفرت فهي (سافر)، ويقال: «سفرت الريحُ الغيمَ عن وجه السماء سَفراً فانسفر، أي: فرقته فتفرق وكشطته عن وجه السماء.. وسُمي السَّفَرُ سفَراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظهر ما كان خافياً منها.. وسفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها تَسْفِر سفوراً.. وسفرت المرأة نقابها تَسْفِرُه سفوراً فهي سافرة: جَلَتْه».. كذا في لسان العرب لابن منظور.

وبما ذكره أهل اللغة، يعرف أن السفور في لغة العرب، هو: كشف الوجه.. وقد خرج السفور اليوم عن معناه في أصل اللغة وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزري بالأجانب، والمتأمل لكلام الفقهاء وأهل الحديث والأثر يجد أنهم يعدونه مظهراً من مظاهر التبرج، وأنه - عادة - ما يغري من تلازمه إلى الوقوع فيما هو أبشع وأشنع، وقد يؤدي بمن تترك نفسها له إلى أن يتعقبها الشيطان ويزينها لافتتان الرجال والإيقاع



بهم، ولأجل ذا وردت النصوص التي تفرض على المرأة تغطية وجهها، وحتى من لا يرى من الفقهاء ذلك قيده بأمن الفتنة.. وتبقى دلالة النصوص من السنة المطهرة التي تُحبب - وليس على سبيل الإلزام كما هو الحال بالنسبة لزوجات النبي ﷺ - إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، لأن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

من هذه الأحاديث والآثار الدالة على هذا ما جاء في قوله ﷺ: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)[1]، وما جاء في مجمع الزوائد عن ابن مسعود: (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: (إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته)، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: (أين تريدين؟)، فتقول: (أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد)، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها)، وقد مر بنا حديث عمر مع زوجه حين تحايل ليقعدها عن الصلاة حتى في مسجد رسول الله مع عظم فضل الصلاة فيه.

وإذا كان رب العزة تبارك وتعالى قد نهى عن كل ما يقرب إلى الزنا قائلاً: (ولا تقربوا الزنا)، فإن السفور - ولاسيما إذا صدر عن فتاة لعوب لا تخشى الله - داخلٌ ولا شك فيما يقرب إلى الفاحشة، ولا يبعد أن يكون واحداً من الأشياء المفضية إليها، إذ بداية الوقوع فيها هي النظرة الخائنة والممعنة إلى وجوه النساء المتبذلات، ولما كان هذا هو دأب الإماء شرع الله لهن والحرائر - بطريق الأولى - تغطية وجوههن، حفاظاً على طهارة المجتمع المسلم النظيف.

والسفور بهذا معصية نهى رب العزة سبحانه عنه لكونه الطريق المؤدي لما ذكرنا، ولدخوله في إجمال ما حذر منه في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، ولطالما وجد العشاق من الفساق والفجار ذلك، طريقاً لأنفسهم لأن يمتعوا أبصارهم - كذا يقولون - بالنظر الحرام والعياذ بالله، وهذا هو حال أحدهم يقول:

(١) سبق تخريجه.

قلـت اسـمحوا لي أن أفـوز بنظـرة ودعـوا القيامـة بعـد ذاك تقـوم

والمنصف بموجب فطرته، يستبعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، وهو يرى ما لوجه المرأة الذي هو أصل الجمال، من أثر عظيم في إثارة الغرائز البشرية، وما له من داع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي وما لا يجوز الوقوع فيه.. كما أنه يلحظ كيف سعى الإسلام إلى إصلاح القلب وتطهيره، بسد منافذ الافتتان بالمرأة وغلق الأبواب التي من شأنها أن يُدمر المجتمع – بسببها ومن خلالها – ويفسده.. فمنع الزواج ممن عُرف أو عُرفت بالفاحشة إذا لم تتب، وحظر على الرجل أن يغيب عن زوجه مدة طويلة، وحرم التبرج وإظهار الزينة والتجمل للفت نظر الرجال، وشرع الاستئذان من أجل البصر، وحرم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وجعل قرار المرأة في بيتها هو الأصل (فالمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها)، كما حرم الاختلاء بالأجنبية أو أن تسافر دون أن يكون معها محرم يصحبها ويذب الشر عنها، وحرم كذلك عليها أن تخرج معطرة أو أن تضرب بزينتها في الأرض حتى لا تلفت انتباه الأجانب من الرجال إليها، وحرم لنفس السبب خضوعها بالقول واختلاطها بمجتمع الرجال.. إلى غير ذلك مما جعل الله فيه صيانة لها ولمن حولها.

ومن هنا يأتي العجب ممن يفرحون وممن يترخصون في إظهار المرأة وجهها تاركين كل هذه الاعتبارات، ويزداد العجب حين يستدل المترخصون على ذلك – بطريق الخطأ – على صدق ما يرونه، على الرغم من قوة الأدلة على ستره ونسخها لما كان قبل من أوضاع التبذل والتبرج، وعلى الرغم من معرفة الجميع أن هذا الباب أعظم مدخل لأعداء الإسلام لإفساد مجتمع الإيمان.

وإلا فهل يخفى على عاقل ما يسعى إليه أعداء الإسلام وما يبذلونه من جهود حثيثة تهدف إلى إبعاد مجتمع الإسلامي عن قيمه ومبادئه، وأن أول ما خطر ببالهم لتحقيق هذه الأهداف الخبيثة، هو العمل – تحت ستار تحرير المرأة وفي مظلة المطالبة بمساواتها بالرجل – على تبذلها ونزع نقابها؟؟.. فهذا هو العائد من فرنسا والمتأثر بالثقافة الغربية (رفاعة

الطهطاوي) يدعو أول ما يدعو إلى سفور المرأة عن وجهها، وهؤلاء دعاة الفتنة - أحمد لطفي السيد ومرقص فهمي وقاسم أمين وسعد زغلول وهدى شعراوي.. إلى آخر هذه السلسلة التي ما نفعت الإسلام في قليل ولا كثير وما قصدت إلا إبعاده عن أن يكون منهج حياة - يوافقونه ويتابعونه في دعوته.. وها هم دعاة فتح المقاهي النسائية على شبكات الإنترنت، والمؤمنون بدور المرأة في الفن والتغنج والرقص والغناء، ودعاة فتح أبواب الرياضة وإنشاء فرق الكرة لها، ودعاة حقها في المتعة الحرام وأن تتزوج من وراء ذويها وأن تُدخل على أهلها من ليس منهم، ودعاة.. ودعاة.. ودعاة.. والقائمة في ذلك طويلة ليس هنا مجال الإفاضة في الحديث بشأنها.

ليس أمام المخلصين للمرأة المسلمة إذن، ولدين الله قبل ذلك وبعد، إلا أن يعيدوا للمرأة كرامتها ويرجعونها إلى سابق عهدها حيث زوج النبي عائشة وحيث فاطمة بنت محمد وحيث زوج عمر وحيث نساء المهاجرين والأنصار.. وفي تعليقه على عبارة الحافظ ابن كثير - «هذا أمر من الله للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن -عباده المؤمنين- وتميز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات» - يقول الأنصاري:

«فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها، وهاهم أولئك الصحابة كافة، الأنصار منهم والمهاجرون - تعلموا منه معنى تلك الآيات، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموهم أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم، وها هم الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية، وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله فشققن مروطهن وغطين وجوههن، وجعلن النقاب جزءً أو لباساً من ألبستهن.. وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة لا زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط، بل حكى الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق.

ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً، ولا التزاماً من قِبَل أنفسهمن بما لم يلزمه الله ورسوله كما يزعمه الزاعمون، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بني

الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله وامتثالاً بأوامر الله وتناهياً عن نواهيه، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم، وأن نساءهم بتغطية وجوههن، يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ويتناهين عن إبداء الزينة وأنهن ممتثلات للمجتمع الذي يريد الله ثم يريد رسوله إقامته»، وهنا يتساءل أبو هشام الأنصاري متعجباً وقائلاً: «بعد هذا كله لا أدري كيف يشك شاك في وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها؟ وماذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه ويستدل به؟؟!!»[1].

٨- النقاب إذاً ليس بعادة -كما يُدَّعى- ولا مجرد فضيلة:

وأظننا بعد ما سبق ذكره من أدلةٍ تقضي بوجوب النقاب، وتفضي إلى النهى عن السفور عنه، ومن ردٍّ لشبهات تثار حول كونه مظهراً تعبدياً وشعيرة إيمانية وفريضة ربانية[2]، يحق لنا أن نؤكد على أن النقاب لم يكن على الإطلاق في شرع الله عادة أو مجرد فضيلة كما يشاع بين الحين والآخر حتى يزعم البعض -فيما يعد دعوة للسفور واختلاط النساء بالرجال وانخراطهن معهم في المجتمع الواحد بصورة غير لائقة ولا متفقة مع تعاليم ديننا الحنيف- أنه ليس عبادة، لأن العبادة لا تكون إلا بنص صريح.. كما لم يكن النقاب في يوم من الأيام قيداً أو عملاً كفرياً أو مظهراً من مظاهر العبودية لغير الله يستوجب القول - فيما يعد تعدياً صارخاً للحقوق العامة ولقانون الحريات المعمول بها في بلاد المسلمين والعالم كله، وانتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة - بـ «أن هذا الأمر لا صلة له بالحرية الشخصية، وإنما هو في واقع الأمر إساءة لهذه الحرية».. ولم يتستر أحد على من أساءت استخدامه حتى يحارب - بما يمثل قهراً واستبداداً فكرياً لفرض ما يخالف شرع الله من سفور في دولة، هي كعبة العلم ودينها الرسمي الإسلام - لأتفه الأسباب وللا أسباب.

---

(١) أدلة الحجاب هامش ص ٢٩٦ عن مجلة الجامعة السلفية بالهند، وينظر تفسير ابن كثير لآية: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٥.

(٢) يراجع في هذا الصدد ما سبق ذكره في رابعاً وخامساً.

ولم يكن النقاب كذلك حراماً ولا بدعاً في دين الله حتى يُدعَى - فيما يعتبر انحرافاً بالمرأة عن صراط ربها المستقيم إلى خط الرذيلة، وفيما يمثل كذلك إفساداً للمجتمع سرعان ما ينتقل عدواه إلى سائر بلاد المسلمين ويحقق ما يحلم به أعداء الإسلام - إلى نبذه.. ولم يكن دعوة إلى العزلة أو الانفصال عن المجتمع حتى يُدَّعَى أنه «يمنع التواصل في المجتمعات، خاصة أن الإنسان لا يعيش وحده ولا منعزلاً عن العالم»، ويحول دون تحقيق الحكمة التي أرادها الله من أنه سبحانه «قد خلق الناس مختلفين ليتعارفوا، والتعارف هو الخطوة الأولى نحو التواصل بين الناس والتعاون فيما بينهم من أجل خيرهم وسعادتهم»، وأنه تعالى «جعل من وجه الفرد نافذة يطل منها على هذا الكون، ومن خلالها يتم التواصل عن طريق آليات عديدة منها: السمع والبصر والكلام»، ومن خلالها أيضاً ومن خلال تعبيرات الوجه «يمكن أن يكون التأثير لدى الآخر بالإيجاب أو بالسلب، فإذا ظهر الإنسان بوجه بشوش أحدث لدى الآخر ارتياحاً نفسياً واطمئناناً يشعره بالتفاؤل في إمكان التواصل، أما إذا كان العكس فإن نتيجته هي النفور والصدود والتباعد والتشاؤم».

ولم يكن تغطية وجه المرأة في شرع الله بالأمر الملبس والمعمى والمستحدث حتى يدعى «أن الفقهاء أجمعوا على أن النقاب عادة وليس عبادة، وأن بعض العلماء قال بأنه عادة جاهلية»، وأن الإمام مالك إمام دار الهجرة - وقد سقنا كلامه وما عليه مذهبه وكلام إقرانه من أصحاب المذاهب الأخرى - كان «يرى أن النقاب مكروه إلا إذا كان من عادات البلد»، وأنه يمثل «ثقافة وافدة ليس هذا فحسب بل إنه ثقافة مغلوطة، كما أنه يعد بيئة خصبة للعنف والإرهاب»، وأن يُرفض أن يقال عن النقاب أنه «فضيلة»، حتى لا يفهم على أنه «مندوب»، وحتى ترى واحدة الفقيهات «عدم فرضية النقاب» وأنه إنما يمثل «عادة سببها ثقافات وافدة وإملاءات مشوهة»، وأخرى- وما أكثرهن في زماننا زمان الفتنة - أنه مجرد «قطعة قماش».. وهكذا[1].

---

(١) جريدة (صوت الأزهر) عدد ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٩ ص٣، (النقاب عادة) ص٨، ٦.

ذلك أن الإسلام ما شرع تغطية وجه المرأة إلا لأجل سد الذريعة أمام النفس البشرية التي تميل بطبعها إلى الجنس الآخر، ويخشى أن تنجرف فيما لا يرضاه الله ولا رسوله من وقوع فتنة أحدهما بالآخر.. فهو شرف وعزة وطاعة وعبادة وعفة وطهارة، وحسب من ارتدنه أن يسرن في ركاب من هن خير من نسائنا من المهاجرات والأنصاريات بل ومن زوجات النبي الطاهرات.. ولم يمنع النقاب إنزال العقوبة على من استحقته حين ارتكبت الفاحشة.. ولم يمنع من أن يتواصل الناس ذكوراً وإناثاً سابقاً ولاحقاً طالما أن ذلك في حدود ما شرع الله لعباده.. ولم يمنع النقاب صاحباته من أن يتلقين التعليم من الجامعة العالمية المحمدية، فكن خير نماذج تحتذى.. وخير من نجحن في حياتهن العملية.. وخير من تقلدن المناصب المناسبة لهن.. وخير من حاربن مع المسلمين.. وخير من داوين جراحهم.. وخير من ربين أولادهن.. وخير من مشين على الأرض.. وخير من قمن بإصلاح المجتمع والصلح بين أفراده.. وخير من حُزن رضا الله والجنة.. وخير من تفقهن في دين الله.. بل أين هن من نساء وبنات عصرنا اللواتي يدعين أنهن خرجن لتلقي العلم وما هو بالعلم وإنما ما كلنا نقف على حقيقة أمره؟؟!!.

لم يمنع النقاب نسائنا الأماجد والأوائل من يعلمن رجال المسلمين، ويربيهم على تقوى الله ويبلغوهم آيات الله والحكمة وينقلن لهم ولنا كذلك ولمن بعدنا ما كان منه ﷺ في أدق شئون حياته.. وحسبنا أن نُذكِّرَ بما أورده عن بعضهن ابن سعد في طبقاته ٨/ ٢١١ وفيما رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[1]، قال: قلت لعائشة، إنما فاتنا عروة - ابن أختها أسماء فهي محرمة عليه لكونها خالته - بدخوله عيكِ كما أراد، قالت: (وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإنا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك)، وأهدي هذا النموذج الطيب المبارك لبنات عصرنا عل الله أن يرزق من بينهن من تكن كذلك.

---

(١) الزهري المدني، قيل اسمه عبد الرحمن قيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، روى عن كثير من الصحابة والتابعين وعنه ابن عمر وألاد إخوته وعروة والزهري، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث ت ٩٤ وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

هذا والقول بأن النقاب كان لدى نساء العرب عادة ومن ثم لا يلزمنا، شبهة يعتريها عند التحقيق كثير من المغالطة، إذ كيف يكون الأمر كذلك وقد نزلت آية النهي عن تبرج الجاهلية - ومنه كما قلنا سفور الوجه - في السنة الخامسة من الهجرة.. والحق أنه ولئن دلت بعض النصوص على اتخاذ بعض نساء العرب في الجاهلية حجاب الخُدر والبيوت وحجاب الوجه[١]، فلقد دل أغلبها على أن الذي شاع بينهن بصورة أكثر، هو سفورهن ونزع الأغطية عن وجوههن، وعلى أن هذا السفور هو الذي كان عادة للسواد الأعظم منهن حتى بعد دخولهن في الإسلام، بل وحتى نزل النهي عن التبرج، ونزل الأمر بتغطية وجوه النساء وستره عن أعين الرجال، ونزل الأمر بضرب الخمر وبإدناء الجلابيب من فوق الرؤوس حتى يعم وجوههن.. ودلت كذلك على أن هذا السفور كان الأكثر اعتياداً بين نساء الصحابة المؤمنات والأعظم شيوعاً والأعظم انتشاراً.

ونذكر من نصوص أهل العلم في الدلالة على ما ذكرنا وضمن ما ذكره المفسرون في سبب نزول آية الإدناء، قول جار الله الزمخشري، قال: «ذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية[٢] متبذلات، تخرج المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة[٣] يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي

---

(١) من نحو ما جاء في قول امرئ القيس في حجاب الجدر:

وبيضةِ خِدْرٍ لا يرام خِباؤُها ... تَمَتّعْتُ من لهو بها غير مُعجِل

يقول ورُبَّ امرأة كالبيض في سلامتها أو في الصون والستر أو في صفاء اللون ونقائه، ملازمة خِدْرِها غير ولّاجة ولا خرَّاجة انتفعْتُ باللهو فيها على تمكث وتلبث لم أعجل عنها ولم أُشغل بغيرها.. شرح المعلقات السبع للزوزني ص١٥، وقول النابغة الذبياني فيما يدل على معرفتهم بحجاب الوجه وقد مر بنا:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته، واتقتنا باليد

وقول غيرهما: إن لم أقاتل فالبسوني برقعاً ... وفتخات في اليدين أربعاً.

(٢) يعني على شاكلة من هجيرتهن من نساء الجاهلية وتركنهن إلى الدخول في الإسلام.

(٣) الشاطر: من أعيى أهله ومؤدبه خُبثاً ومكراً، وهي كلمة مولدة كما في القاموس وشرحه، وهم في حكم المتسكعين في شوارعنا من شبابنا المستهترين بالدين والقيم والمبادئ التي أرساها لنا ديننا الحنيف، وما أكثرهم في كل زمان ومكان!!.. وهذا يدلنا على مدى احتياجنا من باب أولى لما احتاج إليه مجتمع الصحابة في زمن النبي ﷺ.

حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون، حسبناها أمة، فأمرن أن يخالَفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس **والوجوه** ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن طامع» اهـ.

وقد سبق ذكر أن الإماء اللواتي خولفن في ذلك كن فواسق وفواجر[1].. وأن خوف عمر من تشبه الإماء بالحرائر كان لهذا، ومن ثم فلا مناص من تحذير مجتمع الطهارة من تشبه النساء - ولو لم يكن إماء بأولئك الفواجر والفواسق، فقد أصبح التعرض للنساء في زماننا مدحاً بعد أن كان ذماً وأضحى مفخرة بعد أن كان في زمن الأطهار عيباً، فما أكثر من يتعرض الآن لنسائنا وبناتنا.. ولا أدري كيف يترك هؤلاء يعبثون بالأعراض ويعيثون في الأرض فساداً دون ما رادع من قانون أو ضمير.

وأقول (ولو لم يكن إماء)، لأن آية ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ - على ما سبق تقريره - ليس فيها ما يمنع من أن تغطي الأمَةُ المحترمة - ساعتها وأينما ووقتما وجدت - وجهها، وتدني الجلباب من فوق رأسها لتستر به من جسمها ما تستر به الحرة نفسها، ولا ما يدل على أن الآية موقوتة بوقت وجود إماء، ولا أن الحكم في ذلك يتغير بغير الزمان، ولا ما يمنع من أن تتشبه نسائنا - بل ونساء المؤمنين قاطبة في كل زمان ومكان - بمن سبقونا من الحرائر بالإيمان في أخلاقهن وفي تمسكهن واستجابتهن لأوامر الكتاب والسنة، فضلاً عن التشبه بهن في أزيائهن فإن هذا الأخير - حتى ولو لم يوجد في زماننا إماء - طالما أنه الفيصل في تميز هؤلاء عن أولئك، فإنه من دون شك أفضل من التشبه بالإماء أو بالجاهليات في القرون الفاضلة وما تلاها إلى يوم الدين.

---

(١) يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب، وقوله: (ذلك أدنى أن يعرفن) قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد أنهن لا يزنين، لأن التي تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - يعني إبان قضاء حاجتها أو لضرورة شرعية من نحو إحرام وصلاة كما ذكرنا في أدلة نهي المحرمة عن النقاب ودليل (المرأة عورة)، وكما نص عليه إسماعيل المقدّم في (أدلة الحجاب) هامش ص ١٩٩ - لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات، لا يمكن طلب الزنا منهن».

لقد رأينا كيف استشف الزمخشري في حرف (مِن) من قوله: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الحالين، ما كان قبل نزول آية الإدناء وبعد نزولها، أو ما كان بحق الإماء وما كان بحق الحرائر.. وعلى غرار ما ذكر الزمخشري سار غيره من سائر أهل التفسير.. ونذكر من ذلك عبارة القرطبي التي نصها: «**لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن**»، وحكى رحمه الله ما جاء في قول عمر: (ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها).

وعبارة ابن جزي في التسهيل، ونصها: «**كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن**».. وعبارة الشوكاني في فتح القدير، ونصها: «**قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهم حرائر**».. وعبارة الصابوني في روائع البيان: «**الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائد على ما يجب من ستر الوجه، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها على أن المراد بالجلباب: الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب، ليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس**».. كذا بها يفيد الإجماع على أن عادة النساء حتى أيام نزول الوحي كان كشف الوجه، خلافاً لما أدعاه رجال ورجالات الأزهر.

وعبارة المفسرين في سبب نزول النهي عن التبرج، لا تختلف كثيراً عما سبق، في بيان أن العادة لدى نساء العرب حتى بعد إسلامهن هو سفور الوجه وليس تغطية بالنقاب وأن ما نزل من القرآن في الحجاب هو الذي جعلهن يغيرن ما اعتدن عليه، امتثالاً لأمر الله بستر وجوههن واجتناباً لما نهى تعالى عنه من الفور عنه والتبرج.. يقول صاحب البحر المحيط العلامة أبو حيان: «**كان دأب الجاهلية، أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي**

الوجه في درع وخمار»، وقال أيضاً: «الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»، ونقل عن الليث قوله: «(تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر»، ونقل عن مقاتل قوله في تفسير التبرج: «تلف الخمار على وجهها ولا تشده»، ونقل الحافظ في الفتح في باب التفسير ٨/ ٣٤٧عن الفراء قوله: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار»، وقال الإمام أبو حيان أيضاً: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن».

وجل المعاصرين من أهل العلم والتحقيق، لم يقولوا بغير ما قاله السابقون ولم يخرجوا عما اختطوه لأنفسهم، فها هو الشيخ أبو بكر الجزائري، يفصح في كتابه (فصل الخطاب في المرأة والحجاب) ص ٣٥ وما بعدها - عما تشير إليه آية النهي عن التبرج، فيذكر أن ضمن ما تشير إليه من دلالات تؤكد حكم الحجاب وتقرره: «تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها، مظهرة لمحاسنها، غير خجلة ولا محتشمة حيية».. هكذا يفيد السابقون واللاحقون أن سفور النساء عن وجوههن من أعظم مظاهر تبرج الجاهلية وليس النقاب كما يزعم علماء الأزهر وتكاد تتفق كلمتهم عليه.. وحتى من غير ما سبق من أقوال، فإن النص القرآني يوحي بأن كشف الوجه هو بالفعل - كما قلنا - من أعظم مظاهر تبرج الجاهلية ومخلفاتها ومن ثم وجب أن يرتفع عنها مَن تَجاوَز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومُثُله ومشاعرُه عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها، وبهذا المقياس.. ندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس والتخلص من الجاهلية الأولى وأخذ بها أول من أخذ أهل بيت النبي ﷺ على طهارته ووضاءته ونظافته[1].

---

(١) ينظر الظلال٦/ ٥٨٤، ٥٨٥.

هذا وقد جاء في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦ في تصوير عادات نساء العرب ما مفاده: أن بيئة البادية في شبه الجزيرة العربية التي عاش فيها النساء الأول أسهمت في تكوين شخصية المرأة العربية، فعُرفت بالأنفة والكرامة والحزم وعلو النفس، وأملتْ عليها في ذات الوقت قدراً من الانطلاق، كان من مظاهره ونتائجه: أن اختلاط الرجال بالنساء قبل الإسلام كان شائعاً، وحجاب المرأة - آنذاك - لم يكن سائداً، فكانت ترتدي ثوباً بسيطاً مفتوحاً من الصدر يتصف بالاتساع الذي يتناسب مع البيئة الصحراوية، وكثيراً ما كان يجتمع الطرفان في السلم والحرب وفي المناقشة والمسامرة.

وجاء فيها أيضاً أن المرأة العربية في الحضر قد تمتعت بنصيب أوفر من الترف من أختها في البادية، فعرفت من أنواع الملبس وأساليب الزينة ما لم تعرفه المرأة البدوية، وإن كانت طبيعة المرأة في جميع الحالات - سواء في البادية أو الحضر - أملت عليها قدراً من الرغبة في التزين وإظهار المحاسن، فكانت تعنى بشعرها وتتفنن في تسريحه وتمشيطه بالعطر والطيب والدهن، كما عنيت باستخدام الوشم وتخضيب الكفين والقدمين وتجميل الحواجب وإزالة الشعر من الوجه[1] واستعمال الحلي كالقلائد والخلخال والسوارين ونحوها، وذلك بقدر ما تسمح به حالتها وظروفها المادية والاجتماعية.

هذه هي صورة المرأة في الجاهلية، والسؤال الذي يفرض نفسه: كيف يصف علماؤنا ومفكرونا مجتمعاً هذا حاله، ونساء هذا حالهن بأن النقاب فيه كان هو السائد حتى مثل ظاهرة وعادة درجن عليها، وأن يدعوهم ذلك لأن يصفوا ما أمر الله به ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] من إدناء للجلابيب عليهن ومن ضرب بالخمر على جيوبهن، بأنه -على الرغم مما احتواه النظم الكريم في آية الإدناء من أمر للوجوب، وذلك لما تعنيه كلمة (يدنين) من معنى: (ليدنين)، ومن دلالةٍ لـ (على) في الآيتين على التعميم والشمول من

(١) وربما يشير إلى ذلك ما جاء من أحاديث تنهي عن الوشم ووصال الشعر والوشر والنمص، إذ لا معنى لأن ينه النبي ﷺ عن أشياء غير موجودة.

أعلى الرأس ومن فوقه لتعم سائر البدن بها في ذلك بالطبع الوجه، إلى غير ذلك مما فهمه أولو الألباب السابقين من وجوه الدلالة فيهما - ليس بواجب، وإنما هو فقط لا يعدو أن يكون لدى المؤمنات الأول مجرد شيء اعتدنه وخرجن إلى الدنيا فوجدن أمهاتهن يلبسنه.. بل -وهذا مما يزيد الطين بلة- يرفض أحدهم أن يطلق عن هذا الذي أمر الله تعالى به نساء المؤمنين من تغطية للوجوه بالنقاب ونحوه، (فضيلة) خشية أن يقال عن النقاب إنه مندوب.. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

على أن جُل ما جاء في أدلة السنة السابق ذكرها يصب في دائرة أن الذي اعتادته نساء المسلمين قبل نزول آيات الآمرة بستر وجوههن، كان هو كشف وجوههن وليس العكس كما يدعي المدعين، ونذكر في هذا الصدد ما روي عن ابن عباس - وقد مر بنا - قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحد»، فهل يفهم من هذا سوى أنهن قبل ذلك وعلى ما اعتدنه كن يبدين وجوههن، وما قاله ابن عباس قاله قتادة والسدي وعبيدة السلماني وغيرهم ممن ذكرنا أقوالهم من سلف هذه الأمة وخلفها.

وهب أن النقاب عادة، فما الذي يمنع أن يكون الإسلام قد أقره باعتباره من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم ﷺ، تماماً كما تلقوا عنهم الختان والعقيقة وغيرهما، فيكون حينذاك شرع لنا ويلزمنا العمل به بلا خلاف لأنها بالإقرار صارت من شريعتنا كالصيام الذي أخبرنا الله عنه في قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم.. البقرة)، وكالأضحية التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه في قوله: (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم) فهذا كله - ومنه بالطبع ما نحن بصدده وهو لبس النقاب أو البرقع - بإقرار الإسلام لها وقيام الدليل عليها خرجت من كونها عادة، وصارت في الإسلام - كل منها بحسبه - عبادة؟.

إن الجواب بكل تأكيد أنه ليس ثمة.. وعليه فلا يحق لأحد مهما أوتي حظاً من العلم

أن يتهاون من شأن هذه الأمور أو يتناولها على أنها من عادات القدماء وأهل الجاهلية، إذ كيف يستقيم ذلك مع ما نهى الله تبارك وتعالى عن ضده في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وقد رأينا أن جُلَّ تبرج الجاهلية وعامته كان في سفور الوجه.. كما لا يحق لأحد كذلك أن يتناول النقاب على أنه من الثقافات الوافدة أو المغلوطة أو نتيجة إملاءات مشوهة، إذ يستلزم ذلك اتهام جميع الصحابيات مهاجرات وأنصاريات بأنهن كذلك، كن من أصحاب الثقافات الوافدة أو المغلوطة، وأن ما فعلنه استجابة لأمر الله وتنفيذاً لآياته إنما كان نتيجة إملاءات مشوهة، فهل مثل هذا يقوله عاقل أو تقوله عاقلة.

وكان أولى بمثل هذه الاجتماعات التي قيل فيها كل ذلك، أن تعالج ظاهرة الاختلاط التي عمت وطمت.. أو أن تنظر إلى قضية الزواج العرفي التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ حتى مثلت ظاهرة خطيرة تكاد تعصف بكيان المجتمع وسلامة أفراده.. أو تستشعر ما يعانيه مجتمعنا المتفسخ والمتحلل وما يعايشه شبابنا وفتياتنا الذين واللواتي أضحوا وأضحين وقود حروبٍ للغزو الفكري والثقافي النازح إلينا من الغرب بخيره وشره، ووقود نار تتأجج جراء ما تقع أنظارهم عليه ليل نهار صباح مساء، من إباحية بلغت منتهاها وتجاوزت حدها..أو تناقش ما عمت به البلوى في المجتمعات الإسلامية من عري وتبرج وسفور يزداد يوماً بعد يوم، دون أن يجد من يوقفه عند حده أو على الأقل يضع له ضوابط تقلل من سرعته ومن هشيم ناره ولظاه اللتين ما برحتا تدهمان وبسرعة فائقة ودون أن تبقي ولا تذر كل ما يقابلهما، وتحرقان بشراسة منقطعة النظير كل ما حولهما من أخضر ويابس، ومن قيم وأخلاق، ومن شباب وشابات.

١٠- ولا تزال دعوى النسخ -أعني: نسخ آيات وأحاديث فرض النقاب المصرحة أو القاضية بستر وجوه نساء المؤمنين لما كان عليه الحال من قبل- قائمة:

ذلك أن ما جرى من عامة النساء المهاجرات والأنصاريات من تغيير أحوالٍ وأوضاع كانت عليها المرأة المسلمة قبل نزول آيتي الإدناء والحجاب، أمر يَشُد الأنظار ويلفت الانتباه، ويدعو للقول بأن الآي اللاتي جعلتهن يغيرن من تقاليدهن ويتركن ما

اعتدن عليه على هذا النحو المثير للانتباه، ما كان له أن يُحدث هذا الأثر البالغ إلا لكونه نسخ ما كان قبل ذلك من هيئات وألبسة.

وقد أفادت بعض عبارات ساقها أهل التفسير وشراح الحديث ما يدل صراحة أو ضمناً على النسخ، ولنا أن نتأمل ما جاء في عبارة الصاوي على الجلالين٣/ ٢٦٩ وفيها يقول عن آية الإدناء: «فكن لا يغطين وجوههن فيما مضى، وأما الآن فالواجب على الحرة، والأمة التستر بثياب غير مزينة خوف الفتنة»، وكلام غيره من المفسرين لا يخالفه.. وإنه من جملة الأقوال التي سبق ذكرها عن سلف الأمة وخلفها في تفسير آية الإدناء بالذات باعتبارها أصرح الآيات في تعميم النقاب وكذا ما ورد في قرائن سياقها وما ورد في إجماع الصحابيات -مهاجرات وأنصاريات- ومن تلاهن بإحسان في القرون الفاضلة، يتضح لنا أمران:

أولهما: أن جميع أهل العلم من لدن عصر الصحابة وإلى يومنا هذا حملوا هذه الآية - وكذا قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - على مفهوم واحد هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وجميعهم على أن الإدناء - وكذا الضرب بالخمر على الوجه - قد أضاف حكماً جديداً لما كانت ترتديه المرأة المسلمة قبل نزول آيتيه، وقد سبق لنا ما أوضحه الآلوسي حين ذكر أن الإدناء في الآية عُدي بـ (على) لـ «الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين»، وعليه فما شذ عن ذلك من أقوال المخالفين لا يعول عليه ولا ينخرم به الإجماع.

ويشهد لهذا الذي ذكره الآلوسي، ما ورد عن عبيدة السلماني وغيره في الطريقة التي قصد إليها الشارع الحكيم، ويشهد له كذلك ما دار من خلاف في تفسير حرف الجر (من) في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فقد ذكر صاحب الكشاف ٣/ ٢٧٤ أن (مِن) للتبعيض، وأنها بهذا المعنى «محتمل وجهين: أحدهما أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها!، والثاني: أن تُرخي بعض الجلباب، وفضلَه على وجهها تتقنع

حتى تتميز عن الأمة»، والتجلبب على الأول - كما يشير لذلك العلامة المحقق الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي - «لبس الحجاب على البدن كله، وعلى الثاني: التقنع بستر الرأس والوجه مع إرخاء الباقي على بقية البدن» وهو في معنى النقاب.

جاء في اللسان (مادة: نقب): «النقاب: القناع على مارن الأنف»، وجاء في المعجم الوسيط: «النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها»، وإنما سمي بالنقاب لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما[1]، قال السندي في حاشيته على النسائي٥/ ١٣٣: «والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان».. والقناع أيضاً في معنى الخمار المشدود على الأنف، ففي إرشاد الساري للقسطلاني٣/ ٣١٢: «هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوَصواص، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو: اللِّفام، وإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة فهو: اللِّثام».

وإنما أردت من خلال هذه التوسعة التماس العذر لمن رأى صدق ما جاء في خبر ابن سيرين: (النقاب مُحدث)، قال الزبيدي في تاج العروس: «أراد أن النساء ما كن ينتقبن أي يختمرن، قال أبو عبيد: ليس هذا، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه: أن إبداءهن المحاجر مُحدث، وإنما كان عند العرب لاصقاً بالعين وكانت تبدو إحدي العينين فقط والأخرى مستورة، وكان اسمه عندهم الوَصوصة والبرقع، وكان من لباس النساء ثم أحدثن النقاب»، يعني الذي تبدو منه العينان.

وأردت كذلك بيان مدى الدقة التي جاءت بها آي التنزيل حين أمرت بالإدناء وبالضرب بالخمر على الجيوب.. وكيف راعى هذه الهيئات بصورة عملية وتفصيلية وعلى وجه الدقة، علماء سلفنا من نحو ابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم من المفسرين وأهل الحديث والأثر - فيما مر بنا من أقوالهم وهم يرومون تبيين ما أراده رب العزة من نساء المؤمنين على وجه التحديد - حتى إنهم لم يتركوا لمن بعدهم مجالاً لعرض

---

(١) فتح الملك المعبود تكملة المنهل المورود ١/ ١٣٣.

نصوص الوحي قرآناً وسنة على الأهواء، بل وهم يجيلون النظر فيما أفادته (مِن) وما أفادته (عليهن) المنصوص عليهما في قوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

كما أردت به الانتصار لما سبق أن رجحته في حديث (لتلبسها أختها من جلبابها) ومن أن الوجه الأول مما ذكره الزمخشري في معنى حرف الجر (مِن)، يحكي ويصور ما كان عليه الصحابيات قبل نزول آية الإدناء، بينا يصور الوجه الثاني منه ويحكي ما كان بعد نزولها، وهو ما صدر آخراً عن ابن عباس من أن المراد «أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»، أو أن «تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه».

لأخلص من كل هذا إلى ما خلص إليه شيخ الإسلام من أن تغطية وجوه النساء مر بمراحل، حصرها شيخ الإسلام في اثنتين، أولاهما: تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين، والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، وأن ابن مسعود - على حد ما ذكر ابن تيمية في حجاب المرأة المسلمة ص ١٣: ١٧ ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠: ١١٢ - ذكر آخر الأمرين، وابن عباس - يعني فيما صح في رواية إظهار الوجه والكفين - ذكر أول الأمرين.. ويتضح من كلام ابن تيمية أنه يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب، وقد جاء تصريحه بهذا في قوله: «وعكس ذلك الوجه و اليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب»[1].

وعليه فلا مناص - والحال كذلك - من العمل بالأخير من هذه المراحل ومن التسليم من أنه مما فرض الله على نساء المؤمنين، وهذا هو الذي يتناسب مع ما ذيل الله به آيته بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، «أي: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك» كذا هي عبارة ابن كثير، أو - على حد قول شيخ المفسرين الإمام

---

(١) المجموع ٢٢/ ١١٧ وينظر أدلة الحجاب للمقدم هامش ٢٩٠.

الطبري -: «﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لما سلف منهن من تركهن إدناءهن الجلابيب عليهن، ﴿رَّحِيمًا﴾ بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن».

ثانيهما: تغير ما كان عليه الصحابيات اللواتي شهدن نزول آية الإدناء تلك، من حال إلى حال.. فقد كن بعد نزول آية الإدناء لا يخرجن سافرات الوجوه ولا مبديات نحورهن على نحو ما كن يخرجن كذلك قبل نزولها وقبل أمر النبي ﷺ بالتجلبب في أحاديث صلاة العيد، وأيضاً قبل نزول قوله تعالى في النهي عن التبرج: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ وقبل نزول قوله في الأمر بضرب الخمر على الجيوب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.. وأن لا دلالة لكل هذا، سوى أن آيات الحجاب قد نسخت ما كان عليه نساء العرب وبناتهم من قبل، وأنشأت حكماً جديداً هو ما رأيناه في صورة المهاجرات والأنصاريات، وعائشة وأم سلمة تحكيان ما كن عليه وما صرن إليه، عليهن جميعاً من الله الرحمة والرضوان.

ولقد جاءت عبارات النسخ أو ما يفيدها، على ألسنة كثير من أهل العلم، لاسيما في الأحاديث الضعيفة على القول بإعمالها أو افتراض صحتها، وكذا الأحاديث التي جاء التصريح فيها بإظهار الوجه أو الكفين جمعاً بين النصوص.. فها هم أولاء من أهل العلم، يشيرون إلى ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر من أمر تمسكها بتغطية وجهها أثناء الإحرام على الرغم من أن لها مندوحة في نزعه، ويضَعِّفُون سنداً ومتناً ما ورد في حديثها الذي روته عنها عائشة وفيه: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه.. ويخلصون من هذا إلى أنه على افتراض إعمال الضعيف أو القول بصحته فإن «عمل من نسب إليه الحديث بخلافه، دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه»[١].

وهذا هو العلامة ابن قدامة يقول في المغني ٦/ ٥٥٦ وفي معرض رده على من أباح

---

(١) فصل الخطاب ص٨٨.

النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء: «وأما حديث أسماء - يعني على افتراض صحته - فيُحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب».. ويقول عنه الشيخ صالح البليهي: «لو قدر أن حديث عائشة (يعني الذي روته عن أسماء وفيه: لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) صحيح، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب، وبناء على هذا يكون منسوخاً لا يجوز العمل به»[(١)].. ويقول عنه الشيخ محمد الصابوني في كتابه (روائع البيان)٢/ ١٥٧: «ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب، ثم نسخ بها».. وهكذا[(٢)].

وقد رأينا كيف استنبط العلماء من حديث النهي عن انتقاب المحرمة «أن النساء في عصره ﷺ كن ينتقبن ولا يُخرجن إلا العينين، فكأنه قال ﷺ: (إذا اعتمرت أو حججت فلا تلبسي النقاب)»[(٣)]، ونص عبارة القاضي ابن العربي فيما يؤخذ من الحديث: «أن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها»، ونص عبارة ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[(٤)].. ولا معنى لهذا الكلام سوى أن ما أورده المجيرين لسفور وجه المرأة، فيما يبدو في ظاهره التعارض مع ما سبق من أدلة القرآن والسنة والإجماع، قد نسخ بما جاء بعد من نصوص الكتاب والسنة.

١١ - ما يبدو في ظاهره التعارض مع ما سبق من أدلة القرآن والسنة والإجماع:

ولعلنا بعد الذي مر بنا في حديث أسماء، نستطيع ومن خلال مجموع الأدلة السابق

---

(١) يا فتاة الإسلام ص ٢٥٧.

(٢) ولعل في هذا وفيما ذكرنا قبل، القدر الكافي للرد على ما أثاره الشيخ الألباني إبان كلامه عن حديث سفعاء الخدين وما شابه مما عده دليلاً على عدم فرض النقاب على عامة نساء المؤمنين قائلاً: «الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه»، يقول: «ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ، وهيهات هيهات».. (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص٢٦.

(٣) ينظر ٢٠ دليل لوجوب النقاب د/ محمد العريفي ص ١٤.

(٤) مجموع الفتاوى١٥/ ٣٧٠ وينظر مزيد من النصوص في هذا (أدلة الحجاب) للمقدم ٣٣١.



ذكرها[١]، أن نجمع في سهولة ويسر بينها[٢] وبين ما ثبت عن النبي ﷺ وصحبه الكرام بذات الشأن في مراحله الأولى، أعني: قبل أن يفرض الحجاب.. وذلك طرقاً للباب على وتيرة واحدة، وعملاً وإعمالاً للقواعد الشرعية التي أرساها علماء الأمة من المحققين وأهل الأصول فيما جاء على غرار هذه القضية.

ذلك أن الملاحظ أن ثمة نصوصاً صحيحة وصريحة من السُّنة ومأثورات الصحابة أو الصحابيات، جاءت على خلاف ما استقر عليه أمر النقاب بعد أن فرض في مرحلته الأخيرة، وتقضي هذه النصوص بجواز كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط، ولم يكن من مفر أمام أهل التحقيق من العلماء إلا أن يُجيبوا عنها بقولهم: (هذا منسوخ بما استقر عليه أمر الحجاب مؤخراً)، أو (هذا كان قبل الأمر بفرض الحجاب) إلى غير ذلك من عبارات تفيد ذات المعنى، من هذا[٣] ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قولها: دخلَتْ عليَّ خويلة بنت حكيم بن أمية الأسلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لها: (يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة؟!)، قالت: فقلت: يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها.. الحديث، وينظر في شأنه الفتح الرباني١٧/ ٣٠٤.. وحديث أم الدرداء وقد رواه أبو جحيفة، وفيه أن رسول لله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فقال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (أي لابسة ثياب المهنة، وتاركة للبس ثياب الزينة)، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟، قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة.. الحديث[٤].. إلى غير مما ذلك مما هو

---

(١) قرآناً وسنة وفعلاً للصحابة والصحابيات وقياساً واتباعاً لطريقي الأولى أو المخالفة إلى غير ذلك من أدلة الشرع وطرق الاستنباط لدى أهل الأصول.

(٢) وبخاصة أن كثيراً منها جاء واضح الدلالة على فرضية النقاب وعلى أنه يمثل المرحلة المتأخرة في وجوب تغطية نساء المؤمنين لوجوههن.

(٣) من غير ما سبق ذكره في طيات هذا البحث مما كان لمصلحة شرعية من نحو إقدام على خِطبة أو ما وقع من نظر فجاءة أو ما كان من فريضة شرعية من نحو كشف لوجه ويد في المكتوبة أو لإحرام في حج أو صلاة عيد كانت قبل نزول آية الحجاب.

(٤) وقد رواه البخاري٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، والترمذي٣/ ٢٩٠ والبيهقي٤/ ٣٧٦.

واضح في أنه كان في أوائل هجرة النبي ﷺ وعقيب مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار مباشرة، أو نص فيه على أنه كان قبل نزول آية الحجاب.

ومن ذلك ما رواه مجاهد وعبد الرزاق والزهري والبيهقي بسند صحيح في قصة توبة أبي لبابة بن عبد المنذر[1]، وفيه قول أم سلمة رضي الله عنها: أفلا أبشره يا رسول الله بذلك؟، قال: (بلى، إن شئت)، قالت: فقمت على باب حجرتي، فقلت - **وذلك قبل أن يفرض الحجاب** -: (يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك) اهـ، وفيه النص على أنه كان قبل الأمر بضرب الخُمر على الوجوه وفرض الحجاب.

ومنه ما جاء عن أنس من قوله: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يديه مجوب عليه بجَحْفَة له (أي: ساتر له، مترس عليه بترس)، يقول: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وأم سُليم، وإنهما لمشمرتان أرى خِدَم سوقهما (يعني: الخلاخيل) تنقزان القرب (أي: تحملانها) على متونهما تفرغانه في أفواه القوم[2].. ومعلوم أن غزوة أحد كانت في شهر شوال من السنة الثالثة من الهجرة، يعني قبل نزول آية الحجاب بما يقارب العامين.

والغريب في الأمر أن يقع ذلك - على الرغم من وضوح وجه الصواب فيه - من علماء وأعلام كبار، الأصل فيهم أن يكون لهم باع طويل في تحقيق النصوص ومعرفة ما

---

(١) لما قال ليهود بني قريظة الذين نقضوا العهد وتحالفوا مع كفار قريش وغطفان وإخوانهم م من بني النضير في شوال سنة خمس من الهجرة لمحاربة النبي ﷺ: إنه الذبح وأشار إلى حلقه، وكان رسول الله قد بعثه إليهم لينزلوا على حكمه ﷺ، فاستشاروه في ذلك، فكان منه ما جاء في الحديث، ونزل فيه قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون.. الأنفال/ ٢٨)، وكان هو قد فطن ورأى أنه خان الله ورسوله، فحلف ألا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى المسجد فربط نفسه في سارية منه فمكث كذلك تسعة أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد، حتى أنزل الله في توبته: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم.. التوبة/ ١٠٢)، فحلف ألا يحله إلا رسول الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري في المغازي باب: (وإذ همت طائفتان منكم أن تفشلا)، وفي الجهاد، باب: غزو النساء، وباب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: مناقب أبي طلحة، ورواه مسلم ١٨١١ وغيرهما.

تأخر منها والتوفيق فيما بينها، والأغرب أن يردوا بما قالوه على من هم أرسخ علماً ممن نصوا صراحة على أن هذا كان قبل نزول آية الحجاب.. فبينا نرى الحافظ ابن حجر يعلق على حديث أنس الأخير بقوله: «وهذه كانت قبل الحجاب».. نجد الشيخ الألباني يرده قائلاً: «قلت: وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها»، ثم راح ينقل ما قاله السلف ويخلط بين ما كان قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء وما كان بعد نزلها، وبين ما كان كشف الوجه فيه لصلاة وما كان خارجها، وبين ما كان لضرورة وما كان لغير ضرورة، وبين ما ظهر منها وما أظهرته بقصد وعمد، ثم ختم ذلك بالاستشهاد بحديث أسماء الضعيف بجميع طرقه - كما ذكرنا - متناً وسنداً[1].

ومما سار فيه الشيخ الألباني على نفس المنوال، ما علق به على معنى الخمار، قال: «لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة» (هامش ص ٣٣، ٣٤)، وراح -رحمه الله- يتخذ من هذه ذريعة وحججاً لحمل ما صحت القرائن وتضافر جمهرة العلماء على جعله يغطي الوجه ويستره، على أنه مراد به تغطية الرأس فحسب، من نحو ما فعل (بهامش ص ٣٠) أثناء تناوله حديث فاطمة بنت قيس وقد أمرها النبي بان تعتد في دار ابن أم مكتوم قائلاً لها: (فإني أكره أن يسقط خمارك)، وعلى نحو ما نص عليه قائلاً ص٣٣: «على أن قوله تعالى فيما بعد: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن الخمر - كذا يقول - جمع خمار وهو ما يُغطى به الرأس»، وعلى نحو ما استدل من خلاله على مذهبه ص ٣٥ بحكاية عائشة عما فعلته نساء المهاجرين بعد سماعهن الآية.. وهكذا، ولما أعياه الأمر خص ذلك تحت عنوان (مشروعية ستر الوجه) ص ٤٧ بما كان من زوجات النبي الطاهرات.

---

(١) ينظر حجاب المرأة المسلمة ص ١٧ : ٢٣.

وقد سبق بيان وجه حملهم معنى الخمار في هذه النصوص[1]، على ما يستر الوجه مع الرأس، وقول الحافظ في معنى الخمار الوارد ذكرهما في الآية والحديث«قوله: (فاختمرن) أي غطين وجوههن» (الفتح ٨/ ٣٩٧).. وكذا وجه حملهم الإدناء والتقنع والضرب بالخمر على الجيوب والأمر بغض البصر وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.. إلى غير ذلك مما اشتبه فيه الأمر واختلط على شيخنا الألباني وشيخنا القرضاوي وينظر في شأنه كتاباتهما بهذا الخصوص ورد أهل التحقيق عليهما.

ولقد كان لعلماء الأمة قديماً وحديثاً وقفات لما برر به المخالفون من أعلام الأمة القدامى أقوالهم، على نحو ما رأينا من رد الحافظ ابن حجر بشأن من قال بخصوص تغطية الوجه لنساء النبي ﷺ كالقاضي عياض، ومن نحو ما رأينا من رده ابن بطال في استدلاله بحديث الفضل مع الخثعمية قائلاً: «وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء»، قال ابن حجر: «وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة».. وما ذلك كله إلا سعياً لئلا يضرب كلام الله وكلام رسوله بعضه ببعض، وإلا جمعاً بين الأدلة المتنافية في الظاهر للمسألة الواحدة.

بل ووصل الأمر بهم لأن يبحثوا عما يوفِقون به حتى بين الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت متناً وسنداً - كما رأينا في حديث أسماء - وبين ما استقر عليه الأمر مؤخراً، وما ذلك إلا محاولة لإعمال النصوص والجمع بينها ما وسع الجهد، وإلا عملاً بالقاعدة الأصولية التي أخذ بها البعض والتي تقضي بأن الأصل في الدليل الشرعي: الإعمال لا الإهمال، وبأنه عند تعارض الأدلة يجب أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما، وحجتهم في ذلك أن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما.

وقد سقنا من أمثلة هذا ما ذكره ابن رسلان والسهارنفوري وغيرهم ممن نصوا على اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق،

---

(١) بل ووجه حملهم سائر ما استدل به غير الموجبين لستر وجه المرأة.

وأن حديث أسماء - مع العلم بأنه لم يثبت - مقيد بالحاجة والضرورة وليس على إطلاقه، حتى قال بعضهم: «وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة، مع الأمر بغض البصر، فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رقَّ دينهم وذهب ورعهم فلا يرتدعون عن النظر المحرم إلى وجهها؟».. وقال آخرون: «إذا قيل: بل يتعين الترجيح لأن التكلف في الجمع بينهما غير خاف على من تأمله، قلنا: نحن أسعد بهذا المسلك منكم، إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدَّم - كما هو معروف - عن الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه».. قالوا: «إن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية عند ترجيحه يُقدر متأخراً، وليه فيكون ناسخاً للخبر المبقي للبراءة الأصلية».. وقالوا: «إن المرأة المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب، برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه مباح، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها على سبيل الوجوب تبقى مطالبة بواجب على قول جمع كبير من العلماء» واستشهدوا في ذلك بما صح عنه ﷺ في قوله: (دع ما يريبك لما لا يريبك)[1]، وهذا هو.

على أن من شأن التهاون أو عدم التحقيق فيما وضحت أدلته وتضافر على فهمها وحملها وتفسيرها على الوجه الذي تقتضيه أوضاع اللغة والشرع الفطاحل من أهل التفسير والحديث والأصول.. الإطاحة بكلامهم وبما ارتضوه في فهم النصوص، وإحداث البلبلة في أفهام العامة من الناس، وحمل النصوص على غير وجهها الصحيح والوقوع في التناقض، بل وإلى إثارة الشبهات التي تعين على اتباع الهوى وعلى الفتنة وبخاصة عند توفر أسبابها عياذاً بالله من كل ذلك.

---

(١) ينظر (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠.

خاتمة

وبعد: فهذا بعض ما تيسر ذكره من أدلة النقاب ومن أقوال أهل العلم وسمح به الوقت، وهو قليل من كثير وغيض من فيض، والحق أن نصوصهم في فرضية ستر المرأة لوجهها وكفيها أكثر من أن تحصى، لكن حسبنا أن ننهي استشهادنا بكلامهم بقول الشنقيطي: إننا «لو فرضنا -جدلاً مع كل ما ذكرنا - أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، فهو غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب»[1].

ولا ندرى - ونحن نسرد هذه الأدلة وهي قليلة من كثير - ما الذي يريده على وجه التحديد - دعاة السفور والتبرج والعري والاختلاط؟ أيريدون أن يمنعوا نساء المؤمنين عن ممارسة حريتهن الشخصية ويمنعوهن من الاقتداء بالصحابيات حتى يُشبعوا من الحرام نظراتهم الخائنة ورغباتهم ونزواتهم وشهواتهم الجامحة؟ أم هي دعوة منهم للإباحية كي يتبرجن ويفعلن فعال المشركات ويتحللن من إسلامهن ودينهن فتشيع الفاحشة في الذين آمنوا؟.. إن من تسول له نفسه فعل ذلك أو شيء منه هو - بلا شك - متمرد على شرع الله وغير مسلم لحكم رسوله ومصطفاه وهو - فضلا عن هذا وذاك - مخادع لنفسه و خائن لربه و غاشّ لدينه و لمجتمعه.

إن هذه الأصوات النشاز الخافتة، التي يتردد صداها بين الحين والآخر لتثني المرأة عن نقابها، إما أنها ملبس عليها لكونها لست لها حظ من الرسوخ في العلم متكئة فيما جنحت إليه إلى حجج وأدلة هي -من دون شك - أوهى من بيت العنكبوت.. وإما أن

---

(١) أضواء البيان٦/ ٥٩٢.

يراد لها وبها أن تبيع دينها بدنيا غيرها لتحقيق أهداف دنيوية تشتري من خلالها بآيات الله ثمناً قليلاً.. وإما أنها تريد للمرأة المسلمة أن تنخلع من حيائها وخلقها وأوامر ربها، وأن تخرج عارضة زينتها ومفاتنها، تريدها سافرة عارية، أو قل - إن شئت - عارية عارية، متذرعة في ذلك بأن هذا ما تتطلبه المدنية والحضارة في زماننا، وهذه إنما تريد فتنة المجتمع المسلم وصرف واستهلاك طاقات شبابها فيما لا يعود عليها بالنفع لتحقق هي أهدافاً خبيثة يسعى له أعداء الأمة بدأب وجلد وجد ونشاط.

وأيا ما كان فلابد لأصحاب لسائر هذه الأصوات النشاز أن يعلموا أن حجاب المرأة المسلمة عفة وطهارة وفضيلة وكرامة، وهو من قبل ومن بعد فريضة فرضها الله عليها حماية لها ولمجتمعها تماما، كما فرض الصيام والصلاة، والحج والزكاة.

فلتدرئي -أختاه- هذه الفتنة، ولتدعين أخوَاتِك إلي ما هداك الله إليه من ترك المنكرات ومن ستر العورات، فإن من دعا إلى هدي فله من الأجر مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا، ولتتذكري أخيراً -أختاه- وأنت تواجهين مصاعب الحياة وحملات التشويه والتشهير المتعمدة وغير المبررة، أن تضعي في حسبانك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].. (فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول)[1].

والله نسأل أن يثبت على الإيمان قلوبنا، وأن يجعلنا من العاملين بدينه ولدينه فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣/ ٩٧.

فهرس الموضوعات





صدر عن دار اليسر



اسم الكتاب	اسم المؤلف	نوع الكتاب
١- الجناية العمد للطبيب - رسالة جامعية	د. محمد يسري	مجلد
٢- النسخ في القرآن الكريم أ.د. مصطفى زيد - رسالة جامعية	عناية وتعليق د. محمد يسري	٢ مجلد
٣- المصلحة في التشريع الإسلامي أ.د. مصطفى زيد - رسالة جامعية	عناية وتعليق د. محمد يسري	مجلد
٤- التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن - رسالة جامعية	د. منى الشافعي	مجلد شمواه
٥- موقف الأزهر الشريف من الشيعة الإثنى عشرية - رسالة جامعية	أ. طه السواح	مجلد
٦- خدمات المصارف المعاصرة - رسالة جامعية	د. هشام محمد سعيد آل برغش	٢ مجلد شمواه
٧- الجامعة ومواجهة التحديات التكنولوجية - رسالة جامعية	د. فاطمة نتاج رياض	مجلد

